





هو العزيز تعالى شأنه

رسالة شريفة في الولايات

من تأليفات الشيخ الفقيه المحقق
وتصنيفات الوحيد المدقق
سلمان الزمان وابوذر الدوران البحر
المحيط في المعقول والمنقول والمتبحر المتقدم
في الفروع والاصول ذخر العلماء
العاملين وفخر الفقهاء والمجتهدين ناصر
الملة والدين ثقة الاسلام والمسلمين
مولانا الحاج شيخ محمد علي
الاصفهاني ادام الله تعالى ظلاله
العالي على رؤس الاعالي
والاداني بمحمد وآله
الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد و
آله اجمعين اما بعد فيقول العاثر الفاقر محمد علي بن
محمد باقر هذه وجيزة في مسائل الولايات كتبتها اجابة
لمسئول من لا يسعني رده من اخواني وتذكرة لنفسي واسئل
الله ان يجعلها ذخيرة ليوم فاقتي وفقري لا خلاف ولا
اشكال بحسب الاصل في انه لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال
غيره ونفس غيره بغير اذنه ولا ينفذ تصرفه فيهما الا ان الناس

مسلطون



مسلطون على اموالهم و الخبر لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال
غيره الا باذنه وما في معناه من الاخبار و للتقييد بالتراضي
في الاية الشريفة الظاهرة في اشتراط رضاء المالك في
مقام تصرف الغير في ماله ولغيرها من القواعد العقلية
والشرعية وقد خرج بالدليل تصرف الاولياء فانه نافذ
على المولى عليهم في الجملة وجملة ما ثبت ولايتهم على
العموم او الخصوص عشرة الاب والجد والامام ع والمجتهد والمنصوب
من قبله وعدول المؤمنين والمولى والقيم المنصوب من جانب الاب او الوصي
من المالك والديان بشرايط يأتي الاشارة اليها ان شاء الله تع
ولا اشكال ولا خلاف في ولايتهم في الجملة ولكن تشريح
المقال في طي مسائل عشرة الاولى في ولاية الاب والنصوص
عليها متواترة مضافا الى الاجماع بل الضرورة انما الخلاف
في شرايط ولايته ومقدار سلطنته وفي ماله الولاية
ومن له الولاية وتنقيح ذلك في مقامات الاول بشرط في



المقام الاول في

ولاية الاب العقل والرشد لان المجنون والسفيه لا يتوليا
مال انفسهما فكيف بمال غيرهما والحرية لان العبد مملوك
لا يقدر على شيء والاسلام ان كان الولد مسلما لان الله
لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والولاية سبيل و
الحضور فلو غاب رجع امره الى الحاكم الشرعي وسبيله سبيل
سائر الغيب ولكن في عد ذلك من الشرائط كلام حاصله
ان الغيبة لا تمنع من كون الاب وليا بالنسبة الى مال ولده
كما ليست بمانعة عن التصرف فيما له فلو باع ماله او مال
ولده في السفر جاز ونفذ ولكن الغيبة ربما توجب جواز
مداخلة الحاكم الشرعي وذلك غير القول بسقوط الولاية عن
الولي الاجباري ومنها التمكن من تولي مال الولد فلو عجز
عن ذلك فعلى الحاكم الشرعي ان ينصب من يتولى ذلك و
يصونه عن التلف وفي حكمه ما لو امتنع الوالد مع قدرته
اختيارا فانه على الحاكم ح محافظة مال الصغير وهل له اجبار

المقام الاول في شرائط ولاية الاب

الوالد

شرائط ولاية الاب

الوالد على تولى امور ولده الصغير وجهان مبنيان على
كون ولاية الاب رخصة او عزيمة وعلى الثانى فهل الواجب
على الوالد هو مجرد حفظ مال الولد او يجب عليه جعله
فى الوجه الاصلح من الاجارة والاتجار به وغير ذلك
تردد فيه فى جامع المقاصد ومنشأ ذلك على ما قيل ان ذلك
اكتساب مال للطفل ولا يجب ومن ان الصغير يحتاج الى
النفقة وصرف راس ماله فى نفقته ضرر عظيم فلا بد
من الاكتساب به ليصرف فوائده فى نفقته وفائدة نصب
الولى دفع الضرر قال ربما يبتنى الحكم على ان الواجب
الاصلح ام يكفى المصلحة والاصح عدم الوجوب ويظهر
من عبارة القواعد عقيب ذلك الجزم بالاستحباب قال
ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا
يستحب شراء الرخيص وفى بعض النسخ يجب فى الموضعين
وزعم بعضهم ان العبارة الثانية رجوع عن التردد الاول

الى الجزم



المقام الاول في

الى الجزم ووجهه اخرون بان احتمال الوجوب فيما اذا تلف مال
الصغير بالانفاق لولا الاستنماء والجزم بالاستحباب حيث
حصل له ربح من غير هذه المعاملة فيستحب المعاملة المربحة
طلبا للزيادة فلا منافاة وكيف كان فلا اشكال عندنا في
عدم وجوب الاسترباح زيادة على نفقة الصغير ويحتمل وجوبه
فيما اذا اوجب الانفاق انعدام راس المال لان ذلك اضرار
بالصغير وجرى على خلاف مصلحته ومخالف لما اقتضت الحكمة
لجعل الاولياء ومناف لما ينصرف اليه ادلة تصرف الاولياء
لانها تنصرف الى الوجه المتعارف بين العقلاء والطريقة المعهودة
بين الاولياء واولي الالباب وبالجملة هذا التصرف لا يدل
على جوازه دليل فيندرج تحت اصالة الحرمة ثم ان منشا كون
ولاية الاب على وجه العزيمة علية ان ابقاء مال الصغير بغير
كفيل تعريض له للتلف وهو محذور ومداخلة غيره مع وجود
الولي ممنوعة شرعا فلا مناص عن القول بمداخلة الولي اختصاص

والاظهر

وجوب

وجوب المداخلة بما اذا كان في تركها تفريط مال الصغير
واضاعته وتلفه والحكم بالوجوب في غير هذه الصورة
لا وجه له هذا وعن الايضاح والوسيلة اعتبار العدالة
في ولاية الاب ايضا مستدلا في الايضاح بانها ولاية
على من لا يدفع عن نفسه ولا ينصرف فيما له ويستحيل من
حكمة الصانع ان يجعل الفاسق امينا مقبول القول
في اقراراته واخباراته على غيره مع نص القران على خلافه
ولعل النص اشارة الى قوله تعالى وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ والى قوله تعالى وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ
الْمُضِلِّينَ عَضُدًا وقوله تع وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ
بقرينة ما في رواية اسمعيل بن جعفر عليه الصلوة
والسلام حيث قال له اي سفيه اسفه من شارب
الخمر والى قوله الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَخَانُوا الرَّسُولَ وَخَانُوا
أَمَانَاتِهِمْ وفحوى اية النبأ بتقريب ان حكمة الصانع اذا



المقام الأول

اقتضت عدم الاعتماد بالفاسق في خبر واحد فكيف يجوز
الاعتماد باخباراته المتعددة في مال الصغير واذا كان
الفاسق غير مؤتمن فكيف يجعله امينا على ان في تولية
اياه تعريض لمال الصغير للتلف وتسليط للخائن عليه وكل
ذلك قبيح عقلا مناف لما نجده من تتبع الحكم المقصودة من
جعل الاحكام الشرعية واما ما يقال من اندفاع المحذور بمراقبة
الحاكم حال الطفل فمتى ظهر اختلاف عزل الولي ومنعه من
التصرف وان لم يظهر خلافه فولايته ثابتة وان لم يعلم
حاله استعلم بالاجتهاد بتتبع مقامات سلوكه وشواهد
احواله ففيه اولا انه لا وجه لمراقبة الحاكم وتفحصه اذا
اذا فرضنا كون الاب وليا مستقلا بل الظاهر حرمته لانه
تجسس عن حال المسلم وسؤال عن حاله وهذا سؤال عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم ومناف لحمل فعل المسلم على الصحة والحاصل
انه اذا قلنا بولايته فاللازم على الحاكم حمل فعله على

الصحة وعدم التجسس عن حاله وثانيا كيف يتيسر للحاكم
الفحص عن احوال تمام الصغار والبحث عن هذه الكيفيات
وكيف يجوز للحاكم تسليط الخائن على مال الصغير ابدا الا
على ما ربما يتفق له الاطلاع بحاله وعزله اياه وبالجملة
فالتحقيق الذي عليه اهله ان الفاسق اذا كان فاسقا
في الاموال كما فرض كونه فاسقا بالنسبة الى غيرها لا
يجوز توليته بالنسبة الى اموال الصغار وعلى الحاكم
ردعه ومنعه عن التصرف فيها وان كان ظلمه وفسقه
على نفسه وهو امين في اموال الناس كما يتفق كثيرا فلا
مانع عن القول بجواز كونه متوليا لاموال الصغار وهل
الخيانة مانعة من ولايته ام الوثاقة شرط وجهان اقويهما
الاول والا يلزم عدم ولاية الاباء المجهولة الحال ولم
يقل به احد ويلزم عدم الاكتفاء بحسن الظاهر ايضا
لعدم ملازمته مع الوثاقة ويلزم وقف الولاية الى حصول

الوثوق



في شرائط ولاية الأب

الوثوق للحاكم واخباره لعدم حصول الشرط بناء على

اشتراط الوثوق قبل ذلك والتمسك على اشتراط الوثوق

بعموم اية النبأ والعلة المنصوصة فيها لدلالتها على عدم

حجية اخبارات الوالد الغير الموثوق به ويلزم من عدم قبول

اخباراته عدم ولايته للتلازم بينهما اجماعا مدفوع بان

قبول اخباره ليس للاتكال على نفس الخبر نظير اخبار الاحاد

بل لقاعدة الامانة وانه ليس على الامين الا اليمين و

امثالها مضافا الى معارضتها باطلاقات الولاية والقول

بان التمسك بها على ولاية المجهول الحال تمسك بالعموم في

الشبهة المصداقية لانا نعلم يقينا خروج الخائن الواقعي

من تحت العمومات فنشك في ان المجهول داخل في المستثنى

او المستثنى منه فلا يجوز لنا التمسك بها مدفوع بان بعد احراز

المقتضي وهو الابوة المقتضية للولاية اذا شك في الخيانة

الرافعة لها دفعنا احتمالها بالاصل فكيف كان فهل يعزل

المقام الثاني في مقدار الولاية للاب

الاب بنفس الخيانة ام يتوقف انعزاله على عزل الحاكم اياه
وجهان من استصحاب الولاية الى تحقق العزل ومن ان الادلة
انما اقتضت عدم جواز توليته من الحكيم المطلق فنعلم ان
الخائن الواقعي ليس وليا من قبله فلا يحتاج انعزاله الى العزل
مضافا الى ان خيانته ان كانت منافية للولاية فلا تجتمع
معها والا فلا موجب للعزل والله العالم **الثاني** اختلفوا
في مقدار ولاية الاب بالنسبة الى تصرفاته في مال ولده
والكلام تارة فيما يتصرفه من ماله لنفسه واخرى فيما يتصرف
من مال الصغير للصغير اما الكلام بالنسبة الى ما يتصرف
من المال لنفسه فمقتضى بعض الاخبار جوازه مطلقا
لصحيحة محمد بن مسلم له ان ياخذ من مال ولده ما شاء و
قال ع قال ص انت ومالك لابيك وصحيحة سعيد بن يسار
وفيها ان مال الولد للوالد وهذه الاخبار مع كثرتها و
صحتها محجوجة باخبار كثيرة معارضة لها كصحيحة عبد الله

ابن سنان

سنان ماذا يحل من مال الولد للوالد قال عليه السلام
اما اذا انفق عليه احسن انفاق فليس له من ماله شيئا
الحديث وحسنة علي بن جعفر وفيهما المنع من التصرف في
مال الولد الا ان يضطر اليه فياكل بالمعروف وصحيحة
حسن بن ابي العلا ما يحل للرجل من مال ولده قال ع
قوته بغير سرف ان اضطر اليه على ان الظاهر قيام الاجماع
على الاعراض عن مضمون الروايات الادلة مضافا الى
مخالفتها للكتاب والقواعد وكيف كان يجوز له التصرف
بمقدار قوته اذا لم ينفق الولد عليه مع كونه محتاجا بشرط
يسار الولد وتمكنه من الانفاق على الوالد وهل له بالشرائط
المفروضة اخذ الكسوة ايضا وجهان من ان الاخبار حاصرة
بالقوت ومن ملاحظة كون بعضها معممة لجميع ما يحتاج
اليه وحيث كان الاخبار المعممة بالمنطوق ومن نظر في احتمال
كون المراد بالاكل والقوت تمام ما يحتاج اليه كما هو الشايع

الاخبار الحاصرة دلالتها بالمفهوم

المتعارف ومن التصريح في صحيحة عبد الله بن سنان اما اذا
انفق الولد عليه باحسن النفقة الظاهرة في لزوم النفقة
الحسنة الوافية على الولد كان الاقرب وجوب الكسوة
على الولد ايضا مضافا الى ما يستفاد من ظاهر الاكثر و
هل نفقته هذه على الولد بحيث لو تركها بقي على ذمته
الى زمن الاستيفاء ويجوز للوالد مطالبة ما مضى ويجوز
له اسقاطه ام حكم شرعي ووجوب تكليفي ينقضي بانقضاء
الزمان وجهان مقتضى الاصول والقواعد هو الثاني و
اما الكلام بالنسبة الى ما يتصرف فيه الاب للصغير ففيه
مسائل ثلث احدها في تصرفاته المقرونة بالمفسدة وهي
وان كانت جائزة بحسب بعض العمومات والاطلاقات لقوله
مال الولد للوالد نظرا الى ان حملها على الحقيقة متعذرة
اذ ليس حقيقة للوالد كما ذكرنا فيحمل على اقرب المجازات وهو
كونه بمنزلة ماله التصرف فيه بما شاء الا ما يوجب الاسراف

ولم



والتبذير المحرمات في ماله ايضا ولكن الادلة المانعة من
اضرار الصغير والايات المقيدة للتصرف بالوجه الاحسن
بناء على شمول اليتيم لمن ماتت امه ايضا وان كان ابوه حيا
او تفرض المسئلة فيمن مات ابوه وبقي جده فيشمله الايات
من غير اشكال ثم نتمسك في المقام بالفحوى مضافا الى
خصوص ما ورد في نكاح الجد وجواز ما لم يكن مضارا
على انه مناف لما ينصرف اليه الفاظ الولاية المنصرفة
الى الوجه المتعارف من حفظ مال الصغير لا تفريطه و
كيف كان لا اظن احدا يجوز لهما تلك التصرفات ولا اشكال
عندنا في عدم الجواز ثانيهما في تصرفاته المقرونة بالمصلحة
مع فرض وجود الاصلح والظاهر انه لا اشكال في جوازهما
اذ لا دليل على وجوب الاصلح ولا وجه له ولم يقل به احد
فيما نعرف على انه موجب للحرج الشديد المنفي في الشريعة
ومخالف لما قامت عليه السيرة من عمل الاولياء في اشباهها

في تصرفاته الغير المقرونة بالصلاح والفساد والظاهر
شمول الاطلاقات من غير تخصيص لها في محل الفرض بل الظاهر
من اخبار جواز الاستقراض من مال الصغير وجواز تقويم الاب
جارية الابن خصوص هذا الفرض اذ الظاهر كونها لمصلحة
المستدين ومصلحة الاب ويؤيده اخبار المخالطة مع اليتيم
وههنا فروع الاول قد عرفت عدم جواز الافعال المقرونة
بالفساد فهل يجوز له التروك المؤدية الى الفساد او حكمها
حكم الافعال والحاصل هل يجب عليه كل فعل يكون
في تركه مفسدة او ضرر على الصغير ام لا والتحقيق انه لا
اشكال عندنا في وجوب كل فعل يكون تركه مؤديا الى
تلف مال الصغير لان ذلك هو الاضاعة المحرمة اذ الاضاعة
هي ترك فعل ما يصون به عن التلف من اليه ذلك فلا
تنتقض بغير الولي اذ ليس الحفظ مرجوعا اليه كما ان الودعي
ان فرط في الحفظ يكون هو المضيع دون غيره واما ساير



التروك التي في تركه انعدام مال الصغير من غير ان يكون صناعة
له كترك زراعة ارضه وكترك الاستنماء والاسترباح فيكون
ماكل الصغير من راس ماله المؤدي الى انعدام راس المال
ففيه وجهان من عدم دليل على وجوبه ومن ان ادلة
الولاية ومقتضى جعل رجل وليا قيامه في مال المولى عليه
على النحو المتعارف بين العقلاء كما ان جعل ولاية قرية
لاحد معناها قيامه بزرعها وسقيها وما هو المتعارف من
اعمالها وكذلك جعل ولاية بلد لحاكم معناها قيامه بمناصب
الحكومة من جباية الخراج وعمارة البلاد وغيرهما وبالجملة
فمعنى جعل الولاية قيام الولي باللوازم المتعارفة للولاية
ويسمى تركها تفريطا وتقصيرا في منصبه ومخالفا للرياسة
فتامل جدا الثاني هل يجوز للولي الاعمال في مال الصغير و
نفسه زيادة من مقدار صغره وعدم رشده ام يجب عليه القصر
بما دون البلوغ والرشد وذلك مثل الارض للصغير يوجرها

والسلطنة للأب

الولي في مدة تزيد على مدة صغره وعدم رشده او يوجر نفس
الصغير كذلك او يستاجر له كذلك او الصغيرة يمتعها باكثر
من زمان ولايته عليها والتحقيق موقوف على بيان مقدمة
وهي ان الملكية والسلطنة وكل ولاية اما محدودة لا تزول
بنفسها بل يحتاج في رفعها الى رافع او محدودة الى زمان
وغاية معينة تزول ببلوغها من حيث زوال المقتضي لا لعروض
المانع مثال السلطنة المطلقة الزوجية الدائمة والخيار
الذي شرطه المصالح لنفسه مطلقا فان الامرين مقتضيان
للدوام والثبات بنفسهما وتزول ذلك بالموت وسائر
الروافع لاجل عروض المانع والمثال للثاني ملكية
الموقوف عليهم للعين الموقوفة والزوجية المنقطعة وخيار
الذي يشترطه المصالح الى زمان معلوم كزمان حيوته
او غيره فهذه الامور تنقطع بوصول المدة لا لاجل عروض
المانع بل لارتفاع المقتضي وتظهر الثمرة في التوارث وفي

الصرفات



المقام الثاني في مقدار

التصرفات المتعلقة بما بعد الغاية فلا يجوز تصرف
الموقوف عليهم في العين الموقوفة فيما يتعلق بما بعد
موته بخلاف المالك المطلق يجوز اجارته وسائر
تصرفاته وان شملت ما بعد موته مع اشتراك الملكيتين في
الانقطاع بالموت الا ان الاول لزوال المقتضي والثانية
لاجل وجود المانع وكذلك الخيار المشروط مطلقا يرثه
الوارث بخلاف المقيد بالحيوة مع اشتراكهما في الانقطاع
بالموت اذا عرفت ذلك فنقول اذا كانت ولاية الوالد
على الوجه الاول فلا اشكال في نفوذ تصرفاته الواقعة
في زمان ولايته وان تعلقت بما بعد ولايته لكن الشان
في اثبات تلك الولاية فان الاصل عدم ترتب الاثار
المختصة بمدة الولاية بالنسبة الى ما بعدها وليس في ادلة
الولاية ما يقتضيها فاذن لو اجر الصغير مدة طويلة لا ينفذ
اجارته الا في زمان صغره وعدم رشده وفيما بعدهما منوط

كونها على هذا الوجه اعني الاصل يقتضي عدم م

باجازته

باجازته وهذا يحتمل قريباً جواز اجارة ارضه باكثر من زمان
صغره ببيان اخر وهو ان المنافع الاتية ان لم تفرضها موجودة
ولا بحكم الموجود يلزم بطلان كل اجارة لعدم تعقل تعلق
الاجارة بغير الموجود وما هي بمنزلته وان فرضناها كذلك
فهي بمنزلة العين المشخصة والمملوك الموجود المعين
يملكها الولي من المستاجر في زمن ولايته كالبيع المملك
للمشتري ملكية دائمة غير مقصورة على زمن ولايته الثالث
في جواز تصرفات لغير الولي في اموال الصغير مما لا يضر بحاله
ولا ينفع مع العلم برضاية الولي كدخول داره والوضوء
من مائه فانه عندنا لا يخلو من اشكال فان مستند الجواز
ان كان لكون الولي نازلا منزلة الصغير المالك فكما ان
رضاية المالك تكفي فكذلك رضاية من هو بمنزلته ففيه
انه لا دليل على كون الولي بمنزلة الصغير والادلة قضت
بان تصرفاته تنفذ في مال الصغير والرضاية ليست تصرفا

المقام الثالث

وفعلا منسوبا الى الولى وان كان الادلة جواز المخالطة

فهى مع اختصاصها باليتيم مختصة بصورة المصلحة خارجة

عن المفروض ويمكن توجيه الجواز بوجه اخر وهو ان

الادلة المانعة من التصرف فى مال الغير اغنى التصرفات

لغير المضرة كما فى المثالين المزبورين اما الاخبار واما

العقل اما الاخبار فلم نر ما يدل على ذلك عموما او

خصوصا الا قوله لا يحل امرء مسلم ماله الا بطيب نفسه

وقوله ولا يجوز لاحد ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه و

هذان الخبران بقرينة الاستثناء مختصان بغير صورة طيب

نفس المالك ومن هو فى منزلته فلم يبق الا حكم العقل بحرمة

التصرف فى الاموال وهو منوط بصدق الظلم والاضرار

وامثالهما ولا يصدق فيما نحن فيه شىء منهما وانما نمنع من

مطلق التصرف مع منع الولى لانه قضية ولايته واختيار

المنع والاذن ولا يبعد الحاق كراهة الولى بمنعه واما فى

المقام

المقام فليست صراحة ولا دليل يتعلق بحرمته وسائر
الادلة النقلية كالاية المحرمة للأكل بالباطل وامثالها
مختصة بالتصرفات المتلفة كما لا يخفى **المقام الثالث**
في ما للأب فيه الولاية وتنقيح هذا المرام هو انه لا اشكال
عندنا في ولايته عليه في الاموال وفي الحقوق المالية كحق
الشفعة وحق الشرط ومثالهما انما الاشكال في مواضع اربعة
احدها في حقوق الغير المالية كالحقوق العرضية مثلا
لو اغتاب احد صغيرا او هتك عرضه فهل للولي العفو عنه
مع المصلحة وكذلك الحقوق المتعلقة بقصاص الجنايات
وكذلك حق التبوء في الاوقاف وحق خيار الفسخ في الزوجية
لاحد العيوب المجوزة له وبالجملة كل حق ثبت للصغير مما لا
يتعلق بالمال ثانيها فيما ثبت للصغير من الاختيارات
التي لا تعد حقا ارتبط بالاموال او لم يرتبط بها كفسخ
العقود الجائزة فان جواز فسخ العقود الجائزة ليس حقا

على ان الادلة النقلية ناظرة ... لحكم العقل ... فتقتصر ...



المقام الثالث

بخلاف الخيار ولذا لا يسقط بالاسقاط ومن هذا الباب
النذر عن الصغير والايمان والظهار والايلاء والايصاء
عنه والتدبير وامثالها ثالثها فيما يتعلق بنفس الصغير او ذمته
كاجارته واشتغال ذمته او البيع عن ذمته او الاستدانة له او
الشرط عليه او سائر الالزامات عليه ورابعها فيما يتعلق بغير
الصغير ممن له الولاية عليه والاختيار له عليه كتزويج عبده
او امائه والاذن لزوجته في الخروج من داره والتصرف في الاموال
الموقوفة التي انتهت توليتها او نظارتها الى الصغير والوصايا
الراجعة اليه من الموصى على فرض صحة الايصاء اليه ومن ذلك
هبة زوجته المنقطعة وغير ذلك من الامثلة والتحقيق ثبوت مدّ
الولاية في القسم الاول المستفاد من كلمات الاكثر
كما نصوا عليه في باب القصاص وفي مسئلة التزويج ان
للولي الفسخ اذا ظهر العيب معللين ذلك بانه نائب عنه و
يشهد لذلك حسنة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال بينا كنت

ذات يوم عند زياد بن عبد الله اذا اتاه رجل يستعدي على ابيه
فقال ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فاقبل على جلسائه فقال
ما تقولون فقالوا نرى ان نكاحه باطل فاقبل علي وقال ما
تقول انت يا ابا عبد الله فاقبلت اليهم وقلت الستم فيما تروون
عن النبي صلعم انه قال لرجل اتاه يستعدي على ابيه انت ومالك
لابيك فقالوا نعم قلت فكيف يكون هو وماله لابيه
ولا يجوز نكاحه والحديث واستشهاد الامام بهذه الرواية
دليل على افادتها ولاية الاب على الابن وعلى تمام
الحقوق الراجعة اليه ويؤيدها صحيحة عيص بن القاسم قال
سئلته عن اليتيم متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت
انها لا تضيع ولا تفسد قلت فان زوجت قال فاذا زوجت
ذهب ملك الوصي عنها والملك هنا بالضم يفيد اطلاق
اختيار الوصي الذي هو نائب عن الاب في جميع امور الابن
فذلك ثابت للاب بالطريق الاولى ويؤيدها ايضا



اقتضاء الحكم لجعل ولي على الحقوق ايضاً كما جعل على الاموال صيانة لها عن التضييع هذا كله مضافاً الى ما دل على ان الولد موهوب للوالد مستدلاً بها في الاخبار لكون مال الولد للوالد وكيف كان لا اظن باحد من علمائنا الشك في ذلك ويتضح ذلك بمراجعة تمام الاخبار وملاحظة كلمات الاخيار في باب الولاية له في القسم الثاني فلا يخلوا عندنا من اشكال بل نجزم بعدمها في غير المثال الاول اعني فسخ العقود الجائزة ومنشأ احتمال ثبوت الولاية لتعلقه بالاموال وكونه اكتسابا للصغير فيما له عوض كما ان البيع بنفسه حكم شرعي ومن اجل تعلقه بالمال يجوز من الولي وفيه ان ذلك لا يصح مع قصور ادلة جواز فسخ تلك العقود عن شمولها للاولياء وبعبارة اخرى انما يصح مع وجود اطلاق ينتفي به احتمال مباشرة المالك للفسخ ومع هذا الاحتمال الاصل عدم صحته من غير المالك ولا يكفي في ذلك اطلاقات الولاية ولو سلمناها

واغمضنا عمّا فيهما كما لا يمكن التمسّك باطلاقات الوكالة في الاعمال التي يحتمل فيها وجوب مباشرة المكلف بنفسه لا يقال فكذلك الحقوق المالية كالخيار وحقّ الشفعة وغيرهما وغير المالية فيكون احتمال مباشرة ذي الحقوق نافيا لجواز التصرّف عن الولي لانّا نقول انّما قلنا بجواز تصرّف الولي بعد قيام الدّليل على ان كلّ حق ثبت للصّغير فامره الى الوليّ ولم يقم مثل هذا الدّليل في جميع الاحكام الثابتة حتّى الامثلة المزبورة على ان المتيقّن ثبوت هذه الاحكام لمن له قابلية ذلك فلم يتحقّق ثبوتها للصّغير فكيف يستنيب عنه الوليّ فلا ينتقض بما دلّ على جواز تولية العقود عن الصّغير من الاجماع وغيره لان ولايته في ذلك بعد ثبوت القابليّة وثبوت الحكم له وكيف كان المسئلة لا يخلوا عن اشكال مهمّ جدّا و اما ولايته عليه في القسم الثالث والرّابع فلم يظهر لنا الى الآن دليل عليه والاصل يقتضي العدم ولم نجد اطلاقا يصحّ الاعتماد عليه واما قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فظهوره



اللام بالفتح فقد يلوح منه اطلاق الا انه موقوف على تيقن
ذلك اعنى كونه بالفتح اذ لم يصح التمسك بالاحتمال على ان
العمل باطلاقه وظاهره قد عرفت البحث فيه فاذن لا ولاية
للاب عليه في القسمين الاخيرين ويحتمل ولايته في خصوص
اجارته مدة صغره اذا اقتضت المصلحة على اشكال فيها
جدا المقام الرابع لا خلاف في ولاية الاب على الصغير
والصغيرة في المال والنفس حسبما عرفت وما دل من الاخبار
على نفوذ تصرفهما في بعض الاحوال كما اذا بلغ الصبى عشر
سنين فهذه الاخبار مع انها غير معمول بها بتمامها في نفسها لا
تمنع نفوذ تصرفات الاب ايضا لامكان صحة تصرفات الصغير
وولية ايضا وكذلك لا خلاف ايضا معتد به في ولايته عليهما
اذا بلغا غير رشيدين او فاسدى العقل نعم يوهم بعض الاطلاقات
كاطلاق الكلام المحقق وغيره رجوع الولاية الى الحاكم وقد
نسب الى الاشهر ولم نجد القائل به صريحا ولا اشكال عندنا

ظاهراً كل ذلك لاستصحاب ولايته للادلة الامرة بدفع
المال اليه بعد استيناس الرشد فان الظاهر منها ابقاء الولي
السابق ماله عند نفسه حتى يانس منه الرشد وصحيحة عيص عن
اليتيم متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا
تضيع الحديث واستدل في المستند في باب النكاح من الاخبار
على عدم ولايته مطلقا فخرج المطلقة الدالة على ولايته
مطلقا فخرج منها ما دل من الاخبار على عدم ولايته عليها
كالرشيدة الثيبة ومفروض المسئلة باق تحت العمومات و
في جامع المقاصد نعم لو قلنا بتوقف الحجر عليه يعني على
السفيه على حكم الحاكم اتجه كون الولاية له مطلقا الى ان
قال ويضعف بان البحث على تقدير الحجر ثم ان من بلغ سفيهاً
يكن في حكمه لاستصحاب ما كان اذا لم يكن بعلم الناقل و
فيه نظر اذ لا بد من البحث عن زوال المقتضي للحجر وعدمه الى
اخر كلامه قدس سره وكانه طاب ثراه يورد اشكالاً هنا على



المسئلة الاولى في

استصحاب عدم الرشد او بقاء السفه او بقاء ولاية الاب بان
الاستصحاب لو كان حجة هنا لما كان الفحص مكلفا به لان الامر
بالفحص دليل على عدم جواز الاعتماد على الحالة السابقة لا
يقال تلك تنفي الاعتماد على الحالة السابقة قبل الفحص واما
بعد الفحص فلا مانع من العمل بالاستصحاب ولا حاجة الى الحكم
الحاكم لانا نقول ليس الرشد والسفه من الموضوعات المشكلة
التي لا يتبين بعد الفحص ولو فرض نادرا فهو خارج عن البحث
وكيف كان لا ندري ما الجهة التي اوهمت المحقق الكذائي وغيره من
المحققين حتى زعموا ثبوت الملازمة بين توقف ثبوت السفه
على حكم الحاكم وبين ثبوت ولاية الحاكم عليه واي مانع من
القول بالرجوع الى الحاكم في اثبات السفه وبعد ثبوت السفه
فالولاية للاب على ان القول بتوقف ثبوت السفه الباقي من زمن
الصغر على حكم الحاكم في غاية الضعف ولو احتمل ذلك فانما
هو في السفاهة المتجددة واما ولاية الاب على الابن المتجدد سفهه

بيان ولاية الاب

اوجنونه بعد البلوغ فالذى يظهر من الاصحاب فيه اقوال ثلاثة
احدها ثبوت الولاية فى الاموال والنكاح نسبه فى الرياض الى
قول وفى الجواهر الى بعض متأخرى المتاخرين نظرا الى ثبوتها فى التزويج
واتحاد المناط يقتضى ثبوتها فى الاموال ايضا ولاطلاق اجماع
التذكرة وغاية ما يمكن التمسك به لهذا القول اية اولوا الارحام و
اطلاق الرب والمالك وامثالها على الاب وتنقيح المناط بين
المتصلتين بالبلوغ والمنفصلتين عنه نظرا الى مناط ولاية الاب
هو الشفقة والاولوية وامثالها وتلك كلها موجودة فى المنفصلتين
ايضا ولاطلاقات ولاية الاب خرج منها كامل العقل والرشد
ولمرسلة ابن بكير لا بأس ان تزوج المرئة نفسها اذا كانت ثيبا بغير
اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت ان لم تكن سفيهة دلت على ان
السفيهة لا يجوز نكاحها الا باذن ابيها فهو الولى لها واحتمال
اشتراك الاب فى الولاية مع الحاكم او السفيه مما لم يذهب اليه احد
والتمسك بهذه الرواية لمطلق الولاية مبنى على ثبوت الملازمة



المسئلة الأولى في

بين الولاية في النكاح والاموال وعلى كل حال لم يظهر لنا من
هذه الوجوه وغيرها وجه سليم عن المناقشة او يصلح دليلاً
للمسئلة فان التمسك بالمناط والعلة المستنبطة وامثالها
كما ترى واما التمسك بالاطلاقات فقد عرفت سابقا عدم
بقائها على ظاهرها ولو فرض فان السفيه والمجنون في فرض
المسئلة خرجا من العمومات حين اتصفا بالبلوغ والعقل والرشد
فدخولها ثانيا تحت العمومات محتاج الى الدليل فان الحق ان
عمومها افرادي ولا عموم لها بالنسبة الى الاحوال ومتى خرج
منها فرد فقد خصص بالباقي وانصرف دلالتها عن هذه الفرد
بالمرة اذ لم تكن دخول هذا الفرد تحت العمومات الا بعنوان
واحد ولم يكن بالنسبة الى كل حال فرداً براسه حتى اذا خرج في
حالة بقي في حالة اخرى ولا ينافي ذلك شموله لتمام الاحوال
عند دخول الفرد لان ذلك بحسب الاطلاق المتبادر من اللفظ
وهو تابع لدخول الفرد تحت العموم وتمام الكلام في محله واما

التمسك

التمسّك باية اولوا الارحام فظاهر انها ليست مسوقة لبيان الولايات وانّما هي في المواريث واحكام الحضانات والتمسّك بمرسلة ابن بكير مع الاغماض عن ارساله مخدوش بان المفهوم منها ليس الّا عدم جواز نكاح الثيّب والسّفيه بدون اذن ابيهما وامّا جوازه باذنه الذي هو محل كلامنا فلم يدل عليه الا مفهوم المفهوم ولا حجيّة لمفهوم المفهوم عندنا اذ ليس المفهوم لفظاً مذكوراً حتى يؤخذ منه المفهوم وانّما هو امر ينساق الى الذّهن ويتبادر عرفا ولا يفرض لذلك مفهوم القول الثالث ثبوتها في النكاح دون الاموال وقد يظهر ذلك من المحقق في النّافع و العلّامة في التذكرة وجملة من متأخري المتأخّرين بل عن العلّامة دعوى الاجماع في التذكرة والحجّة في ذلك مرسلة ابن بكير المتقدّمة واطلاقات صحة نكاح الاب وولايته على البنت خرج منها البكر الرشيدة الثيّب بقي المفروض تحت الاطلاق وتمسّك لذلك في الجواهر بما ورد في الاب انّه للولد بمنزلة الرب وايده باستبعاد بعض ما



يلزم من هذا القول كما اذا كان جنون الولد دوريا فاتفق دوره
متصلاً بالبلوغ ودور اخر منفصلاً عنه فيلزم ولاية في الدور
الاول دون الثاني وهذه الوجوه كما ترى لم تكن يعتمد عليها
بعد تمسكنا باذيال اهل العصمة وممنوعنا من القياس والاستحسان
والوجهان الاولان قد عرفت الجواب عنهما في القول الاول و
الله العالم الثالث عدم ولاية عليهما مطلقا وان الولاية عليهما
بالنسبة الى اموالهما للحاكم ومستند ذلك الاصل بعد عدم
تمامية القول بولاية الاب واجاب بعض المحققين عن الاصل
بمعارضته باصالة عدم ولاية الحاكم ايض فيسقطان والتحقيق
انه اذا جعلنا موضوع ولاية الحاكم من لا ولي له او من لا يعلم
ولي له لا وجه لهذه المعارضة اما على الثاني فلعدم الحاجة
الى الاصل لتحقق موضوع لا يعلم بنفس الجهل وبعد تحقق
هذا الموضوع لا يجري اصالة عدم ولاية الحاكم ايض لمعلومية
ولايته ح وعلى الاول اصالة عدم ولاية الاب حاكمة على

لا يعقل اجراء الاصل فتامّل جدّاً هذا ولو شكّ فى سفهه
بعينه فى اتّصال سفاهته بالبلوغ وعدمه فهل يرجع ولايته
الى الحاكم لانه ممّن لا يعلم له بالفعل ولى او الى ابيه لاستصحاب
ولايته واستصحاب بقاء سفاهته منذ لم يبلغ الى زمن الشك
وجهان ومنشأ الشك فى حجية الاستصحاب ان استصحاب
نفس الولاية موقوف على احراز موضوعه واستصحاب السفاهة
قبل البلوغ لا يثبت انّ هذه السفاهة الموجودة هى تلك السفاهة
الا بناء على حجية الاصول المثبتة والجواب انا بعدما جعلنا
موضوع ولاية الحاكم من لا يعلم له ولى ولو بالاصول العملية
فمن علمنا وجود ولى له ولو بالاصل لا ولاية للحاكم عليه و
فى ذلك غنية لنا عن اثبات هذه اتّحاد هذه السّفاهة
مع السّابقة لانّ استصحاب بقاء تلك يحرز موضوع ولاية
الاب ويرفع موضوع ولاية الحاكم لا يقال فان كان كذلك فما
الموجب فى مداخلة الحاكم فى الاموال والموقوفات التى كانت لها

الصّحة غير معارضة بالصلوة حال صلوته لانا نقول اصالة الصحة فى صلوته لا يثبت الا الصحة فى حق الامام ولم يثبت جواز ترتب المأموم عليه اثارها الا مع عدم العلم الاجمالى والحاصل ان اصالة الصحة فى فعل المسلم بشرائطها المقررة مما ثبت بالسيرة المستمرة والاجماع وغيرهما انما هو مع عدم العلم الاجمالى الذى طرفاه محل الابتلاء للمكلف فح ومن ذلك ينقدح الحال فى ساير صور العلم الاجمالى ومسئلتنا هذه كما اذا علم الولى ببلوغ احد الصغيرين الذى هو ولى احدهما فان الاستصحاب منقطع هنا بخلاف ما اذا علم الوليان ببلوغ احد المولى عليهما كما عرفت فى الفرض الثانى ثم انه لا اشكال عندنا فى انقطاع ولاية الاب عن الابن بالرشد والبلوغ فى النكاح والاموال وكذلك لا اشكال فى انقطاعها عن الثيب مطلقا وعن البكر فى الاموال انما الاشكال فى بقاء ولايته فى النكاح فى غير المزوجة والمزوجة الغير المدخولة او المدخولة دبرا مع

بقاء البكارة وجملة اقوال الاصحاب في المسئلة مع ما يحتمل
ان يكون لهم قولا تنتهي الى عشرة فمنهم من جعل الولاية لنفسها
مطلقا بالنسبة الى الدوام والانقطاع ولو في صورة منع الاب
من غير فرق بين حضوره وغيابه نسبه في الرياض وغيره الى
المشهور وعن السيد في الناصريات والانتصار الاجماع عليه
وهو قول السيد والاسكافي والحلي والمفيد في احكام النساء
والديلمي والفاضل والمحقق والشهيدين وشارح القواعد
على ما حكي عنهم ونسب الى التبيان والوسيلة ومنهم من
جعل امرها الى ابيها وهذا القول قد ذهب اليه الصدوق
والعماني والشيخ في جملة من كتبه كالتهذيب والاستبصار
والمبسوط والخلاف وذهب اليه القاضي والراوندي وظاهر
من الوسيلة والكفاية وذهب اليه المحدث الكاشاني و
صاحب المدارك في شرحه على النافع وجملة من فقهائنا
البحرانيين على ما حكي عنهم وهو المنسوب الى المالكي و



المسئلة الاولی

الشافعی من العامة کما ان الاول محکی عن ابی حنیفة ومنهم
من اشرکهما فی الولایة فقال بعدم جواز نکاح احدهما بدون
اذن الاخر نسب ذلک الی المفید فی المقنعة والحلبی وابن زهرة
وصاحب الحدائق والمسالک وشرح المفاتیح واحتمل کلام
بعضهم استقلال کل منهما فی الولایة کالاب والجد ومنهم
من جعل امرها الیها فی المتعة والیه فی النکاح کما عن
الشهید بن وظاهر شیخنا فی المقنعة ومنهم من عکس ولم یعرف
قائله ومنهم من یظهر من کلامه الفرق بین حضور الاب وغیابه
ومنهم من فرق بین کونها مزوجة وان ذهبت بکارتها وبین غیرها
فالامر الیها علی الاول والیه علی الثانی وانکانت ثیبا زالت
بکارتها بغیر الجماع او بغیر الوجه الشرعی هذا کله اذا لم
یعضلها الاب عن نکاح الاکفاء فان عضلها ففی رجوع
ولایتها الی نفسها والحاکم معا او استقلالها قولان کل ذلک
مع وجود الاب فان فقد ففی ولایة الجد ایضا کالاب واستقلالها

قولان فاذا فقدا معا فلا اشكال فی استقلالها وعدم ولاية
احد عليها اجماعا وههنا وجه اخر اوفق بمضامين الاخبار
ولكن لم نجد قائلا به من الاصحاب وليس مما يمكن دعوى الاجماع
على خلافه ايضا لتشتت كلماتهم واضطراب عباراتهم وهو ان
البكر ان كانت مستقلة فی امورها المالية وتعلقاتها الخارجية
وجعلت امورها اليها فی الخارج فلها ان تتزوجت متى شائت
وان كانت امورها تحت ضابطة الاب ولا تصدر الا عنه او باذنه
فلا يجوز نكاحها بدون اذنه ولا نكاحه بدون اذنها و
الحاصل ان استقلت فی امورها الخارجية بحسب مرسومها العرفی
ليس الاب يتكفلها ويتصرف فی امورها بنفسها فلها ان تتزوج
متى شائت وكيف كان يستدل للقول الاول بوجوه منها
الاصل المستفاد من العمومات الاولية الواردة فی النكاح
كقوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وغيره فی الاستدلال بها
انها ليست واردة فی مقام بيان الاجزاء والشرائط وقد يقرر



الاصل بوجه اخر وهو ان قضية حكم العقل الصريح الذي
لاشك فيه تسلط كل احد على نفسه وماله ويقبح على
غيره ان يتصرف فيهما الا باذنه ويعد ذلك ظلما قبيحا عند
العقلاء نعم يرخص العقل بعد ورود الاذن من المالك
الحقيقي وهو مالك الملوك وما لم يثبت الاذن فالاصل
رجوع الاختيار اليه الى ان يثبت خلافه وهذه قاعدة
جارية ثابتة عند العقلاء في جميع الاعصار والامصار
اقول وهذه القاعدة وان كانت متينة صحيحة ولكن تقتضي
عدم جواز نكاح الاب عليها واما ان الشارع لم يجعل اذن
الاب شرطا كسائر شرائط النكاح كاللفظ والعربية و
امثالها فلا دلالة على ذلك بل الاصل والمراد به الاستصحاب
عدم حصول الزوجية وبقاء الحرمة السابقة اذا وقع النكاح
بغير اذن الاب الى ان يثبت الرافع وهو النكاح الصحيح الذي
دل الدليل على صحته وبالجملة لبست قضية تسلط الناس



على انفسهم او نفوسهم مشرعة كل نكاح في حقهم والا لزم جواز
التمسك بها عند الشك في سائر الاجزاء والشرايط ايض نعم
لو لم يثبت من الشارع حرمة النساء على الرجال الا على النحو
المقرر الشرعي كانت هذه القاعدة دالة على جواز النكاح
ايض ولكن بعد ما ثبت بحكم الشارع حرمة عدم جواز
تصرف المرئة في نفسها من حيث النكاح الا على الوجه المخصوص
المقرر من الشارع فالاصل بقاء الحرمة الثابتة قبل
النكاح الواقع بدون اذن الاب الى ان يعلم الرافع اذنه و
اذنهما معا لا يقال المتيقن من حكم الشارع هو المنع عن السفاح
وعن النكاح الواقع على خلاف ما قرره من الاجزاء والشرايط
ولا نعلم منعه عن هذا النكاح فلا مانع عنه بحكم العقل
كما انه لولا نهيه عن سائر الانكحة الفاسدة كان مقتضى
العقل جواز جميعها لانا نقول حاصل حكم العقل جواز
تصرف الانسان في نفسه ما لم يتحقق المنع من المالك الحقيقي

وهو صورة



المسئلة الاولى

فاذا ثبت منعه باستصحاب منعه السابق على هذا النكاح

فهذا الاستصحاب بغيّر موضوع الجواز العقلى وهو ما لم يثبت

النهى فيه الى موضوع الحرمة وهو ما ثبت فيه المنع وكيف كان

لا اصل فى المسئلة مقتضيا للجواز بل الاصل الحرمة الى ان

يثبت الجواز ومنها الآيات كقوله تعـ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وقوله تعـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بناء على ان المراد الراجعة بالعقد وقوله

تعالى وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ والاستدلال

بها لشمولها المدخولة وغيرها فتدخل فيها الباكرة المزوّجة

وتتم فى غير المزوجة بعدم القول بالفصل وما اشتمل منها

على العدة لا ينافى مع عدم الدخول لان غير المدخولة قد

تكون لها بسبب الوفاة عدة هذا وفى الاستدلال بها مع الاغضا

عن كونها منصرفة الى المدخولة ان القول بالفصل بين

المزوّجة وغيرها محتمل عن بعض ظاهرًا مضافا الى ان عدم

وبعد ان انفاصل لايدل على عدم الوجود على ان مجرد
عدم القول بالفصل لا يكون منشأ للكشف عن رضاء
المعصوم الذى هو مناط حجية الاجماع عندنا بل اللازم في
حصول الكشف قولهم بعدم الفصل ليكشف اتفاقهم
عن رضاء الرئيس الذى هو الامام ومن اجل ذلك لم نقل
بحجية الاجماع السكوتى ومنها الاخبار وهى طوايف منها
ما دل على مطلوبهم صريحا او ظاهراً كالصحيح كرواية سعد
ابن المسلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها و
الرواية باعتبار كونها فى الكتب الاربعه واشتمالها على
محمد بن على بن محبوب الذى لا يروى غالبا الا عن الثقات
لا يخلوا من قوة ومرسلة ابى سعيد قلت لابى عبد الله عليه
وعلى ابائه الصلوة والسلام جارية بكر بين ابويها تدعو في
الى نفسها سراً من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار



على الابكار والمرسل عن ابن عباس ان جارية بكراجاءت الى
النبي صلعم فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته بنفسه
وانا له كارهة قال صلعم عليه واله اجيزي ما صنع ابوك فقالت
لا رغبة لي فيما صنع ابي قال صلعم فاذهبي وانكحي من شئت قالت
لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم الناس ان ليس للآباء
في امور بناتهم شيء وعن بعض كتب القوم وقع لفظة بكر في
الحديث بغير تنوين وعليها يحتمل ان يكون المراد بجارية بكر
بنت البكر الذي هو رجل من الاصحاب زوج ابنتها بغير رضاها
فاتت الى النبي صلعم وح لا تدل الرواية على المطلوب لاحتمال
كونها ثيبا ومن اجل انها قضية في واقعة لا تفيد العموم
نعم يمكن الاستدلال بتقريره صلعم ما قالته الجارية اخيرا
ولكن اردت ان اعلم الناس آه وكيف ما كان هذه الاخبار
الثلاثة وانكانت بحسب الظاهر لا باس بها الا انها ولكن في سندها
ضعف لا يجبره عمل الاصحاب اذ لم تثبت الشهرة اولا وعلى فرضها

لم يعلم استنادهم الى هذه وذكرهم هذه الاخبار في جملة ادلتهم
لا يدل على الاستناد اذ يحتمل كون ذكرهم لها للتاييد على ان
مجرد الاستناد لا يكفي في رفع الضعف ما لم يكن استنادهم
منحصرا بها فلا يجوز لنا العمل بها ومنها الروايات الدالة
على جواز المتعة فتدل على جواز نكاح الدائم ايضا اما
بالاولوية واما بعدم القول بالفصل لم يعلم الا الشيخ في
مقام الجمع بين الاخبار وذلك لا يدل على فتويه وهي
مستفيضة منها رواية الحلبي عن المتعة بالبكر بلا اذن ابويها
قال لا باس وخبر القماط عن المتعة بالبكر مع ابويها قال لا
باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب وخبر محمد بن مسلم
سئلته عن الجارية تتمتع بها الرجل قال عليه السلام نعم
الا ان تكون صبيته تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال عليه السلام بنت عشر سنين وخبر
ابن البختري في الرجل يتزوج البكر متعة قال ع يكره للعيب على

ان القائل بالفصل

اهلها

اهلها اقول وهذه الروايات مع ضعف اسانيدها في نفسها و
معارضتها بصحيحة ابن مريم العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة
الا باذن ابيها وهي اصح سندا واقوى منها دلالة بالنسبة الى اكثر ما
خاصة لشمولها لكون المتعة باذن الاب وعدمه مع انها لا
تدل على جواز الدائم الا بالاولوية التي هي عندنا قياس وعدم
القول بالفصل الذي عرفت انه لا يدل الا عدم وجود القائل
بالفصل بل اللازم فيه القول بعدم الفصل وما ذكروه من
الوجوه الاستحسانية مثل ان المتعة عارها اشد من النكاح
فاذا جاز النكاح بطريق اولى فهي كما ترى ومنها ما دل على
انه لا يجوز نكاح البكر الا برضاها مثل رواية صفوان استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه
فقال ع افعل ويكون ذلك برضاها واستشار خالد بن داود
موسى بن جعفر ع عن تزويج ابنته فقال ع افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها حظا وصحيحة ابن حازم يستامر البكر وغيرها

في بيان ولاية الاب

ولا تنكح الا بامرها والعامي الايم احق بنفسها والبكر يستاذن في
نفسها واذنها صماتها او ضماتها على اختلاف النسخ وهذه الاخبار
لو اغمض عما فيها من عدم دلالتها على الوجوب بل وبعضها مشعر
بالاستحباب كقوله فان لها في نفسها حظا الا انه لا تدل الا على اشتراط
اذنها ساكتة عن اشتراط اذن الاب مع اذنها فلا دلالة فيها على
استقلال البنت ومنها ما دلت على استقلال البنت اذا كانت
مالكة امرها كقوله في صحيحة الفضلاء المراة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة والمولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز و
خبر زرارة اذا كانت المراة مالكة نفسها تبيع وتشتري وتعتق
وتشهد وتعطي من مالها ما شائت فان امرها جائز تزوج ان
شائت بغير اذن وليها وخبر ابي مريم الجارية التي لها اب لا
تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت امرها بيدها تزوجت من
شائت وموثقة البصري تزوج المرئة من شائت اذا كانت
مالكة لامرها فان شائت جعلت وليا وجه الدلالة لتلك



المسئلة الاولى

الاخبار ان المراد بمالكية النفس والامر انكار سلطنتها شرعاً على تمام امورها من المال والنكاح فالقضية تقع لغواً ضرورة ان التى مسلطة على نكاح نفسها شرعاً يصح نكاحها غير محتاج الى البيان فالمراد بمالكية الامر سائر الامور غير النكاح وحاصله ان من كانت رشيدة تصح تصرفاتها المالية يصح نكاحها ايض واما صحيحة الفضلاء فهذا الاحتمال منها فى غاية البعد اذ يلزم ان يكون المراد بالنفس الامر ثم يكون المراد بالامر بعض الامور يعنى المال ويكون حاصل المراد بقوله مالكة نفسها مالكة مالها وبغير المولى عليها غير المولى عليها فى المال وهذه كلها كما ترى مخالفات للظواهر وتصرفات فى الالفاظ بغير شواهد بعيدة عن السياق و كذلك ما احتمل الشهيد ره فى المسالك من كون المراد بمالكية النفس الحرية فان سياق اكثر هذه الاخبار خصوصا خبر زرارة ابية عن هذا الحمل وموثقة البصرى كالصريحة فى خلاف

ما ذكره

ما ذكرناه فالمعنى الذي قد تقوّى في النظر هو ان المراد
بمالكية النفس او المال هي المالكية والسلطنة الخارجية
العرفية وكونها مختارة في امورها بحسب الخارج يعني اذا كانت
المرأة مستقلة في امورها خارجا ولا تحتاج فيما يتعلق بها
وبفعلها الى اذن ابويها ولا امرهما فيما تفعل ولا نهيهما
عما تريد بل خلّى امرها في الخارج بيدها فان ذلك نكاحها
بغير اذن ابيها جائز واما التي لا سلطنة لها في الخارج بالنسبة
الى امورها وامورها بيد ابويها ولا تقدر في مالها الا باذن
ابويها الا تزوج الا باذن ابيها ويحتمل ان الحكمة في الجواز في
الصورة الاولى دون الثانية انتفاء العار والامن من حصول
الفساد في الصورة الاولى دون الثانية والحاصل المرأة اذا جعل
ابواها امورها بيدها فاستقلت فيما تفعلها فلا شناعة ولا
حزازة اذا زوجت نفسها بخلاف التي بين ابويها بل بحسب القواعد
المتعارفة بين الناس والعقلاء ليس للابوين ان يعترضا عليها

مد ظله

في الصورة



المسئلة الاولى

في الصورة الاولى اذ لا وجب بغير امرها بخلاف الثانية ويشهد
لذلك المعنى قوله في رواية زرارة تبيع وتشتري حيث جعل المالكية
فيهما عبارة عن وقوع هذه الامور منها لا صحتها ولو كان المراد
بمالكية الامر رشدها لكان اللازم ان يقال اذا كانت المرئة
مالكة امرها يصح بيعها وشرائها لا انه تبيع وتشتري والقول
بان المراد بتبيع وتشتري صحة البيع والشراء بعيد جداً ومجاز
بعيد لا شاهد له هذا كما ان كلمة غير في صحيحة الفضلاء اما صفتية
واما استثنائية وعلى الوجهين لا يلائم بظاهرها مع كون المراد
بالمالكية الرشيدة اما على كونها صفة فلان الظاهر كونها صفة
تقيدية لا توضيحية واما على كونها استثنائية فلان الظاهر
كون الاستثناء متصلاً لا منقطعاً وظاهره عدم صحة استثنا
السفيهة من الرشيدة وصحة استثنائها من المالكة لامرها اذا
جعلنا المراد بها السلطنة الخارجية وكذلك يصح على هذا
المعنى جعل الصفة تقييدية بخلافها على وجه الاول ومما يؤيد

المالكية

هذا المعنى

هذا المعنى رواية ابي مريم السابقة حيث ان التعليق على الوصف
مشعر بالعلية بل في المقام ظاهر في العلية فيكون المعنى
الجارية التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها والعلة في ذلك
هي وجود الاب لا جهة اخرى وح فان كان المراد بقوله اذا كانت
مالكة امرها هو الرشد لا يناسب صدرها اذ ليست الرشيدة
قسيمة للتي لها اب بل قسيمها السفيهة واحتمال كون المراد
بالتي لها اب السفيهة بعيد جدا وهذا تعبير فيه شناعة اذ لا تلازم
وجود الاب للسفاهة ولا عدمها للرشد لا دائما ولا غالبا
وان كان المراد بمالكة امرها هي التي ليس لها اب ينافي ذلك مع
ظهور كون مرجع الضمير هو المقيد مع القيد فيلزم ان تكون
المراد اذا كانت تلك الجارية التي لها اب لا اب لها وهذا تنا
ظاهر مضافا الى ان التعبير بانتفاء الاب بكونها مالكة امرها
تعبير مجازي لا شاهد له فتعين ان يكون المعنى اذا كانت تلك
الامرة التي لها اب مالكة امورها خارجا يجوز تزويجها بغير



اذن الاب فتامل جدا ومنها ما دل على ان المرئة اذا بلغت تسع
سنين جاز لها القول بالرضا والتابى وفى الاستدلال بها ايضا
انها لا تنفى اشتراط اذن الاب بل ولا استقلالها بل هذه
الطايفة من الاخبار ليست واردة الا فى مقام اثبات اهلية
للمرئة فى المنع والرضاء من غير ان تكون فى مقام بيان الاطلاق
من وجود الاب وعدمه ولذا لم نجد من تمسك بها من الاصحاب
فى هذا الباب حجة القول الثانى وجوه منها اصالة عدم
استقلال البنت لسبقه بالعدم من غير معارضة باصالة
عدم استقلال الاب لسبقه بالوجود وفيه ان اصالة عدم
استقلال البنت لا يثبت استقلال الاب الا بناء على
حجية الاصول المثبتة بل الاصل هنا استصحاب بقاء الحرمة
السابقة على عقد الاب ومنها الايات وهى قوله تعالى
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وقوله تعالى أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ حيث ان المخاطب بالخطابات فى الاولى الاولياء وكذلك

[illegible]

المراد بمن بيده عقدة النكاح في الثانية بقرينة التفسير وفي
الاسند لا ل بهما واشباههما انهما واردتان مقام بيان حكم
آخر دون بيان كيفية النكاح من اشتراط الولي وعدمه على
كل منكوحة ومنها الاخبار وهي ايضا طوايف منها الصحاح
النافية عنها الامر وان امرها بيد ابيها كقوله في صحيحة
محمد لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الآ
امر وقال ع يستامرها كل احد عدا الاب وهذه الصحيحة كالصريحة
في المطلوب لكون الغرض فيهما الرشيدة والا لا يصح استثناء
غير الاب منها وقوله في موثقة بقباق لا تستامر الجارية التي
بين ابويها وقوله في صحيحة ابن الصلت عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ما لم تثيب هذا بناء
على نسخة تهذيب وفي بعض النسخ ما لم تكبر وحسنة الحلبي
في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاها قال ليس لها مع ابيها
امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وفي معناها روا

عبيد لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت
ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية ابن ميمون اذا كانت الجارية
بين ابويها فليس لها مع ابويها امر وان كانت قد تزوجت لم
يزوجها الا برضا منها ومنها ما دل على جواز نكاح الاب
عليها كقوله في رواية ابان اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك
الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك والمروي في كتاب علي
هل يصلح ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد
امر الا ان تكون امرأة قد دخلت بها قبل ذلك فتلك لا
يجوز نكاحها الا ان تستأمر ومنها ما دل على المنع من نكاح
الابكار ذوات الآباء الا باذن آبائهن ومفهوم مرسلة ابن
بكير لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن
ابيها الحديث ورواية ابن زياد في المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ومنها ما دل على

تقديم الجد عند تعارضه مع الاب ونفوذ نكاح كل منهما
كقوله في موثقة عبيد الجارية يريد ابوها ان يزوجها من
رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد
اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله وصحيحة محمد بن مسلم اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جايز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها الحديث وموثقة محمد
بن حكيم وجهة الوثوق بهذه الرواية مع ضعف بعض رواته
وجود ابن حكيم ابن ابي عمير وهشام ابن سالم في السند قال اذا
زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كان جميعا في حالة
واحدة فالجد اولى وفي معناها روايات كثيرة ثم ان اصحابنا
رضوان الله عليهم لما راوا كثرة اخبار المسئلة واضطرابها
واختلاف مداليلها التجأوا الى محامل بعيدة وتاويلات
غريبة لم يعولوا في تاويلاتهم على ركن وثيق بل كلها احتمالات
او استحسانات وخيالات فمنهم من حمل اخبار استقلال



الاب وعدم اختيار البنت على صورة خوف اثار الفتنة
والوقوع في التهلكة لو وقع عقد البنت بغير اذن الاب ثم
اعترض على نفسه بان هذا التفصيل لم يذهب اليه احد
فاجاب عنه بان عدم استقلال البنت فى هذه الصورة احد
لادلة الضرر ومنهم من حملها على الاستحباب وانت خبير
باستحالة هذا الحمل في جملة من الاخبار المذكورة كقوله
لا امر لها مع ابيها اذا زوجها جاز فانه صريح في صحة نكاح
الاب ومصرحة في بعض منها بالصحة مع كراهة البنت و
عدم رضاها وكيف يلايم ذلك مع الاستحباب ومنهم
من حملها على استحباب جعل البنت اختيارها الى الاب
لانه انظر لها او على غلبة متابعة رضاه لرضاها او على
التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة كمالك وابن ابي ليلى
والشافعي واحمد واسحق والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار
وسالم ابن عبد الله او كون المراد بها الصغيرة او السفيهة او على

كون نكاح البنت بدون اذن الاب موجبا للعار على ابويها
وفيه حزازة لم يرض بها الشارع وانت خبير بغرابة هذه
الاحتمالات وبشاعتها ولا ينبغي للذهاب اليها الامع
الالتجاء التي لا محيص عنها وليت شعري ما الموجب لتلك
التكلفات عليهم وما الداعي لترك العمل بهذه الاخبار
مع اكثريتها من اخبار استقلال البنت واصحيتها نعم
يمكن ان يجمع بين طوايف الاخبار بطرق اربعة لا بد من
سلوك واحد منها احدها ان يجعل اخبار ولاية الاب
باعتبار شمولها للسفيهة والصغيرة عامة واخبار استقلال
البنت باعتبار كون موردها خصوص الرشيدة خاصة
ولاجل ذلك يقدم عليها الا ان كان بعض اخبار ولاية الاب
خاص باعتبار كونه مختصا بالرشيدة كقوله في صحيحة محمد
وبستانها كل احد عدى الاب فان غير الرشيدة لا يصلح
لاستيمار غير الاب منها ومثل رواية ابان اذا زوج الرجل



ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوّج ابنته جاز الحديث
فان المفروض لو كان غير الرشيدة والرشيدة لم يكن وجه
للتفصيل بين الابن والابنة وصحيحة ابن الصلت التي
جعلت غاية ولاية الاب هي الثيبوبة لا الرشدة وغيرها
من الاخبار المعلقة للولاية وعدمها على البكارة وعدمها
لانا نقول اما صحيحة محمد فيحتمل كون المراد من استيمار الغير
منها وجوب الاستيمار في الجملة ولو بالصبر الى زمان الرشد
والبلوغ كما احتمله صاحب الرياض ويحتمل ان يكون المراد
بكل احد كل احد ممن له الولاية على السفيهة فيكون
الحكم استحبابيا يعني اذا اراد ولي السفيهة غير الاب ان يزوجها
يستحب استيمارها وعلى كل حال فليست شمولها للرشيدة
الا بطريق العموم والاخبار المفصلة بين البكر والثيب يحتمل
كونها ناظرة الى الغالب فان الغالب في الثيبات الرشد
في امر النكاح بخلاف الابكار والرواية المفصلة بين الابن

والابنة يحتمل كون المراد اختيار الابن بعد البلوغ اذا زوجه ابوه في زمان صغره ولايناف في كونه خلاف مختارنا وقد ذهب جملة من الفقهاء الى هذا القول فكيف كان فليس دلالتها على ولاية الاب الا بالعموم فنخصصها بتلك الاخبار هذا اذا جعلنا المراد بالمالك نفسها في تلك الاخبار هو الرشد ولو فسرناها بالسلطنة الخارجية فلا شك في كونها فرداً من افراد الرشيدة ونخصصها بهذه الاخبار وان جعلنا موردها خصوص الرشيدة ايض ولكن الذي يهون هذا الجمع ان اخبار استقلال البنت غير الثلاثة التي عرفت ضعف سندها ليست صريحة في خصوص الجارية التي لها اب و بهذه الملاحظة تكون شاملة لها ولمن ليس لها اب بخلاف اخبار ولاية الاب فانها صريحة فيمن لها اب و بهذه الملاحظة تكون النسبة بينهما عموماً من وجه ولو جعلنا المدار على اظهرية الدلالة فلا شك في اظهرية دلالة ادلة الولاية الاب لان



المسئلة الاولى

فيها الصراح الصحاح الظاهرة جدا في الرشيدة بخلاف
تلك الاخبار فان اوضحها ما دلت على ولاية الاب اذا كانت مالكة
امرها وقد عرفت المحتملات فيها وليست صريحة فيمن لها اب ايض
واذن فتخصصها بغير الجارية التي ليس لها اب بملاحظة تلك
الاخبار وهي اولى من العكس ثانيها ان يحمل ما دل على
اشتراط اذن البنت من تلك الاخبار غير مخالفة لما دلت
على اشتراط اذن الاب اذ لا مانع من ان يكون الشرط اذنهما
معا فنعمل بهما ونطرح اخبار استقلال كل واحد منهما
بواسطة معارضتها وهذا الحمل ايض محل نظر لان دلالة استقلال
كل منهما بدلالتها التضمنية تنفي اشتراط اذن الاخر مضافا
الى ما ستعرف في الوجه الثالث من عدم معارضة ادلة
استقلال كل واحد منهما مع الاخر ثالثها ابقاء ادلة
استقلال كل منهما على ظاهرها اذ لا منافاة بين استقلال
البنت واستقلال الاب ايض والقول بانه مخالف للاجماع

ممنوع

ممنوع لان کلام اکثر القائلین بولایة الاب مستقلا ساکت
عن عدم استقلال البنت فالحکم فی مقام تعداد الولایات
واثبات ولایة الاب ساکت فی هذا المقام عن استقلال البنت
وعدمه بل وکلام بعضهم مشعر باستقلالهما معا کالمحقق
الکاشانی حیث حمل الاخبار المتعارضة علی الرخصة
لاتفاق صحیحة محمد الثانیة عنهما الامر بالمرة وکذلک سایر
الاخبار النافیة لامرها لا یلایم هذا الجمع لانا نقول یظهر
بالتامل فی هذه الاخبار ان المراد بعدم الامر لها اذا اراد
ابوها نکاحها یعنی اذا زوجها فلا حاجة الی السؤال منها و
یصح من غیر استیمارها من غیر دلالة علی انه لو زوج نفسها
لم یصح نکاحها ویشهد لذلک قوله ویستامرها کل احد عدی
الاب فانه لولا ان لها ایضا امرا لا معنی لاستیمار غیر الاب منها
واحتمال کون المراد یستامرها کل احد اذا لم یکن لها اب بعید
ومنوط بتکلف الاضمار والتقدیر من غیر حاجة الیها ولا دلالة



عليها بل الدليل على خلافه لان مرجع الضمير هي الجارية
التي بين ابويها فلا يصلح هذا المعنى الا بالاستخدام ولا دلالة
تدل على ذلك بعد فرض صحة المعنى بدونه وايضا يلزمه
عدم صحة استثناء الاب من هذه الجملة الا بتكلف آخر
فان المفروض في هذه الجملة لو كانت التي ليس لها اب فلا يصلح
استثناء الاب من جملة يستامرها الا بفرضها ثانيا مع
الاب وهذه تكلفات لا حاجة اليها ويؤيد هذا المعنى
حسنة الحلبي ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحها
فان الجملة الاخيرة كالمفيدة للسابقة عليها والموضحة
للمرام منها وهو عين ما ذكرنا لا يقال مفهوم جملة من
الاخبار الواردة في ان الثيب او المزوجة املك لنفسها
او ولي بها تفيد ان البكر لا تملك نفسها فلا يصح نكاحها
لانا نقول فرق بين مالكية النفس و الاملكية لها فان مفاد
الاملكية عدم مقدرة احد عليها وهذه منفية عنها

كما نطقت بنفيها مفاهيم هذه الاخبار واما ما الكبرة
النفس التى لا تنافى ما الكبرة اخرى فلا تنفيها هذه المفاهيم
وهى التى تدعيها واما مفهوم قوله لا باس بتزويج المرئة
نفسها اذا كانت ثيبا لا يدل الا على ثبوت الباس فى
تزويج الباكرة وهو اعم من الكراهة ولو سلم ظهورها فى
الحرمة فان الصراح المذكورة توجب حملها على الكراهة
وكيف كان اذا تاملت بعين الانصاف فى كل خبر من
طوائف الاخبار وجدت هذا الحمل من احسن المحامل
لها واول من تفطن لهذا الحمل المحقق النراقى ولكن
قصر كلامه عن بعض ما ذكرنا هذا ولكن تمامية هذا
الحمل على وجود الادلة على استقلال البنت ايضا وقد
عرفت الحال فى ادلتها فان الصراح منها كانت ضعافا
بحسب السند غير منجبرة واخبار المتعة غير دالة على
النكاح مع ضعفها فى نفسها ومعارضتها بما هو اصح منها

واخبار



واخبار اشتراط رضاها فمقتضى هذا الجمع حملها على
الاستحباب فلم يبق الا الاخبار الاربعة الدالة على
صحة نكاحها اذا كانت مالكة امرها وقد عرفت ان الأمر
في معناها هي السلطنة الخارجية ولكن اصحابنا المتاخرين
حملوها على الرشيدة فالمتيقن منها هي الرشيدة المختارة
والمرجع في غيرها الى ما يقتضيه القواعد وتشريح هذا
المقال ان البنات الابكار على ثلثة اقسام احدها
السفيهة او الصغيرة ولا اشكال في ان امرها الى الاب
على اشكال عرفته في السفاهة المنفصلة الثانية الرشيدة
المستقلة في امورها المسلطة في الخارج على مالها و
نفسها وهذه هي المتيقنة من هذه الاخبار في جواز نكاحها
لنفسها والثالثة الرشيدة الغير المختارة وهذه لا يمكن
الاستدلال لاستقلالها بهذه الاخبار لاجمالها بالنسبة
اليها ولا باخبار اشتراط رضاء البنت لانها اعم من استقلالها

ولا يمكن الحكم بعدم استقلالها بملاحظة اخبار استقلال
الاب لان اخبار استقلال الاب لا تفيد الا جواز نكاحه
لا عدم جواز نكاحها فليس المرجع فى حكم نكاحها الواقع بغير
اذن ابيها الا الاصل وقد عرفت ان الاصل هو الفساد
لاستصحاب الحرمة السابقة ولاصالة عدم تحقق المناكحة
الشرعية ولعل هذا هو التحقيق فى اصل المسئلة ولا
يتوهم ان التفصيل فى الرشيدة بين المختارة وغيرها خرق
للاجماع المركب لان النفى عن غير المختار ليس لاجل الدليل
بل بحسب الاصل فقد يحصل التفكيك بين المتلازمين فى
مجارى الاصول على ان الملازمة فى المقام ممنوعة فتأمل
جدا ثم ان الظاهر ان الفارق بين المتعة والدوام بجعل
الولاية فى الاول لها دون الثانى مستندا الى الادلة
الخاصة الواردة فى المتعة خصوصا حسنة الحلبى الصريحة
فى ذلك ولا يعارضها صحيحة ابى مريم العذراء التى لها



المسئلة الأولى في

اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ضرورة عدم معارضته
الصحيح مع الظاهر بل يحمل الثاني على خلاف ظاهره
بقرينة الاول وح فيحمل هذه الصحيحة على الكراهة بقرينة
تلك الصراح وكذلك لا يعارضها ما دل على كراهة
المتعة بالبنت لان الكراهة اعم من الحرمة هذا و
لكن اخبار المتعة من جهة ضعف اسانيدها غير معتمدة
عليها ولا ينفعها عمل الاصحاب لاحتمال كون عملهم
على طبقها من جهة ادلة استقلالها في النكاح الشاملة
بعمومها للمتعة فلا نعلم كون استنادهم الى خصوص هذه
كما انه لا يضرها اعراض الاصحاب عن هذا التفصيل لان
هذه الاخبار ليست مفصلة بل مثبتة للجواز في خصوص
المتعة وهو لا ينافي جوازه في الدوام ايض وكيف كان فلا
يضرنا العمل بهذه الاخبار مقيدا لها بما قيدنا بها ادلة
استقلال البنت في الدوام لما قيدناه هناك واما

حجة الفرق بين المزوجة وان كانت باكرة وغيرها وان
كانت ثيبا خصوص ما ورد من الاخبار من تقييد ولاية
الاب بغير المزوجة الشاملة للباكرة المزوجة وغيرها
وفيها انها معارضة بما قيدتها بعدم الثيبوبة مع كون
الغالب في المزوجة هو الثيبوبة فيحمل على الغالب من عدم
جوازه ومن ذلك كان الحال في الثيب الغير المزوجة الزائلة
بكارتها بغير الوطي او بغير النكاح وذلك لان الاخبار
الجاعلة غاية ولاية الاب هو الثيبوبة معارضة بمفهوم ما
جعل الغاية التزويج والنسبة بينهما عموم من وجه و
كما ان الغالب في الثيب هو المزوجة هو الثيبوبة كذلك
الغالب في الثيب هو ما زالت بكارتها بالتزويج فيحمل
واحدة من الطائفتين بالاخرى وتتقيدان وتكون كل
واحدة منهما قرينة على فهم المراد من الاخرى فيكون الحاصل
منهما المرتبة الثيب المزوجة امرها بيدها وهذا هو مقتضى

فيه ان اشعار نزول بالفرق بين المزوجة وغيرها

الاصول واستصحاب ولاية الاب ايضا على اشكال من
جهة الشك في اقتضاء المقتضى والاصل لا يفيد الا
عدم صحة النكاح الثيب لا ولاية الاب كما عرفت و
لكننا بعد ما عرفت في غنية من الاصل ومن ذلك كله
عرفت الحال في الموطوئة دبرا لعدم صدق الثيب عليها
ثم انه استفاض نقل الاجماع على سقوط ولاية الاب
اذا عضلها عن نكاح الاكفاء مع رغبتها ورغبته ولا
ينقل الخلاف الا عن موضع من التذكرة حيث شرط في
جواز نكاحها اثبات العضل عند الحاكم واذنه فيموضع
اخر نقل الاتفاق على استقلالها وعدم اشتراط اذن
الحاكم وكيف كان الحجة في ذلك بعد الاجماع ولا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
لدلالتها على بعض افراد المطلوب وبقاعدة العسر
والحرج ولكون الاب ح مضارا ومن شرط ولايته عدم

ذلك وقد ورد التصريح في الاخبار في ولاية الجد وكونه
اولى من الاب بعدم كونه مضارا على ان الضرر بنفسه مما ثبت
بالعقل والنقل انتفائه في الشريعة مضافا الى انا نعلم
بعدم رضاء الشارع بتعطيل النساء عن نكاح الاكفاء
وترغيبه وتاكيده في خصوص كل ذلك مع ان الاخبار الدالة
على ولاية الاب منصرفة الى صورة اقدامه على تزويجها كما
يظهر ذلك بالتامل فيها وبقرينة فهم الاصحاب والنصوص في
المقام ان العضل يتصور على اقسام فان العضل قد يكون
عن نكاح خصوص كفو واحد او من خصوص النكاح على
الصداق المعين او يمنعها من النكاح في خصوص زمان دون
سائر الازمنة او يمنع من خصوص المتعة او الدوام وهذه
كلها لا توجب سقوط ولايته لعدم دلالة الادلة المذكورة
عليه وعدم ثبوت الاجماع فيها واطلاق الاجماع المنقول
لا نسلم شموله لهذه الصورة اولا ونمنع حجيته ثانيا وقد يكون

العضل



العضل بمنعه من تمام افراد النكاح من جميع من يخطبهما من
من الاكفاء على النحو المطلق الشامل لجميع الازمان او في
زمان يوجب تاخر نكاحهما منه اضاعتها او بتقييد نكاحها بامر
مستحيل الوقوع عادة كان يجعل لها صداقا لا تتحمّلها الا كعنام
وهذه كلها من مصاديق العضل مشمولة لاطلاق الاجماع
ومصرحة بها في جملة من كلمات الاصحاب والعضل في
هذه الصورة ان كان من الاب لمصلحة يراها للبنت فالظاهر
عدم كونه موردا للاجماع ايض لعدم دلالة ادلته على سقوط
ولايته وان كان لا للمصلحة فالمعلوم من الاجماع وغيره
سقوط ولايته ولكن الاجماع المزبور لا ينفي اشتراط اذن
الحاكم كما ذهب اليه فيمو ضع من التذكرة على ما
حكي عنه ولعل الاصل وهو عدم اصالة استقلال البنت و
استصحاب عدم سلطنتها على نكاح نفسها واصالة فساد
نكاحها واستصحاب عدم حصول الزوجية لو نكحت نفسها

بغير اذن الحاكم تقتضي عدم جواز الحكم بصحة نكاحها الا فيموضع
المتيقن وهو ما كان باذن الحاكم فاذن القول باشتراط اذن
الحاكم اقرب الا ان يثبت الخصم الاجماع على خلافه وانى
له باثبات ذلك ولو غاب الاب غيبة منقطعة فمقتضى كلماتهم
والمنقول من اجماعاتهم سقوط ولايته ايض لكونها في معنى
العضل ولان بعض الاخبار قيد ولاية الاب على الجارية
التي بين ابويها والغائبة عنها الاب ليست بين ابويها هذا
ولكن الانصاف قصور هذه الادلة عن اثبات استقلالها
والرجوع الى الحاكم لما ذكرنا من ان المتيقن الرجوع اليه
ولانه ولي الغائب والله العالم المسألة الثانية من
المسائل العشرة في بيان ولاية الجد اعلم انه لا خلاف
عندنا في ولاية ذا كان للاب على الصغير والصغيرة الى
زمان تحقق البلوغ والرشد في الجملة كما انه لا خلاف في
عدم الولاية للجد للام ولا للجد للاب اذا كان انتساب

الاب لانه من طرف الام وحكى عن التذكرة عبادة وبابويهم
تاملا فی ولايته قال والوجه ان جد ام الاب لا ولاية له مع
جد اب الاب ومع انفراده نظر ولم يعرف التامل من غيره ولعل
مراده الولاية فیمثل الصلوة عليه وغسله مما ثبت ولاية
من انتسب الى الام ايضا فی الجملة هذا مضافا الى ان اخبار ولاية
الجد ظاهرة فی ولاية الجد للاب بل بعضها صريحة فيه كما
يظهر ذلك بالتامل ولو وجد لفظ مطلق فانما يحمل على
الجد للاب بقرينة فهم الاصحاب ايضا وح يندرج الجد
للام تحت الاصل وهو يقتضى عدم ولايته وههنا امور اربعة
ينبغى التنبيه لها الاول فی تعارض الاب والجد لا اشكال
عندنا فی تقدم الجد بالنسبة الى النكاح وقد دلت على ذلك
النصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا
ان يزوجها قلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد

فی تعارض الاب والجد

الجد اولى بنكاحها وموثقة عبيد الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وصحيحة هشام
ابن سالم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول
فان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد اولى ورواية فضل
وربما تعد من الموثقة عن ابي عبد الله قال ان الجد اذا
زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
قلنا فان هوى ابو الجارية هوى والجد هوى وهما سواء في
العدل والرضاء قال ع احب الي ان ترضى بقول الجد و
موثقة عبيد عن ابي عبد الله ع اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا
وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها وصحيحة علي بن جعفر قال
سئلته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج

احدهما وهوى ابوه الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذى هوى
الجد احق بالجارية لانها واباها للجد ومقتضى هذه الاخبار
صحة نكاح الجد مطلقا سواء وقع قبل نكاح الاب او مقارنا
معه كرهه الاب او رضى به وبطلان نكاح الاب اذا وقع
مقارنا وعلى صحة نكاح الاب اذا وقع مقدما على نكاح الجد
والظاهر صحة نكاح الاب وان منعه الجد ما لم يعزم على
نكاحها من اخر ولعدم شمول الاخبار الاتية لتورة لثانية
وقد يقال بصحة نكاح الاب اذا وقع مقدما على نكاح الجد
مطلقا فانظر الى ان الاولوية لا تفيد الا الرجحان ولو افادت
الوجوب ايضا لا تفيد البطلان لان وجوب الاخذ بقول
الجد لا يفيد النهى من الاخذ لقول الاب الا اذا قلنا بان
الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ولو ثبت النهى بوجه من
الوجوه ففى اقتضائه الفساد نظر لان النهى هنا لم يتعلق
بنفس النكاح الاب حتى يقتضى الفساد بل النهى هنا من الخارج

وهو مخالفة الجد على ان قوله فى رواية فضل احب الى ان
تاخذ بقول الجد كالصريح فى الاستحباب بل واطلاق قوله
فى ذيل صحيحة عبيد ويجوز تزويج الاب والجد جميعا مع ان
المفروض فيهما قبل هذه الجملة اختلاف غرضهما كالصريح فى
صحة عقد الاب مع عزم الجد على غيره والحاصل المتيقن من
اخبار اولوية الجد امران احدهما استحباب الاخذ بقوله
او وجوب الاخذ به والثانى صحة نكاح الجد وبطلان عقد
الاب لو وقع مقارنا ولم يعلم من معاقد الاجماعات تقدم
الجد اكثر من هذين فالظاهر صحة نكاح الاب اذا وقع
مقدما مط هذا كله فى النكاح واما لو تعارضنا فى
الاموال فللاصحاب فيه قولان احدهما تقدم الجد لاولويته
من النكاح وللعلة المنصوصة فى اخبار النكاح فان
مال الصغير ونفسه وابوه للجد فكيف لا يقدم على الاب
ولكن قد عرفت سابقا ان العلة المنصوصة لا تعمل بظاهرها



المسئلة الثانية

للزوم ورود تخصيص الاكثر على مفهوم موافقتها فيقضي عليهما بالاجمال ويعمل بهما في موردها والمناط القطعي المدعى من الخارج من شعب القياس ثانيهما ترجيح الاب لشدة اتصاله بالولد ولان ولاية الجد مستندة اليه وفي كلا الوجهين ما ترى والتحقيق انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر فالوجه انه يقدم ما صدر من كل منهما قبل الاخر ويحكم ببطلان ما وقع منهما مقارنا مع الاخر لعدم امكان الحكم بصحتهما معا والحكم بصحة واحد معين منهما ترجيح بلا مرجح الامر الثاني اختلفوا في اشتراط حيوة الاب لولاية الجد على نكاح البنت بعد اجماعهم على ما حكي على عدم اشتراطها في ولاية على الاموال وغاية ما يمكن ان يتمسك به للاشتراط هو الاصل بعد قصور ادلة الولاية عن الشمول لصورة موت الاب لعدم وجود مطلق فيهما والمفروض في جميعها وجود الاب كما يدل على ذلك قوله

الامر الثاني في عدم اشتراط حيوة الاب في ولاية الجد

اذا

اذا زوج الجد ابنة ابنه فهو جائز على ابنه فلو كان المفروض
حيوة الاب لا معنى لقوله فهو جائز على ابنه وهكذا غيره لا
يقال ان الاصل هنا استصحاب ولاية الثابتة قبل موت
الولد لانا نقول اولا وجود الحالة السابقة وهي ولاية
الجد ليس دائما اذ قد يفرض موت الاب بعد انعقاد
النطفة بلا فصل فان التحقيق كما سيجيء عدم ولاية احد عليهما
قبل ان يلج فيها الروح بل قبل التولد والتمسك بعدم
القول بالفصل مقلوب على الخصم مضافا الى عدم جريانه
فيما كان المنشأ الاصول العملية لعدم حجية الاصول المثبتة
وثانيا انما يصح الاستصحاب اذا جعلنا ولاية الجد على ولد
الولد مستقلا واما اذا جعلناها تبعا لولاية على الولد
لانه وماله لابيه فلا يجري الاستصحاب بعد موت الولد
لزوال الولاية التبعية بزوال المتبوع وبالجملة فقد يتمسك
لهم بعد الاصول برواية فضل بن عبد الملك المصرحة

باشتراط



المسئلة الثانية في

باشتراط كون الأب حيا وبما مر من الاخبار من تقييد الجارية

المولى عليها بما اذا كانت مع الاب او اذا كانت بين ابويها

دلت بمفهومها على ان التي ليست لها اب لا ولاية لاحد

عليها اقول اما رواية فضل فمع ضعف سندها لا تعلم

كون جملة وكون ابوها حيا تقييدا للولاية فلعلها لبيان

الفرد الاخر وهو ان وجود الاب لا يمنع من نفوذ نكاح الجد

واما الاخبار المقيدة بوجود الاب فان غاية ما تدل

عليها ان مع فقدان الأب بنتا مر ولاه تنكح الا بامرها او

معلومات المفروضة في الرشيدة لا ولاية للجد عليها

مع فقدان الاب وليست هذه مفروضة في مسئلتنا هذه

وانما الكلام في ولاية الجد على الصغيرة والسفيهة واستدل

لعدم الاشتراط بمفهوم قوله فانها وأباها للجد وبما ورد

في تفسير قوله أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح انه ولي

امرها في بضميمة الاجماع على كون ولي امرها في الاموال

الرشيدة فتدل على ان الباكرة البالغة

مبحث ولاية الجد

هو الجد دبوثته قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي الجميع نظر اما الاول فلما عرفت من عدم جواز ابقاء العلة المنصوصة على ظاهرها واما الثاني فلكونها واردة مورد امر اخر ولعل المراد بولى امرها ولى امرها في النكاح كما هو المتبادر وحيث ان القضية مسوقة لبيان حكم اخر لا يضر كونها توضيحا للواضح واما اية اولوا الارحام مورده المواريث وغيرها مما لا يرتبط بالمقام والا يلزم ولاية الام والاخ والعم كل واحد بعد فقدان المرتبة السابقة كما في الارث ولولا الامر الى الرجوع الى الاصول فلا اظن تمامية استصحاب ولاية الجد نظرا الى ما اعتبرناه في الاستصحاب من بقاء الموضوع بجميع قيوده المحققة والمشكوكة اعني ما يحتمل مدخليته في الموضوع فلا يجوز عندنا استصحاب بقاء الماء المتغير بعد زوال تغيره لاحتمال اعتبار صفة التغير في الموضوع وح فاذا شككنا



المسئلة الثانية فى

ان الجد الذى له الولاية هل يجوز هو الجد مطلقا او
الجد مع الاب واثبتنا حكم الولاية فقط فى الزمان الثانى
لاتصافه بكونه مع الاب فلا يجوز لنا استصحاب الولاية بعد
زوال هذا الوصف عنه هذا ولكن الذى نظنه قويا
بعد ملاحظة الاخبار وبعد ضم بعضها الى بعض
وملاحظة حكمها وعللها ثبوت الولاية للجد مطلقا
والحكم باشتراط وجود الاب مما لم يظهر عليه شاهد
ولا امارة واحتمال شرطيته عندنا كاحتمال
اشتراط شروط اخر خفيت علينا اعتبارها فان بنينا
على الاعتناء بهذه الاحتمالات انسد باب الاجتهاد
والله العالم الامر الثالث لا اشكال ولا خلاف
ظاهرا فى ان للاب الجد وجده وهكذا يشارك الجد القريب
فى الولاية فى الجملة لصدق الجد على الجميع عرفا فيشملها
اطلاقات ادلة ولاية الجد وللعلة المنصوصة فى تقدم

الجد على الاب وقوله لا ابنها واباها للجد واما التمسك
في نفي ولايتهم ببعض المفاهيم كقوله في صحيحة محمد بن مسلم ان
كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم جائز دلت على
بطلان نكاح غير الاب مفهوما خرج منه الجد الاقرب
بالاجماع بقي سائر الجدودة تحت عموم المفهوم وكذلك
قوله لا ينقض النكاح الا الاب وقوله يستأمرها كل احد
عدا الاب وما قيد توارث الزوجين اذا مات احدهما قبل
الادراك بما اذا زوجهما الابوان ففيه ان بعد ثبوت
ولاية الجد في الجملة اقربها الحامل لهذه الاخبار ارادة
الاب بالمعنى الاعم الشامل للجد ايضا فانها اولى من التخصيص
لشيوع استعمال الاب على هذا المعنى ولا اقل من مساواة
هذا الاحتمال مع احتمال التخصيص على انا في غنية من ذلك
بعد اطلاقات الجد الشاملة بمنطوقها للدان وان علا فاذن
لا اشكال عندنا في ولايتهم في الجملة وهل يعتبر في ولاية



الابعد ففقدان الاقرب نظرا الى ما ورد من ان الاقرب
يمنع الابعد واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الظاهر
لا لان سياق الاية وغيرها من الاخبار ورودها في المواريث
وهل يقدم على الاب في تزويج الجارية كالجد القريب وجهان

الامر الرابع هل يثبت ولاية الحمل او يشترط فيهما
انفصال الولد بالولادة اما في النكاح فالظاهر عدم ولاية
احد فيه لعدم قابليته لذلك وعدم دليل على صحة نكاحه
فضلا عن تعيين الولي له واما في الاموال فان قلنا بانه
لا يملك وانما يفرض له قسمة لا يملكها الا بعد الولادة
فالظاهر ان امر ماله اعني المفروض له بعد الولادة الى
الحاكم الشرعي الضابط في ولاية كل مال ليس له متصرف
فعلى وانما لم يثبت عليه ولاية الجد بل وكذا الاب
لو فرض له فرض لان الثابت من الادلة ان مال الولد
اختياره مع الاب والجد وهذا ليس من مال الولد بل

الجد على



له شائبة ان يصير له مال ولو قلنا بان الحمل يملك ففيه
وجهان من انصراف ادلة الولاية الى المنفصل بالولادة و
من ان كونه حملا لاينافى فى صدق الولد فيشمله ما دل على
جواز تقويم جارية الولد والاقتراض من ماله وساير ما
دل على ولايته ولا يبعد التفصيل بين المولج فيه الروح
وغيره اذ لا شك فى انصراف الولد عن النطفة والعلقة
وامثالهما فتدبر جدا **المسئلة الثالثة فى ولاية**
الحاكم الذى لا خلاف فى ولايته اجماعا وبالضرورة
من مذهبنا والنصوص فى ذلك مستفيضة كما ستسمعها
انشاء الله تعالى انما الكلام والمرام فى هذا المقام
فى مواضع اربع **الاول** فى شرايط ولايته وهى تزيد على
العشرة منها الاربعة التى هى شرط كل ولاية وهى العقل
والبلوغ والرشد والاسلام بل الايمان بالمعنى الاخص
ومنها الذكورية فلا ولاية للامرأة لما دل على نقصان

[illegible] المسئلة الثالثة [illegible]

عقولهن



عقولهن وانه لا تطيعوهن في حال ولا تامنوهن على مال
وانه لا تملك المراة ما جاوز امر نفسها وانه ليس على النسا
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا تولى القضاء
وانه ما افلح قوم ولتهم امرئة وانهم انه شاوروهن و
خالفوهن وغير ذلك مما دل فحوى او صريحا على ذلك
وبالاولوية القطعية على قصورهن عن هذه المرتبة
الجزيلة والمنصب العظيم الذى يتحير في القيام بها
ذوى الالباب من الرجال ويعجز عن وظايفها الا من
عصمه الله الملك المتعال هذا مضافا الى عدم دليل
يدل على ولايتها لانصراف الاخبار الى الرجال بل هو
صريح بعضها وظاهر اخر ولو فرض عام فهو لضعف
السند واعراض الاصحاب غير معمول عليه او محمول
على الغالب لقلة من يوجد من النساء من تحصل لها
سائر الشرايط من الاجتهاد وغيره وكيف كان هذا

الشرط مما لا اشكال فيه ويمكن دعوى الاجماع عليه
ايضا ومنها العدالة ولا كلام في اشتراطها ايضا و
الحجة عليه قبل الاجماع النصوص الدالة فحوى او
صريحا على عدم الايمان بالفاسق في خبر واحد و قضية
خاصة فكيف يعول عليه في مثل هذه المنزلة العظيمة
وما دل من الايات على ترك الركون الى الظالم وانه
لا ينال عهدي الظالمين وما كنت متخذ المضلين عضدا
او امثالهما مما دلت على عدم لياقة الفاسق للخلافة
وما دل بالخصوص على اشتراط العدالة في بعض مناصبه
الخاصة كالقضاء والفتوى وامثالهما مضافا الى حكم
العقل بقبح تولية الفاسق وتسليطه على الاموال و
الفروج مع عدم مبالاته بامر الدين وما دل على التجنب
من الفاسق من العلماء ومن يحب الدنيا منهم وانذارا منهم
العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم وغير ذلك مما



يجده المتتبع وهل هذا الشرط اعنى العدالة في الحاكم
شرط واقعي او علمي ويظهر الثمرة عند انكشاف الخلاف
قد يستظهر من كلمات بعض القدماء ان العدالة هي
نفس حسن الظاهر مثل كلام المفيد في المقنعة العدل
من كان ظاهر الدين والورع والشيخ في النهاية العدل
من كان ظاهر الاسلام ولكن كلامهم محمول على كون
الظاهر دليلا عليه كما نص عليه في صحيحة ابن ابي يعفور
والدليل على ذلك كله ان يكون ساتراً لعيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و
عيوبه وقد يتراءى من بعض الاخبار كونه اعني حسن
الظاهر نفس العدالة المحمولة على الطريقية بقرينة الصحيحة
على ان في جعل حسن الظاهر نفس العدالة يلزم محذورات
منها اجتماع العدالة والفسق فيمن هو فاسق واقعاً وحسن
ظاهراً فانه على ذلك يصدق عليه انه فاسق عادل

مع اتفاقهم على كونهما من الاوصاف المتضادة وايضا
يلزم كون شخص واحد باعتبار اختلاف عقايد الاشخاص
به عادلا وفاسقا ولو كان المدار على نوع الناس يلزم
جواز الاقتداء وقبول الشهادة من مستور نعلم فسقه
لا الناس يعتقدون في حقه العدالة وكيف كان
فلا شك ولا شك في ان العدالة والفسق امران
واقعيان لا يغيرهما عقايد الناس انما الاشكال في
ان الاحكام التي رتبها الشارع على العدالة هل
هي مترتبة على العدالة النفس الامرية او المنكشفة
بالامارات بحيث تكون المنكشفة بالامارات هي نفس
موضوع الاحكام فلو تبين خلافها لم يجب نقض
الآثار السابقة الا من حين الانكشاف لتحقق موضوعها
واقعا وهذا يتصور على قسمين احدهما ان تكون مدلول
الامارة نفسه موضوعا للحكم نفيا واثباتا سواء

انما كان الناس



خالف الواقع ام طابق ثانيهما ان يكون الموضوع هو
العدالة مقيدة بالانكشاف وعلى الوجهين الاخيرين
لا ينفذ التصرف من عادل واقعي تولّى من غير امارة
تدل على عدالته فباع اموال الصغار وتصرف فيما
للحاكم فيه الولاية ثم تبين عدالته لعدم حصول قيد
الموضوع وهو الانكشاف وعلى الوجه الاول من
الوجهين السابقين اعني كون العدالة شرطا واقعيا
غير مقيد بالانكشاف ينفذ كما ان الفاسق الواقعي
اذا تصدى لهذا المنصب مع كون ظاهره الورع ثم تبين
خلافه فانه ينفذ ما صنعه على الاول من الوجهين
الاخيرين وكيف كان فالذي يدل على كون العدالة
من حيث هي موضوعا للحكم انا نعلم بعدم صلاحية
الفاسق الواقعي لنيابة الامام ويقبح على الحكيم
توليته وان كان عند الناس عادلا ورعا ايضا لو فرضنا

فاسقين احدهما عادل عند الناس والاخر فاسق فان
كان الثاني غير قابل للنيابة فالاول ايض كذلك لان
عقايد الناس لا تغير قطعا الحكم المانعة من نصب
الفساق على ان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الواقعية
ولاجل ذلك جعلنا الاصل في الشروط هي الواقعية
اقول لا يخفى ان ثمرة البحث عن هذه المسئلة مبتنية
على عدم كون الاوامر الظاهرية مفيدة للاجزاء فلا يجب
نقض الاثار السابقة التي ترتبت على العدالة وان
جعلنا موضوعها هي العدالة الواقعية لوجود الاوامر
الظاهرية في العمل بمقتضى الامارات والحق عندنا
في مسئلة اجزاء الاوامر الظاهرية هو التفصيل بين
ما ثبت حجية الامارة بالعقل او بناء العقلاء وما
اذا ثبت بالجعل الشرعي بيان ذلك يتوقف على رسم
مقدمات احدها ان الامارات المعتبرة على ثلثة اقسام

على كون الامر الظاهري مفيدا للاجزاء



الاول ما ثبت وجوب العمل بها بصريح العقل بحيث لا
يمكن للشارع اثباته ولا نفيه نظير القطع حال الانفتاح
والظن حال الانسداد في الجملة الثاني ما ثبت حجيتها
ببناء العقلاء وهذا القسم من الامارة لا يحتاج في
العمل بها الا عدم وصول الردع من الشارع سواء ثبت
امضائه او تقريره ام لا وذلك لان الاحكام الواقعية
لا يجب علينا امتثالها الا بالطرق العقلائية
المتعارفة عندهم ولا يلزم علينا الا ان نعمل عملاً
نعد عند العقلاء مطيعاً للمولى ونحذر من سخطه و
عقوبته وهذا غاية ما يوجبها العقل علينا فيمقام
الاطاعة الا ترى ان المولى اذا امر عبده بالذهاب الى
بغداد ولم يبين طريقاً له ولم يمنعه من طريق العقلاء
في الذهاب الى بغداد فسلك مسلك المتعارف الى
بغداد فاتفق عدم وصوله اليه يعد مطيعاً ويقبح على

المولی عقوبته حيث لم يتبين له طريقا مخصوصا ولم يكن
اللازم عليه الا الجری علی الطريقة المتعارفة الثالث
ما ثبت حجيتها بجعل الشرع تاسيسا لا امضاء وهذا النوع
من الامارة لم نجدها فی امارات الاحكام والظاهر ان
ادلة الاحكام الكلية والطرق التی نستنبطها منها كلها
منجعلة وذلك لانها منحصرة فی اربعة اما حجية العقل
والاجماع بناء علی طريقة الكشف فواضح كونها منجعلة
واما الكتاب فليس حجية نصوصها الا بصريح العقل و
ظواهرها الا ببناء العقلاء واما السنة فحجية
منصوصها ومتواترها ليست الا من جهة القطع وظواهرها
واحادها من جهة بناء العقلاء كما ان ادلة حجية اخبار الاحاد
لكونها ارشادية كما بيننا فی محله واما الطرق المثبتة
للموضوعات فمنها منجعلة كالقطع وقول اهل الخبرة و
امثالها مما لا يعلم الا من قبلها ومنها مجعولة كالبينة

وجعل

المسئلة الثالثة في

وفعل المسلم وقول النساء في الطهر والحيض والحمل
وامثالها مما لا يعلم الا من قبلها ومتى ثبت جعل من الشارع
فلا بد ان يكون مقرونا بمصلحة يتدارك بها ما يفوت
من مصلحة فرض الجعل في حال الانفتاح وان فرض
في حال الانسداد فيلزم ان يكون الامارة غالب
المطابقة للواقع او مساوية للظن الذي يقدر على
تحصيله المكلف او يشتمل على مصلحة يتدارك بها ما
تفوت من مصلحة الواقع ومع ذلك كله يلزم ان يكون
العمل بها مامورا بها فعلا من الشارع والا لا يتحقق
الجعل واما في القسمين الاولين فلا يلزم وجود شيء
من المصالح المزبورة ولا ان يكون العمل بها مامورا
من الشارع لان المفروض ان الشارع لم يتصرف فيهما
اثباتا ولا نفيا ولا امر بها ولا نهي عنها وملاحظة
المصلحة انما يجب في اوامره ونواهيه دون ما لا يرجع اليه

[illegible]

الثاني من المقدمات انا اذا فرضنا المصلحة في جعل الامارة وقلنا انها متداركة لما يفوت من مصلحة الواقع فقضية ذلك انتفاء المصلحة الفعلية الحتمية عن الحكم الواقعي ضرورة كون تحتمها حيث لا جابر لها ومعه فلا يلزم ادراكها وح فان فرضنا فعلية الحكم يلزم ان يكون بلا مصلحة ملزمة واما المصلحة الثابتة فلا توجب الا الحكم الشأني والحكم الفعلي تقتضي مصلحة فعلية فانتجه من ذلك كون الاحكام المخالفة للامارة المجعولة شأنية والمحكوم به الفعلي هو مؤدى الامارة واما المخالفة من الامارات المنجعلة فلا يلزم فيها ذلك اذ لم نفرض فيها وجود المصلحة المتداركة لا يقال كما انه يلزم في حكم الشرع بالعمل بالامارة مصلحة يتدارك كذلك يلزم على العقل والعقلاء في حكمهم بالعمل بالامارة وجود مثل ذلك لاتفاقهم على قبح



المسئلة الثالثة

نفوت الواقع لانا نقول اولاً يلزم على العقلاء ملاحظة
المصالح الظاهرية بحسب انظارهم وهذه لا تلازم عدم
الانفكاك عن الواقع وبقاء الحكم الواقعي
متصفاً بالمصلحة الفعلية التي عرفها الشارع العالم
بتمام وجوه المصالح ويمكن ان تكون المصلحة المظنونة
للعقلاء مما لا يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع
وثانياً المصلحة التي يراعيها العقلاء في الامر بالعمل
على الامارة انما هي ما تتعلق بطريق الامتثال والتي
يلاحظها الشارع في الحكم الشرعي ما تتعلق بجعل اصل
الاحكام ولا ينافي كونهما فعليتين ومع ذلك متغايرتين
لاختلاف متعلقيهما والحاصل انه بعد ما فرضنا ان
الشارع لا دخل له في الطرق الامتثالية ولا تصرف فيها
اثباتاً ونفياً فما المانع من ان يكون الاحكام الواقعية
فعلية مشتملة على مصالح في نفسها فعلية ايضاً غاية الامر

يقدر الفاعل اذا عمل بالطرق المقررة العقلائية لا يقال انكان العمل بالطرق العقلائية مما يفوت به مصلحة الواقع من غير جابر فيلزم على الشارع المنع من العمل بها لانا ما ادعينا ان الامارة العقلائية مما لا يتدارك بها ما فات من الواقع يقينا بل ادعينا الشك في ذلك فلعلها جابرة ولعلها غير جابرة ومع ذلك الاحتمال لا تكليفنا العمل بالامارة عقلا حسبما عرفت والحكم بفعلية الحكم الواقعي للاصل وظهور ادلة الاحكام في تنجزها مطلقا الى ان يثبت الخلاف وثالثا لا مانع من ان يكون في العمل بالامارة مصلحة جابرة وفي العمل بالواقع ايضا مصلحة فعلية ولاختلاف الموضوع لا منافات بينهما فح ان عمل المكلف بالواقع فقد ادرك المصلحة الواقعية وان خالفها ادرك مصلحة الامارة ولكن لم يجعل الشارع العمل بالامارة حكما في مقابل



المسئلة الثالثة

الواقع لانه ليس مرجوعا اليه بل من شئون العقل
بخلاف ما اذا كانت الامارة مجعولة من قبل نفسه فانه
لابد ان يكون حكما فى عرض الواقع او ينقلب
الواقع شانيا فح جدا ثالثها الاخفاء فى معاندة
الاحكام الخمسة بعضها مع بعض فلا يمكن اتصاف شيء
بحكمين منها فعلا وثبوت كل حكم يمنع ثبوت الاربعة الاخر
او تصير شانية والمراد بالشانية اقتضائها للثبوت لولا
ثبوت الاخر ففى الحقيقة يرجع الاحكام الشانية الى
المنع فعلا وح نقول اذا امر الشارع بالعمل بامارة
عند مخالفتها للواقع فان كان هذا الامر يقتضى المطلوبية
والامتثال فيمتنع ان يكون ضده ثابتا فى الواقع الا
على الوجه الثانى والثبوت العرضى وان لم يقتض ذلك
فليست الامارة مامورة بالعمل بها وهو خلاف المفروض
وقضية ذلك ان مدلول الامارات المجعولة باسرها

مطلوبة فعلا ومكلف بها بتنجز او مخالفها من الاحكام
الواقعية شانية فرضية وقد تدارك مفسدة مخالفتها
بمصلحة العمل بالامارة بخلاف مدلول الامارات المنجعلة
لما عرفت من عدم امر الشارع بها وعدم طلبها وكونها
في معزل من احكام بل غاية ما يلزم عليه اعذار العامل
بها وهذا لا ينافي ما ثبت بالشرع من ان لكل واقعة
حكما فكيف لا يكون للعمل بالامارة حكما لما عرفت
من ان العمل بالامارة ليس من احكام نفس الواقعة ولكنه
من احكام امتثال الحكم المتعلق بالواقعة وهي عقلية
صرفة اذا عرفت هذا فنقول مقتضى ما عرفت من المقدمات
الثلث ثبوت الامر الفعلي والطلب المولوي بالعمل
بمقتضى الامارة الشرعية فعلا وترك مخالفتها وان كان
ثابتا واقعا شانا وقضية ذلك صحة العبادات الواقعة
على حسبه اذ ليس المراد بالصحة الا موافقة الامر واما

في



في المعاملات فحيث ان صحتها عبارة من اجتماع الاجزاء والشرائط الواقعية فليس متابعة الطريق الشرعي بموجبا لصحتها اذا خالف الواقع فلو اشترى مال الصغير ممن قام الطريق الشرعي على كونه حاكما وظهر عدم كونه كذلك في الواقع والمفروض اشتراط صحة بيع مال الصغير بكونه من الحاكم الشرعي فسد البيع وافعاد ويجب على المشتري الرد مع بقاء العين ومع التلف اشكال والاقوى عدم الضمان وكذلك الحال في المنافع المستوفاة ولا كذلك الحال في العمل بالامارات العقلية اذ لا امر بالعمل بها حسب ما عرفت فالبيع اتكالا عليها ليس موافقا للامر فلو اتلف المشتري ما اشتراه ممن يعتقد الحاكم الشرعي بالطريق العقلي يحكم بضمانه وضمان منافعه المستوفات اذ لم يقع تصرفه باذن المالك ولا باذن الشارع بل وقع لاعتماده على الطريق العقلي

كالقطع او العقلائي فلا رادع عن الضمان وهل
ذلك الا كما اذا اعتقد مال الغير مال نفسه فاتلفه
او تخيل رضاء المالك ثم تبين كراهته فتحصل مما
ذكرنا ان العدالة ان ثبت بالامارة الشرعية مثل
البينة فالاصل صحة العبادات الواقعة على مقتضاها
كالاقتداء بهذا العادل والعمل بفتواه في الصلوة
وامثالها سواء كانت العدالة من الشرائط
الواقعية او العلمية ولذلك مقتضاها عدم الضمان
حسبما عرفت ويظهر الثمرة بين كونها من الشرائط العلمية
او الواقعية في مقامين احدهما في العدالة المعلومة
بالامارات المجعولة والثاني في المعلومة بالمجهولة
ولكن مع بقاء العين في المقامين وكيف كان تحقيق
اصل المرام موقوف على مقدمة وهي ان الاصل في الشرائط
ان تكون واقعية مطلقا او بشرط العلم او ان الاصل ان



المسئلة الثالثة

نعم
بكون الموضوع نفس العلم التحقيق ان معرفة الشرائط الواقعية
من العلمية اولاً موقوفة على البحث عن عنوان الدليل
فان وجد لفظاً دالاً على شرطية الشيء بنفسه او على
شرطية العلم به او على شرطيتهما معاً فلا اشكال فاذا
شككنا مثلاً في ان الطهارة مراتب واحد من الاقسام
فان وجدنا في الالفاظ الاخبار ان الطهارة شرط او
صلّ مع الطهارة فمقتضى ما قررنا من ان الالفاظ موضوعة
او محمولة على المعاني الواقعية ان يكون الطهارة شرطاً
واقعياً وان كان عناوين الاخبار صلّ مع العلم بالطهارة
فالاصل كونها شرطاً علمياً الى ان يثبت ان العلم قد
اخذ على الطريقة وان كان دليل الشرط مجملاً او ثابتاً
بغير اللفظ فلا يخلو من ان يكون هنا اطلاق بالنسبة
الى اصل الماهية يمكن ان يعول عليه عند الشك في
الشرط ام لا فان لم يكن اطلاق فالاصل فساد الماهية

الامر اجتماع جمیع ما شك فی شرطیته وقضیة ذلك
الحکم بشرطیة الواقع بشرط العلم وبطلان المعاهدة
الفاقدة لاحدهما وان وجد اطلاق مثل احل الله
البیع وشککنا فی شرطیة الرشد مثلا فی انه شرط
بنفسه او العلم به شرط او الشرط الرشد المعلوم
فقد علمنا شرطیة شیء اجمالا وشککنا فی تعیینه
وقضیة ذلك عدم الحکم بالصحة عند فقدان احد
الشرطین وذلك لما قررنا فی محله من ان العمومات و
المطلقات اذا خصصت وقیدت بالمجمل فان کان للمجمل
قدر متیقن اقتصرنا علیه وان کان مرددا بین امرین متباینین
توقفنا فی العمل بالعام فی موضع الشك ونرجع الی الاصل
وظاهر ان الاصل فیه هو الفساد اذا عرفت هذا فاللازم
علینا اولا البحث عن عناوین الاخبار الواردة فی اشتراط
العدالة فی کل مقام دل الدلیل علی شرطیتها ثم الرجوع



الی الاصل حسبما عرفت فنقول اما ما دل علی اشتراط
العدالة فی الفتوی کالواردة فی تفسیر الامام فاما من
رکب من القبائح والفواحش مراکب فسقة فقهاء العامة
فلا تقبلن منهم عنا شیئا ولا کرامة ظاهرة فی ان الفسق
الواقعی مانع من نفوذ الفتوی علی ان المقلد بعد ما
انکشف له فسق مقلده حین الاخذ بقوله فلو اعتمد
بقوله فی ترک الاعادة والقضاء او ابقاء الآثار التی بقیت
فقد رکن الی الظالم واعتضد الی المضل واخذ دینه
من الخائنین الذین خانوا الله وخانوا رسوله واعتمد علی
غیر المنصوب من قبل الامام وکذلک ما دل علی اشتراطها
فی القضاء ولا اشکال عندنا ظاهرا فی وجوب نقض
حکمه اذا انکشف فسقه حال القضاء ومنها العدالة
المشترطة فی شاهدی الطلاق فان الحکم فی اخبارهما
قد علق علی نفس العدالة الظاهرة فی العدالة الواقعیة

كما يظهر للمتتبع واما العدالة المشترطة في صلوة الجماعة
فان اكثر اخبارها معلقة على الوثوق بالامام من غير
اعتبار العدالة الواقعية نعم حكي عن مستطرفات
السرائر عن كتاب السياري قال قلت لابي جعفر الثاني ع
قوم من مواليك يجتمعون فيحضر الصلوة فيتقدم بعضهم
فيصلي جماعة قال ع ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين
الله طلبة فليفعل وفي ذيل موثقة سماعة وان لم يكن
امام عدل فبنى على صلوته وعن زيادات التهذيب اذا
دخلت المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزئك وهذه الروايات وان كانت لها
ظهور ما في اشتراط العدالة الواقعية ولكن بعد ملاحظة
معارضتها مع ما دل على ان الشرط هو الوثوق بالامام
وما دل على عدم وجوب الاعادة اذا تبين فسق الامام
وبعد ملاحظة فهم الاصحاب من الاخبار المشترطة للعدالة

في صلوة الجماعة اشتراط الوثوق لا ينبغي اعتناء
لهذا الظهور على انه بدوى وبعد التامل لا ينبغي
اما العدالة فيما نحن فيه من ولاية الحاكم لا اشكال
عند ناظام را في كونها من الشرائط الواقعية ضرورة
ان الفاسق الواقعي لا يليق لهذا المنصب العظيم و
يقبح على الحكيم تسليطه على رقاب الناس كيف وقد
منع من قبول واحد من اخباره فكيف بنصبه معتمدا
في جميع الامور وظاهر ان الفاسق اذا لم يكن قابلا
لهذا المنصب فليس عقيدة الناس بعدالته قابلا وح
فمتى انكشف فسقه حال صدور الاعمال عنه علمنا بان
تلك الاعمال انما هي قد صدرت من غير اهلها وولي
امرها فنحكم بفسادها من حين وقوعها بقي الكلام
في تكليف هذا الرجل اعني الفاسق الواقعي الذي
يعتقد الناس في حقه العدالة وانه هل يجوز له التصدي

للمناصب



للمناصب الشرعية كالفتوى والقضاء واقامة الجماعة
والقيام بما يتعلق بولاية الحاكم ام لا والتحقيق هو
التفصيل بين الامور المذكورة اما الفتوى فالظاهر
انه لا باس به لان المفروض كونه مجتهدا قد علم حكم
المسئلة بالعلم او الاستنباط الصحيح وليس الفتوى
الا الاخبار عن حكم الله برأيه ولا موجب لحرمة هذه
الاخبار مع كونه صادرا عما علم بالطرق الشرعية انه حكم
الله وانه قول بالحق وقد امر به بل يحتمل وجوبه لان تركه
كتمان الحق وكتمان لما انزل الله وما يقال من انه
اغراء الى الجهل حيث ان قوله ليس بحجة ويعتقد الناس
حجيته فيعمل بما ليس بحجة لظن حجيته ففيه انه اغراء
بالعلم لا الجهل واغراء الى الحكم الواقعي النفس
الامري وما دلت عليه الامارات الشرعية ولو عمل
به المكلف فقد عمل بمطلوب الشارع واحكامه بزعم



هذا المفتي فكيف يكون اغراء الى الجهل نعم لو اخبره
بان قولي لك حجة فهو الاغراء والكذب والفرية نعم
يلزم على هذا المفتي اذا عمل بالاصل في حكم المسئلة
ان لا يفتي عن الواقع لان الاصل لا يبين الا عمل
المجتهد ومن يجوز له تقليد هذا المجتهد والمفروض انه
لا يجوز تقليد هذا المجتهد فليس ما اعمله من الاصول
حجة في حق هذا السائل عند وان شئت قلنا اذا
تفحص هذا المجتهد عن دليل المحرم للعصير العنبي فلم
يجد وعمل باصالة البرائة مع عدم علمه بعدم وجود
الدليل واقعا او وجد دليلا على الحرمة ولم يجد
معارضا لها فبنى على اصالة عدم المعارض مع
احتمال وجوده فليس هذه الاصول الا مبينة
لتكليف نفسه ومن امر بتقليده فكيف يخبر عن حكم
الله متمسكا بها نعم لو عرف من نفسه نفوذ فتوبه فلا

في بيان الولاية الحاكمة

بعد جوازه لانه حكم الله الثانوى فى حقه وحق
مقلده واما الذى يعلم من نفسه عدم كون فتويه حجة
فليس رايه فى حق مقلده حكما اوليا ولا ثانويا وح فيجب
عليه اذا اراد ان يبين بمقتضى الاصول للمقلد ان
يستند فى فتويه الى الاصول والقواعد هذا و
قد ورد فى مصباح الشريعة ما يدل على حرمة الفتوى
لمن ليس له اهلية الفتوى وفيه لا تحل الفتيا لمن لا
يستفتى من ربه بصفاء سره لان من افتى فقد حكم
والحكم لا يجوز الا باذن ربه واما القضا فقد يتوهم انه
يجوز له ايض اذ ليس الا احقاق حق الواجب ويشهد له
قوله قاض قضى بالحق وهو يعلم وانه فى الجنة والمفروض
انه قاض بالعلم وبالحق فهو فى الجنة وما دل على
جواز القول بالحق كقوله تع قولوا الحق ولو على
انفسكم وان تقولوا على الله الا الحق وما دل مفهوما

على

على وجوب الحكم بما انزل الله كقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون هذا ولكن فيه
انها ليست سائقة مساق بيان شرائط القاضي وليس
اطلاقها ناظرا الى تمام الافراد فلا تصلح معارضة
لما دل على حرمة حكومة من ليس له اهلية ذلك كقوله
جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وقوله
اتقوا الحكومة فانها لا تصلح الا للامام العالم العادل
من المسلمين ونحوهما مما غيرهما على ان الادلة المزبورة
انما هي تدل على وجوب القول بالحق او جوازه بعد معرفته
ولا تدل على جواز تعرف الحق بالطرق الشرعية المقررة
لمعرفته التي لا يقتضي الاصل جوازها وانما يثبت جوازها
بالدليل في حق المنصوب بالخصوص كجرح الشهود والزام
المدعى عليه بالحلف او النكول واحضاره فهذا في
محل الحكومة على ان نفس القيام والاقدام بمنصب الحكو

والجلوس في مجلس القضاء مما ثبت حرمتها بالادلة من
غير معارض بما دل على وجوب القول بالحق وامثاله
نعم لو جلس القاضي الغير المنصوب لا بقصد الحكومة بل
لقصد اغاثة الملهوف واعانة المظلوم ولم يرتكب من
مقدمات القضاء ما هو محذور كجرح الشهود وسائر
ما عرفت وكان امره وحكومته بقدر ما يعرف من الحق
مما هو محذور كجرح من جهة الامر بالمعروف لا بقصد الحكومة
الشرعية فلعله لا باس به ويحرم في غير هذه الصورة
قطعا واما امامة الجماعة فيحتاجان الى العدالة فيهما من
الشرائط العلمية والظاهر انها تجوز لمن علم من نفسه
الفسق وفي الجمعة اشكال لانها من مناصب نواب
الامام ع فلا يجوز تصديه لمن ليس نائبا عنه كما قررنا في
محله واما حضور مجلس الطلاق مع اجتماع الشاهدين
ومرحل اخر فقد يقال بحرمته ايضا لما فيه من تعريض الفروج

الحرام



للحرام واغرائها الازواج بالجهل وايقاع الناس فيما نعلم
بعدم رضاء الشارع بوقوعه ولو جهلا فان المفروض ان
عدالة الشاهد من الشرائط الواقعية فالشاهد المذكور
يعلم بفساد الطلاق الواقع بحضرته للاعتماد عليه فيقع
المحذورات المذكورة من جهة اغرائه وقد يقال انها
تنسب اليه اذا كان هو الذي اقدم على الحضور وعلى
الاستشهاد منه واما بمجرد حضوره ولو لمقصد آخر وعدم
اظهاره لشيء من مقدمات الطلاق بحضرته فمجرد سماعه
لا يصدق عليه الاعانة على الامور المزبورة على ان
تلك المفاسد ليس لزومها للطلاق الفاسد دائمية
ولا غالبية فقد لا تزوج المطلقة وقد ينكحها او يرجع
اليها زوجها ثانيا نعم لو علم بوقوعها واقدم بنفسه حضور
المجلس او وقوع الطلاق او الاستشهاد منه فالاقرب هو
القول بالحرمة والله العالم واما القيام بالامور المرتبطة

ولاية المحاكمة

بولاية الحاكم كالتصرف في اموال الصغار والغيب
وما هو مخصوص لمنصب النيابة فالظاهر انه لا اشكال
عندنا في حرمة تصديها على من نفسه الفسق المنافي
للعدالة ولا يجوز تصديها الا لمن يعلم من نفسه
العدالة والملكة الراسخة ليحرز في حقه النيابة لانها
امور تقتضي الاصل حرمتها الا بعد ورود الاذن من
الشارع والمفروض عدم ثبوت الاذن الا في حق المنصوب
وقد عرفت ان العدالة من الشرايط الواضحة فيه ومن جملة
شرايط الولاية الملكة القريبة لاستنباط الاحكام
الفقهية وهي المسماة بالملكة القدسية والدليل على
اشتراطها بعد الاجماع عدم صدق العالم على غيره ولان
التقليد في حق المقلد طريق للعمل ولانه يلزم ولاية
اغلب الناس وعدم الفرق بين المولى عليه والولي و
لان الاخبار الآمرة بالرجوع الى العلماء انكان المراد



بالعلماء هو الاعم من المقلد يلزم اتحاد الراجع و
المرجوع اليه اذ احتمال ان يكون المكلف المخاطب
المامور بالرجوع هو الفاسق الخارج عن طريق الاجتهاد
والتقليد بعيد جدا لان الظاهر ان الامر فيهما راجع
الى المتدينين من الشيعة لا السالكين مسلك الهلاكة
على انه يكفينا اصالة عدم ولاية غيره بعد فرض انصراف
الاطلاق من غيره نعم يظهر من بعض الروايات كفاية
مطلق العدالة والوثاقة في جواز القيام بامر الصغار
ومنه موثقة سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك قال ع ان قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا
باس وفي صحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا ع عن رجل يموت
بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه

قاصرا صوابه ولو يستخلفه الخليفة ايطيب الشراء منه
ام لا قال عم اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا
باس اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك ولا يبعد الفتوى
بمضمون هذه الروايات والاقوى هو القول بان القيام
بامور الصغار على الوجه الاحسن لا يحتاج الى اذن
المجتهد بل ولاية عدول المؤمنين ثابتة مع امكان الرجوع
الى المجتهد وقد تقدم ما يدل عليه وكيف كان فهل يشترط الملكة
في تمام الفقه ام يكفي ملكة البعض ولا يخفى ان هذه المسئلة
مبتنية على امكان التجزي وقد سنح لنا في سابق الزمان
وجهان على امتناعه لا باس بالاشارة اليهما وان كانت
خارجة عن المرام احدهما انه لا شك في ان احكام الفقه
على قسمين قطعية وظنية ولا شك ان القطعيات ليست
فقهيا ولو سلمنا كونها فقهيا فلا شك ان القائل بامتناع
التجزي لا يبحث عنها واما الظنيات فلا شك انها مبتنية



على اصول ستة لا يتم اجتهاد حكم منها الا باجراء بعضها او تمامها وهو اصالة عدم التقية واصالة عدم النسخ واصالة عدم القرينة واصالة عدم التخصيص واصالة عدم التقييد واصالة عدم المعارض وهذه اصول راجعة الى اللفظ ومنها اصول عملية ترجع اليها مع فقدان الادلة ولا شك ان الاصول كلها سواء كانت لفظية او عملية لا تجري لها مع العلم الاجمالي بخلافها ولا شك ان المجتهد اول ما يدخل لاجل الاستنباط في الفقه يعلم اجمالا بوجود محرمات كثيرة وواجبات عديدة ويمنع هذه من اجراء اصالة البراءة وكذلك يعلم بورود كثير من اخبار ال العصمة مورد التقية وان كثيرا من الاخبار والاحكام منسوخة بوجود القرائن العديدة على خلاف الظواهر وكذلك يعلم بوجود مخصصات ومقيدات كثيرة بالنسبة الى العمومات والاطلاقات وبوجود المعارض واقعا

لكثير من الاخبار وبهذه العلوم الاجمالية مانعة
من جريان تلك الاصول اللفظية والجهتية فلابد للمجتهد
اولا البحث التام عن تلك القرائن والمخصصات والمعارضات
وغيرها حتى يحصل له ما يعادل اقل المعلوم بالاجمال
منها وبعد تحصل ذلك له ينقلب علمه بمعلومات تفصيلية
ومشكوكات بدوية ويجوز له اجراء الاصول وذلك كالمشتبه
المحصور اذا حصل العلم التفصيلي للمكلف بحرمة احدهما
بالعلم او البينة فانه يجوز له ارتكاب الاخر كما حرر
في محله ولا يجوز له اجراء الاصول قبل ذلك وكذلك اذا
اراد المجتهد اجراء الاصول العملية اعني النافية للتكليف
منها بالخصوص فانه يجب عليه اولا البحث عن التكاليف
الالزامية حتى يحصل له ما يعادل اقل ما علم اجمالا
ويجري الاصول بعد ذلك ولا شك ان تلك كلها لا
يتيسر الا بعد الممارسة التامة في الفقه والسلطنة



التامة على الاستنباط وهي ملازمة لما اوردناه من
القوة المطلقة لاجمال بشرط في متابعة العلم الاجمالي
كور طرفيه محل الابتلاء وليس احكام الفقه كلها محلا
للابتلاء دفعة ولانه ربما ينزل منزلة الدفعي لانا نقول
هذه العلوم الاجمالية حاصلة بخصوص الاحكام المبتلا
بها ايضا ومتى فرضنا فراغ المجتهد من خصوص المسائل
المبتلا بها التي اقلها مسائل الصلوة والطهارة والصوم
فهذه لا ينفك عن قوة الاطلاق اذ ليست غيرها اعني
سائر المسائل اشكل من هذه المسائل المبتلا بها الا
بقال العلم الاجمالي الحاصل لنا انما هو بالنسبة الى
خصوص الابواب المدونة في خصوص لكل مسئلة وبعبارة
اخرى نعلم اجمالا بوجود معارضا كثيرة موجودة في الابواب
المدونة بخصوص كل مسئلة ولا نعلم بوجود معارض خارج
منها وكذلك سائر العلوم الاجمالية بالنسبة الى سائر

الاصول المذكورة وح فاذا تفحصنا في خصوص تلك الا
فلم نجد مانعا من الاصل فلا مانع من اجرائه لانا نقول
اولا هذه خلاف ما وجدنا بالعيان من وجود معارضات
كثيرة وقرائن عديدة ومخصصات متعددة في غير
خصوص الباب المدون للمسئلة وثانيا هذه لا ينفع
بالنسبة الى تمام الاصول المذكورة فان اجراء
يعني مع العلم بوجود كثير من الاخبار معمولة
اصالة عدم التقية لا يمكن ان يقال بان العلم حاصل
بالنسبة الى خصوص ابواب المسئلة اذ ليست تلك الابواب
مدونة لبيان كونها واردة للتقية ام لا وكذلك
اجراء اصالة البراءة مع العلم الاجمالي بوجود تكليفات
كثيرة لا يمكن الا بعد الفحص عن تمام ابواب الفقه اذ
ليس باب معين منه مدونا لبيان المحرمات والواجبات
لا يقال المعلوم لنا اولا بطريق الاجمال هو وجود
المعارضات والقرائن وغيرها ولكن مقيدة بان



نجدها بعد الفحص وبعبارة اخرى نعلم بوجود معارضات
مثلا تظهر بعد الفحص ولا نعلم بوجود معارضات لا
نجدها بعد الفحص وح فهذا العلم الاجمالي لا يوجب
الا وجوب الفحص فبعد فحص المجتهد في كل مسئلة عن
الامور المنافية للاصول ولم يجدها فلا مانع له من
اجراء الاصل لا انا نقول يقع هذا العنوان يعني عنوان
الظهور بعد الفحص داخلا في المعلوم بالاجمال اذا
كان عدم الظهور بعد الفحص كاشفا عن العدم واما
اذا كان حال الشك التفصيلي والعلم الاجمالي بعد
الفحص وعدم الوجدان وقبله سواء بمعنى ان عدم الوجدان
بعد الفحص لا يرفع به الشك كما هو المفروض فليس عنوان
بعد الفحص مما يتغير به حال العلم الاجمالي وذلك مثل
علم الاجمالي بوجود انائات من الخمر في اوان كثيرة و
هذا يفرض على قسمين احدهما ان نعلم بوجود خمر يظهر بعد



الفحص

الفحص وح بالفحص ينكشف الحال ولا حاجة الى الاصل
ثانيهما ان نعلم بوجود تلك المخصوص ولكن لا نعلم بظهور كلها
بعد الفحص بل نعلم ان الفحص يظهر بعضها قطعا ولعله
يظهر جميعها وح لا يجوز له اجراء الاصل بعد الفحص ايضا
لان مدخلية الفحص ح في الموضوع ليس الا كمدخلية
سائر الاعتبارات لا يقال حاجتنا الى الاصول في
مفروض اصل المسئلة ليست لاجل احتمال بقاء البعض
المعلوم بالاجمال لان المعلوم بالاجمال خصوص ما يظهر
بعد الفحص فاذا لم يظهر علمنا بعدم وجود تلك المعلوما
الاجمالية في المسئلة التي تفحصنا فيها وانما حاجتنا
الى الاصل لاحتمال وجود معارض او مخصص او قرينة
او حكم زائد بعد الفحص زيادة على ما علمناه
اولا وح فلا بد لنا الا من اجراء الاصل وبعبارة اخرى
بعد الفحص نعلم بعدم وجود شيء من الافراد المعلومة اجمالا



في هذه المسألة ولكن كان مع علمنا الاجمالي مشكوكا
بدويته ايضا وهو احتمال وجود قرائن كثيرة مضافة الى
المعلوم الاجمالي فالاصل لدفع هذه الشك لانا
نقول ليست القرائن التي تظهر بعد الفحص وما لا تظهر بعده
نوعان متغايران يمتاز بهما القرائن المعلومة اجمالا اولا
ويمتاز عن المشكوكات البدوية حتى يقال بعد الفحص
علمنا بانتفاء احدهما وشككنا في وجود الاخر
بل العلم الاجمالي يتعلق اولا بوجود القرائن الكثيرة
مخالفة للظواهر مثلا وهي نوع واحد غير ممتاز واقعا
عند الاعتبار وهذا العلم الاجمالي يمنع من اجراء
اصالة عدم القرينة ما دام العلم باقيا وان شئت قلت
اذا تفحصنا مثلا في مسئلة وجوب السورة من القرائن على
خلاف ظواهر الاخبار فلم نجد فاما يحصل لنا العلم
بعدم وجودها وح فلا حاجة الى الاصل او يبقى الشك



ليس من جهة عنوان بعد الفحص يخرج من اطراف الاجمالي
بل يبقى علمنا بوجود قرينة على خلاف ظواهر هذه
الاخبار او الاخبار الواردة في ساير المسائل ومتى
حصل لنا هذا العلم الاجمالي يمنعنا من اجراء الاصل
على انا نعلم بوجود قرائن كثيرة اجمالا او معارضات
عديدة لا يظهر اكثرها بعد الفحص ايضا ومن يتتبع في الفقه
يعلم بوجود معارضات كثيرة وقرائن عديدة فيمواضع
عديدة خارجة عن عنوان المسئلة فكم من مسئلة عنوانها
في كتاب الوصية مثلا وذكروا اخبارها او بعض
ادلتها في مسئلة الاقرار مثلا فتتبع جدا فان هذه عثرات
قد يزل فيها اولوا الالباب وكيف كان لا نعد الفقيه
فقيها حتى يكون له يد طويلة في الفقه وتتبع تام في
ابواب الفقه وذهن نقي وفهم ثاقب وقوة الهية قدسية
نورانية مقرونة في الفقه مع تفطن تام وهذه باجمعها



لا ينفك عن القوة المطلقة واما المبتدي الضعيف فليس
اجتهاده الا كنسج العنكبوت لا يصلح له ولغيره الركون
اليه الوجه الثاني من وجهي المنع انه لا اشكال ان الاجتهاد
موقوف على تنقيح علوم تسعة وهي مشتملة على مشكلات و
غوامض من تميز مشتركات الرجال ومباحث الاصول و
غويصا لا تقصر عن معضلات مسائل الفقه بل اصعب
منها وكل مسئلة نفرضها في الفقه اسهل المسائل
غير القطعيات فان اقلها ان تكون مبنية على عدة من
المسائل الاصولية والرجالية لا اقل من ابتنائها على
حجية الخبر الواحد الصحيح وقد علم الاصوليون غوامض
مسئلة خبر الواحد واشكالها وعلاج تعارض
الاخبار المجوزة للعمل والمانعة عنه وكذلك الايات
المتعارضة فيه وعلاج الاخبار والادلة المانعة من العمل
بالظن ويحتاج بعد ذلك الى الرجال لتصحيح روايته واثبات

حجة الظواهر ومعرفة الظن الشخصي والنوعي ومعرفة
حجة اصالة عدم المعارض وعدم التقية وعدم القرينة و
سائر الاصول ولا ينبني على معرفة الظن المطلق وانه المرجع
في الفقه او الظنون الخاصة وما الظن في مسائل الفقه
مسئلة هي اصعب منها الا قليل ونحن نقول ان كان الذي
يجتهد في مسئلة واحدة من الفقه احكم مبانيها واصولها
ومبانيها فذلك يقدر على استنباط تمام مسائل الفقه الا
قليلا لما عرفت من اسهليتها من تلك المقدمات و
يستحيل عادة قدرة المجتهد على استنباط الاصعب وعجزه
عن الاسهل وان كان اجتهاده هذا بانظار بدوية وصور
خيالية من غير علم بمبانيها واستحكام اصولها كما فعله
وابناه من كثير فان هذه الاجتهاد كالذي مبنا على شفا جرف
هار فانها بصاحبه الى نار جهنم وانما كلامنا في
الاجتهاد الصحيح المبني على اصل وثيق وبناء حصين فهو



جدا فكيف كان فعلى فرض امكان التجزي فالظاهر
عدم كفايته في ثبوت الولاية ايضا للاصل وانصراف
صدق العالم المطلق عنه بل يشبه سبك مجاز عن
مجاز احدهما اطلاق العلم على الملكة والثاني اطلاقه
على ملكة البعض ولما قيل من انه لادليل على حجية
الظن المتجزي فلا يقتدر على تحصيل العلم بالحكم
الظاهري فليس له ملكة قدسية على تحصيل العلم
بالحكم الشرعي فهو ليس بعالم لاحقيقة ولا مجازا ومنشا
الاشكال في حجية ظنه ان الدليل على حجية ظن
المجتهد اما الاجماع وهو منتف فيمحل النزاع او دليل
الانسداد ولا يتم مقدماته فيحقه لان العلم بانسداد
باب العلم موقوف على التتبع في ادلة الاحكام وموارد
الفقه وقوة التميز وهذه كلها موقوف على مرتبة فوق
التجزي على انه لا يتعين في نظر المقلد مات بعد احرازها

خصوص العلم بالظن لامكان ان يكون الحكم في حقه
التقليد ومن جملة شرائط الولاية فعلية قدر معتد به
من احكام الفقه لان اطلاق العلم على الملكة مجاز فلا
يكتفي بها محضا واما انه لا يكفي العلم بمسئلة واحدة
لان العالم بمسئلة واحدة لا يقال له انه عالم من غير
تقييد الى البعض على ان العلم متعلقه المعلومات
فاذا حذف فانما حذف المتعلق دل على العموم وحيث
تعذر حمله على هذا المعنى اعني على العلم بجميع المسائل
لتعذر وجوده في غير الامام يحمل على اقرب المجازات وهو
العلم بمقدار معتد به بحيث يصدق معه الفقيه والعالم
ويشترط ايضا الحرية لان العبد لا يملك ولاية نفسه فكيف
يتولى غيره ويشترط ايضا على الاشبه طيب المولد لفحوى
الاخبار الواردة في خباثة ولد الزنا ورذالته مما يعلم
منها عدم قابليته للولاية وقد يستظهر من كلماتهم في باب



القضاء شروط اخرى لا دليل عليها ولا نطيل الكلام
بذكرها انما المهم بيان الامر الثانی من الامور الاربعة
وهو بيان ما للحاكم فيه الولاية وبيان مواردها الاجماعية
والخلافية والضابط فی ولايته والمقدار المسلم عندنا هو
كل امر علمنا من الشرع بالادلة القطعية او الظنية
المعتبرة عدم رضاء الشارع بتعطيله من غير ان يكون
مطلوبا من شخص بالخصوص ولم يثبت فيه اذن على وجه العموم
ولا اقتضى الاصل ذلك ولم يوجد له متول فعلى سواء لم يكن
له واقعا او كان وانعزل او كان ولم يعلم وجوده او علم ولم
يعلم مكانه او علم وامتنع من التصرف ولم يمكن اجباره فهذه
كلها موجبة لرجوع الولاية الى الحاكم ويتفرع من ذلك
ولايته فی امور اربعة الاول فی اموال الصغار والمجانين
والسفهاء والغيب والمجهول مالكها والاوقاف التی لا
يعلم متوليها وما اشبههما من الاموال اذا لم يكن لها متول

فعلی وهذا مفاد قولهم الحاكم ولی من لا ولی له الثانی
كل مال تعلق به او علی ذمة صاحبه حق الهی او ناسی فوری
علمنا بعدم رضا الشارع بتعطيله وامتنع صاحبه من ادائه
كالمديون الملی المماطل ومن وجب فی ماله الخمس والزكوة
وامثالهما وقد خاطب امير المؤمنين ع شريح القاضی فقال
له انظر اصحاب المطل والخيانة فاحبسهم الی ان قال وبع
فيها العقار والديار وهذا كله مفاد كلامهم انّ الحاكم
ولی الممتنع والضابط فيه فوريّة الحق امّا اصلاً او عارضاً
مع امتناع صاحبه الثالث كل امر راجع الی المصالح النوعية
الملزمة او الشخصية الحتمية من غير الاموال كتغسيل
الاموات وصلوتهم مع غيبة اوليائهم او امتناعهم من القيام
بها اذا قلنا باشتراط اذن الولی فيها ومثل الدفاع والامر
ببيع الغلات فی زمن الغلاء اذا احتاج فی انتظامها الی
حاكم فان الحكومة فيها للحاكم قطعاً الرابع جميع الامور

الراجعة الى السلطان من جباية الخراج وتجهيز الجيوش
سد الثغور وامثالها اذ لابد من سلطان يتصدى نظم
امورهم والسلطنة من الامور التي نعلم عدم رضاء
الشارع بتعطيلها ولا متولي لها في زمن الغيبة فينحصر
بالحاكم وكيف كان ولاية المجتهد في هذه الامور الاربعة
مما لا اشكال فيه انما الاشكال في بعض ما ينبغي الاشارة
فيه مما يتعلق بشرح الكلام فيها وبيان المرام منها
ومسائلها وفروعها واما الولاية العامة المختلف فيها فهي
ما نشير اليها انشاء الله من المناصب الخمسة الثابتة للامام
وانه هل للمجتهد مشاركة فيها او بعضها ام لا فلنقدم الكلام
في شرح المرام في الامور الاربعة فنقول اما ولاية في
القسم الاول فثبوتها في الجملة غير محتاج الى الدليل لان
المفروض تحتم وقوعه وعدم رضاء الشارع بتعطيله
وعدم من يتكفل به فنعلم بالضرورة ان الشارع اذن

امرها



امرها اما الى تمام المسلمين او خصوص العدول او خصوص
المجتهدين فالمجتهد العادل ولي قطعا والباقي مشكوك
يدفع ولايتهم بالاصل نعم لا يبعد ولاية عدول المؤمنين
في خصوص مال الايتام للروايتين المتقدمتين ولقوله تعالى
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ولسائر ما
عرفته مفصلا في اول الرسالة ويشترط في تصرف الحاكم
في مال الغائب امران احدهما كونه في مظنة التلف عينا
او منفعة والثاني ان لا يمكن وصول الخبر اليه قبل وقوع التلف
اذ لا دليل على ولايته في غير هذه الصورة لانتقال مرجع
ولاية هذه الى مجرد صيانة مال الغائب من التلف وهذا
ايضا لا يختص بالمجتهد لعموم ما على المحسنين من سبيل
فيجوز لكل مسلم اذا راى مال اخيه في معرض التلف ان
يصونه لانا نقول جواز الصيانة ثابت لكل مسلم ولكن اذا
لم يتوقف على النقل والانتقال والاجارة والمؤنة و



امثالها ومع توقف صيانتها على احد لمن كونه فلا
نسلم جوازها الا باذن الحاكم واما الاموال المجهول
مالكها فانكان قبل الياس من ظهور مالكها فالظاهر
ان سبيلها سبيل مال الغائب وانكان بعد الياس من
فانكان في يد احد فالظاهر ان وجوب التصدق به او جوازه
حكم راجع الى خصوص من هو بيده والى ذلك ينصرف
الاخبار الواردة فيه وان لم يكن في يد احد فالظاهر ان
امره راجع الى الحاكم لانه القدر المتيقن ويحتمل عدم جواز
التصدق به الا اذا خيف عليه التلف لاختصاص موارد
الاخبار الامرة بالتصدق بالصورة الاولى وهل هذه
الولاية للمجتهد عزيمة عليه القيام بها او رخصة له وعلة
كونها عزيمة ان المفروض اقتضاء الضرورة الولاية ولا
يرضى بتعطيل الامر الذي هو ولي فيها ولما مر سابقا
من ان جعل الولاية لاحد معناها قيامه بلوازمها والتزامه

بمقتضاها وهذا المعنى مستفاد من نفس جعل الولاية لا
كما يجب على حكام البلاد القيام بمصالحها بمجرد جعل
الحكومة لهم ويمكن التفصي من الوجه الاول ان الحكومة
المقتضية لجعل الولاية قد تكون شخصية وهذه تقتضي لزوم
عمل الولي بمقتضاها حذرا من نقض الغرض وهذه اذا كان
اموال الصغار وامثالهم فيتعرض للتلف وقد تكون نوعية
وهي اذا نعلم ان مقتضى سياسة المدن ونظام العالم ان
يجعل الحكيم وليا لهذه الامور كما انه يجب عليه جعل
القاضي وهذه المصلحة النوعية لا يجب على شخص
المكلف احرازها بل اقتضت لنفس الجعل فلا ندري
اقتضت لها على وجه الرخصة او العزيمة لا يقال مجرد
الاذن لا يحصل به ما يريد الحكيم من ادراك المصالح لانا
نقول قد يتفق كفاية مجرد الاذن اذا علم الحكيم ان الماذون
لهم بمجرد الاذن غالبا يقدمون بلوازم الولاية وح لا يجب



عليه الالزام كما اذا علم ان المنصوب قاصبا بمجرد الاذن
يقدم في امر القضاء وح لا يجب عليه الايجاب عليه ويرد
على الوجه الثاني ان ادلة الولاية لو كانت مقتضية
لحملها فتبه هذه المدعى ولكن الادلة المذكورة قصر
منها وكيف كان فالقول بوجوب القيام على المجتهد
بالامور الحسبية مطلقا في غاية الاشكال نعم اذا علم
بالاضاعة لا يبعد وجوبه عليه ح بالخصوص صيانة لها من
التلف ولا ينتساب الاضاعة اليه ح لانه المؤتمن فيها و
هنا فروع الاول لو قام احد الحاكمين بامر صغير
او وصية لا وصي فيها او عين موقوفة لا متولي لها فاشتغل
باصلاحها فهل يجوز للاخر ان يتصرف فيها تمام لا وجهان وجه
المنع ان دليل الولاية ان كان الضرورة فقد ارتفعت بقيام
غيره وان كان الاجماع فالمتيقن منه صورة عدم قيام غيره وان كان
ادلة النيابة العامة فقد لا انها موقوفة على اثبات الحكم

لا تسمين الكرسي الاذن ع

في المنوب عنه وهو الامام حتى يثبت في النائب بعموم المنزلة
ولو لم يثبت فيحققه اذ لا نعلم انه لو فرض امامان او نبيان في
زمان واحد هل يجوز لاحدهما التصرف فيما اقدم فيه الآخر
وجه الجواز استصحاب بقاء الولاية قبل تصرف الآخر
لا يقال الشك هنا في اقتضاء المقتضي اذ لا نعلم ان
المقتضي للولاية هي الضرورة فلا يبقى بعد قيام احد او
غيرها فقد وم لانا نقول لو كان هذا من استصحاب الشك
في المقتضي لزم عدم جريان الاستصحاب مع الشك في رافعية الرافع
مط بل التحقيق ان المدار في اقتضاء المقتضي كون المقتضي
بحيث ينقطع بنفسه وان لم يعرض عليه شئ والمدار في
الشك في المانع كون الشئ معلوم الثبوت والدوام بنفسه
لولا عروض لعارض وظاهر ان الولاية كالملكية والزوجية
وساير الامور الوضعية من الامور الثابتة لولا يمنعها
مانع والشك هنا في ان قيام الغير ازال الولاية ام لا



ومع فرض عدم نعلم ان الولاية بنفسها دائمة والاصل ادى
عدم المانعية ولعل العمل بالاستصحاب اوجه الوجهين اذا
جعلنا تصرفات المجتهد فيما للصغير من باب الولاية واما
لو قلنا بانها من باب الضرورة فقد انتفت بمداخلة الاخر
والاستصحاب انما يصح على الوجه الاول والله العالم الثاني
لو تشاح الحاكمان في القيام بواحد من الامور الحسبية فالوجه
سقوطهما لابتهما بالتعارض فيكون المرجع الى الثالث وذلك
لان ترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح والقرعة لم يثبت صحتها في
امثال المقام والترجيح بالاعلمية والاوثقية موقوف على قيام
الدليل على كونها مرجحا في الحكومات والفتاوى وهو مفقود
فلا مناص الا الى الرجوع الى الثالث بل لا يبعد القول بانه
لو لم يوجد ثالث بوصف الاجتهاد فالامر راجع الى عدول
المؤمنين لعين ما عرفت الثالث لو شك في وجود الولي او الولي
لمثال الوصاية والمتولي للوقف فهل يرجع امره الى الحاكم

بمجرد الشك مع اشتراط الفحص او عدمه او ان المتيقن من ولاية
هو المعلوم عند القيم لامره وجهان وجه الولاية ان اصالة
عدم وجود الولى يثبت بها ان هذا المال لا ولى له مخصوصاً
فيرجع الى الحاكم كما فى صورة العلم ووجه عدمها ان
المقتضى لولاية الحاكم هو الحاجة والضرورة الداعية الى
ذلك والاصل لا يثبت بها ذلك لعدم حجية الاصول
المثبتة عندنا على ان الاصل لا يجرى له غالباً اذ كثيراً ما
يقع الشك فى وجود الوصى حين حصول الوصية والمتولى
حين حصول الوقف والقيم مقارناً لانتقال المال الى
الصغير فلا يعلم زمان ملك الصغير لهذا المال من دون
قيم حتى يستصحب واصالة العدم مجريها مجرى الاستصحاب
كما حقق فى محله ولهذا لا يجرى اصالة العدم فى اللباس
المشكوك كونه ماكول اللحم والمايع المشكوك حين الخلقة
انه بول ام ماء والتحقيق فى اصل المسئلة ان المال المشكوك



المزبور على اقسام وذلك لان هذا المال اما ان يكون
له متصد فعلي ام لا او يشك في وجود المتصدي وعدمه لا
اشكال في عدم جواز مداخلة الحاكم في الصورة الاولى
والثالثة لان المتيقن من ولايته عند الحاجة الى مداخلته
فيما لم نعلم الحاجة لا وجه لولايته واما في الصورة
الثانية فحيث ان الحاجة الفعلية ثابتة ووجود المتولي
الواقعي سواء كان معلوما بالاجمال او مشكوكا لا يرفع
بل الحاجة الفعلية لاجرم امره يرجع الى الحاكم وبهذه
قد جرت عادتهم وطريقتهم وافتوا به وعملوا عليه نعم الظاهر
ان هذا الحكم انما يثبت بعد الفحص وحصول الياس العادي
من الوصول اليه فان ذلك هو المتيقن من كلمات الاصحاب
وادلة هذا الباب هذا واما ولايته في القسم الثاني و
هذه هي التي يعبر عنها بان الحاكم ولي الممتنع فتفصيلها
انه سيقدح من هذه الولاية في موارد منها اذا تعلق

بماله حق فوري وامتنع من ادائه ورجع صاحب الحق الى
الحاكم فاذن على الحاكم ان يستنقذه ولو ببيع عقاره
وضياعه لان المفروض عدم رضا الشارع بتعطيل هذا
الحق وقاعدة لا ضرر ايضا تنافي هذا التعطيل والحكمة
الالهية تقتضي يقينا جعل ولي لذلك والمتيقن منه
الحاكم ويؤيده قوله عم لشريح يا شريح انظر اصحاب المطل
والخيانة فاحبسهم وبع فيها العقار والديار مضافا الى
ان ذلك حكم بالحق وقول بالصواب على ان هذا التصرف
يعد عدلا وانصافا ولا يعد ظلما واعتسافا فهو
حسن عقلا وشرعا وانما منعنا غير الحاكم عنه لاحتمال
خصوصية الحاكم ورفع الحاجة به ومن ذلك يتضح
جواز اخذ الحاكم الاخماس والزكوات بعد العلم
بتعلقهما وامتناع صاحبه عنهما ومنها اذا منع من له
الولاية في شيء كالوصي والمتولي والقيم والناظر وامثالهم



كان الحاكم ينوب عنهم وكذلك المشروط عليه اذا اشترط
على نفسه بيع ماله من المشروط له فامتنع ينوب عنه الحاكم
ويشكل فيما اذا اشترط طلاق زوجته او شرط مع امرئة
نكاحها ففي جواز طلاق الحاكم ونكاحها عن الممتنع اشكال
بل المنع اوجه وكذلك يشكل في النذر وامثاله اذا التزم
بها على نفسه عتق رقبة او بيعها او صلحها كلية او معينة
او لزم عليه عتق رقبة كفارة وشبهها ففي جواز عتق
الحاكم او بيعه او صلحه اشكال والوجه انه يتعين عليه و
على كل احد الزام الناذر فان تعذر تعطل الحكم وكذلك
لو امتنع من الانفاق على زوجته او عبده او دابته ففي جواز
طلاق الحاكم وبيع عبده ودابته نظر ولا يبعد الجواز في
خصوص الطلاق لظاهر النص الوارد بخصوص الامتناع
من الانفاق على تفصيل ليس هنا محله ولو توقف دفع
الضرر عن الزوجة على طلاقها ففي صحته ايضا اشكال و

ظاهر الاصحاب جواز بيع مال الممتنع عن الانفاق للانفاق
على من يجب نفقته عليه وقد نص بعضهم في مسئلة دود
القز انه اذا عز ورق التوت وامتنع صاحبه من الانفاق
باع الحاكم بعض الدود للانفاق على الباقي وخيره
بعضهم بين بيع الجميع ورد الثمن على المالك او بيع البعض
والانفاق على الباقي وظاهر بعضهم انه اذا كانت الدابة
عند من لا يقدر على تعليفها باعها الحاكم ممن يقدر عليه
حفظا للمال من التلف وافرط بعضهم حتى جوز ذلك
فيما لا روح فيه كالبستان اذا احتاج الى السقي وامتنع
صاحبه فانه يبيع الحاكم ممن يسقيه حفظا للمال من التلف
والاضاعة وكذلك لو امتنع من زرع قريته او عمارتها او
اصلاح داره كل ذلك للعلم بعدم رضا الشارع بضياع
المال ولكن بعض هذه عندنا محل اشكال الا في ما لا
يحتاج الى النقل والانتقال كما اذا كان للمالك علف

موجود فانه يجوز للحاكم ان يامر من يعلف دابته وكذا
اذا كان له ماء موجود بحيث لا يحتاج في تحصيله الى
مؤنة يجوز للحاكم ان يامر من يسقي زرعه اذا خشي التلف
واما اذا احتاج ذلك الى بيع ماله ففي صحة البيع نظر لان
الاصل عدم حصول الانتقال ولم يثبت الاجماع و
التمسك بتلك الادلة انما ينفع تاييدا للاجماع واما
التمسك بها بنفسها فمشكل لكن لا يخلو من وجه ولو
توقف استيفاء الحق من مال الممتنع على بيع ماله اكثر
من مقدار الحق ففي جوازه نظر الى الحاجة والضرورة
المقتضية لجعل الولاية ولان تاخير اداء الحق ضرر
على صاحبه ولانه يجب على ذلك اعني بيع الاكثر مع
التوقف على من عليه الحق فاذا امتنع يرجع الى الحاكم
لانه قضية ولايته على كل ممتنع من اداء الحق مع
وجوبه عليه وكونه بمنزلة الحرج فيما يجب عليه وجهة المنع

ان المتيقن من ولايته ولاية على مقدار الحق والاصل
بطلان تصرفه في الزائد ولان مقدار الزائد لم يتعلق
به حق احد وانما وجب على المديون مقدمة ونيابة الحاكم
عن الممتنع في خصوص الحقوق كما عرفت وقاعدة الضرر
جارية من الجانبين وجهان ولو توقف على بيعه بارخص
من القيمة السوقية فان تمكن من اداء الدين من محل
اخر وامتنع فلا يبعد عدم ذلك لانه اقدم على ضرر نفسه
فيقدم الحاكم في بيع الارخص ولو لم يتمكن فولاية الحاكم
فرع وجوب هذا البيع على نفس المديون ضرورة
ان ما لم يجب عليه فليس للحاكم تحكم فيه والظاهر
عدم وجوبه عليه لصدق الفقر ولعده عسرا فيجب نظرته
الى الميسرة وهو زمان امكان بيع ماله بالقيمة
العادلة هذا اذا كان ذلك مرجوا ومع الياس منه
فلا وجه لتاخير حقوق ذوي الحقوق ويجب عليه البيع



الرخيص ولو توقف على كسر باب وتخريب جدار كما اذا كان
مال المديون محبوسا في دار مقفل ففي جوازه للحاكم
مطلقاً لاحقاق الحق وحرمته لقاعدة الضرر وجهان
والتفصيل بين الضرر اليسير والكثير لا يخلو من وجه وذلك
لان تاخير حق ذي الحق ضرر عليه في كل حال فان كان
الضرر الوارد على المديون اقوى منه فلا يبعد ترجيحه عليه
والا فلا وجه لايراد الضرر عليه هذا كله في ولاية
على من عليه الحق وهل يثبت ولاية على من له الحق ايضا
كما اذا امتنع الدائن من اخذ حقه مع احضار المديون
المال وهل يرجع المديون ح الى الحاكم بقبضه المال
اليه وفك الرهن ويثبت له الخيار بقبض الحاكم اذا كان
المعاملة خيارية الظاهر من كلماتهم ثبوت هذه الولاية
ايضا ووجهه فيما اذا كان تاخيره ضرر على المديون واضح
انما الاشكال في تعميمها لغير صورة الضرر به ولعل الوجه

ان المديون اذا امتنع من البقاء عنده فلا سبيل لاحد
عليه والدائن لاملزم له في القبض لانه مسلط على ماله
فيبقى المال ضائعا بلا متصدى ويكون سبيله سبيل
الاموال المهملة التي يرجع امرها الى الحاكم حيث ما عرفت و
فيه انه لا يدخل في ملك الدائن ولا يخرج من ملك المديون
الا بقبض الدائن فما لم يقبض سبيله سبيل مال المديون
وامره راجع اليه وان اذن للحاكم ان يتصرف فيه فيجوز
اذنه ولكن لا يبرء ذمته وهذا الوجه هو الاشبه ثم
انه قد يتوهم ان الخيارات الثابتة في المعاملة الواقعة
من الحاكم ولاية راجعة اليه كما في ولي الصغير وفيه ان
ولاية الحاكم انما هي على الممتنع في جهة الامتناع
لضرورة احقاق الحق فاذا باع ماله زالت ولايته فلا مقتضى
لولايته على الفسخ وانما يثبت الخيار للولي لثبوته للصغير
والولي نائب عنه في جميع حقوقه بخلاف الحاكم فانه نائب



عنه فيما هو ممتنع فيه واما انه يصدق عليه البايع فنعم لكن
نزل فعله منزلة المالك والا فقد ثبت انه لابيع الا في
ملك فالبيع صادر عن المالك بحكم المنزلة فالخيار له
نعم اذا كان فسخ المالك نقضا للغرض من المعاملة الواقعة
منه فتوجه جدا واما ولاية في القسم الثالث ومرّ انه
كل مصلحة علم من الشارع عدم رضائه بتعطيلها ولم
يوجد منصوب بالخصوص وهو على قسمين احدهما الامور
العامة الراجعة الى المصالح المتعلقة بالعموم كبيع
الطعام ولاية من المحتكر عند الغلاء وكتنظيم امر الدفاع
اذا وجب واحتاج انتظامه الى تعيين الوقت والعدد
والكيفية وكاخراج المفسدين واصلاح المصلحين وتغيير
الطرق والشوارع عند اقتضاء الضرورة كما اذا كان طريق
المتعارف سلوكه معرضا لتلف الاموال والنفوس وقس
على ذلك ساير الامثلة والحق ولايته اذا كان في تعطيلها

مفسدة واما المجرد مصلحة فلا فلو رأى الحاكم مصلحة في
تغيير منازل اهل الذمة او تغيير الشوارع العامة او ترك
المسلمين لشرب الخل مثلا حذرا من الوقوع في شرب
الخمر او وجوب صلوة الجماعة حذرا من ترك الفريضة على
الناس وغير ذلك من المصالح العامة اذا فرض حصولها
فان الحق عدم ولاية للحاكم فيهما وان ظن بعض علمائنا
ذلك وافرط بعضهم حتى ظن ان بالمصالح قد يباح المحرمات
وقد سمعت من بعض الاجلة انه باجتهاد نفسه مقلّده هو اعتذر
بان في ترويجه رفع مفاسد كلية من الشرع ويشيد به امور العلما
لاقبال العامة اليه وسمعنا امثال ذلك كثيرا من العلما
ولم يتحقق لنا وجه لذلك ونظنه كالاستحسانات واما
اذا كان في تعطيلها مفسدة فالظاهر ثبوت ولاية اذا
لم يتوقف على فعل محرم وظني انه لو توقف دفع جميع ما يقع
من المنكرات في العالم على هتك مؤمن مستور مثلا او



على شرب مسكر او تحليل حرام فانه لا يجوز كما علم ذلك من سيرة الامير عليه الصلوة والسلام وقد قال له ابن عباس انصب لمعوية يوما واعزله دهرا فلم يفعل وكلم معه جماعة من اصحابه في الاثرة وترك الاسوة واستمالة لقلوب الرؤسا فلم يفعل وما قد يتوهم من وقوعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم في المؤلفة قلوبهم واعطاء ابي سفيان ما لا يستحقه فانما هو في خصوص الزكوة التي ورد الحكم فيها بالخصوص لاعطائها للمؤلفة ولا يقاس بها نعم لو توقف على الكذب فلا يبعد جوازه لتغير قبحه بالمصالح واما غيره من المحرمات فلا واما لو توقف على تحريم حلال كما عرفت في مثال المنع من الخل اذا رأى الحاكم فيه مفسدة وملازمة عادية لشرب الناس للمسكر كثيرا مثلا فلا يبعد جوازه هذا في غير الاموال والنفوس والفروج واما اذا توقف حفظ هذه الثلاثة على ترك مباح او فعل محرم غيرها

فالظاهر لزومه ولكن بشرائط ليس هنا محل ذكرها فيه لما
علم من طريقة الشارع اهمية هذه الامور عنده من كل
شئ وعدم رضائه باضاعتها ووجودها مطلقا ٢٢ القسم
الثاني ما يرجع الى الامور الخاصة كتغسيل الاموات
والصلوة عليهم وكتزويج الباكرة الرشيدة اذا
عضلها الولي وكاخراج الفاحشة من البلد او تزويجها
اذا توقف صيانتها عليه او طلاق امرئة بغير اذن زوجها
حفظا لها مما علم من اذية الزوج او اذا علم بدناءة زوجها
او تخريب دار اعدت للبغايا او الخمور وامثال ذلك والتحقيق
ان في اثبات ولاية الحاكم في هذه الامور بمعنى ترتب الاحكام
الوضعية كصحة الطلاق ونفوذ المعاملات دونه خرط
القتاد وذلك لان الملحوظ في الاحكام الشرعية هي
المصالح والمفاسد النوعية والغالب في احكامه ملاحظة
المصلحة النوعية وان كان بحسب الشخص يكون فيه مفسدة

وكذلك دائه

وكذلك انه لحكم بحرمة الخمر لمفسدة نوعية وانكان في تركه
لبعض الاشخاص بالخصوص مفسدة وكذلك بامر بوجوب
الاعتداد على النساء لمصلحة عدم اختلاط المياه و
انكان قد يتفق عدم هذه في امرئة مخصوصة بل وانكانت
المصلحة في حقها عدم الاعتداد ولكن يجب عليها بملاحظة
ماذكر من المصلحة النوعية وكذلك اذا لاحظ الشارع
المصلحة النوعية في جعل الطلاق مثلا بيد من اخذ
بالساق فهذا الحكم مطرد لا يصح من غيره وانكان في
جعله بيد الزوج في واقعة مخصوصة مفسدة كالمثال
المزبور فبمجرد وجود المفسدة الشخصية في ابقاء الزوجية
لا يستلزم تغيير ذلك الحكم وكونه بيد الحاكم الشرعي
ولا ينافي ذلك علمنا بعدم رضاء الشارع ببقاء هذه
الزوجية وحصول هذه المفسدة اعني مثلا هلاك هذه
الزوجه فان الامور الواقعة في العالم ليست جميعها

واقعة على حسب مرضات الله يعني رضا باه التشريعية
ولو كان كذلك يصلح العالم واعتدل بنوادم ولكن في
اقتضاء الحكمة في مقام التشريع نهى الزوج عن اذية الزوجة
وانما جعل الطلاق بيد الزوج مع ان الحكمة النوعية اقتضت
كونه بيد الزوج فلا موجب له نعم قد يجوز بعض ذلك
من الحاكم بحسب الحكم التكليفي فتدبر جدا واما ولايته
في القسم الرابع وهو جميع الامور الراجعة الى امر السلطنة
فظاهر الاصحاب رجوعها الى المجتهد وهو الولي فيها
وله ان يقوم بامورها من جباية الخراج وتجنيد الجنود و
حفظ الخزائن وامثالها والعلة في ذلك مضافا الى
الاخبار ان الناس لابد لهم من سلطان ظاهر والا
اختلط امر معاشهم ومعادهم ولا استقرار للناس في
يوم واحد بغير سلطان والاجماع قائم على عدم سلطنة
غير المجتهد فيتعين فيه وثانيا ان اللازم بحكم العقل

هو



المسئلة الثالثة في

هو جعل السلطان من قبل الشارع او يجب تمكينه على
العباد والبلاد ايضاً فان كان المدعى يزعم لزوم الثاني
فنقوض عليه بامثال هذه الاعصار التي لا امكنة للمجتهدين
ولا قدرة لهم في المداخلة وان كان المقصود لزوم الاول
وحاصله وجوب جعل سلطان وان كان غير مسلط وغير
مداخل فعلاً فنقول يكفي في ذلك جعل امام العصر و
سلطنته غاية الامر يعتذر الخصم بغيبته وهذا المعنى موجود
بالنسبة الى المجتهدين ايضاً ومجرد الظهور ومن غير مداخلة
فعلية لا فرق بينه وبين الغيبة على ان المسلم في علم
الكلام كون عدم ظهور الامام من الرعية فاذا كان كذلك
فلا يعترض على حكمة الجاعل لشيء لانه جعل لهم السلطان
بمقتضى المصلحة فان عصوا وطغوا حتى غاب عنهم فلا نقص
في اصل الجعل ووقوع اللطف وثانياً يعترض عليه بان
كل مجتهد سلطان ح او بعضهم معيناً او غير معين لا سبيل

الى واحد من الصور اما الاول فلحكم العقل والعقلاء بقبح جعل سلطانين فضلا عن سلاطين متعددة في مملكة واحدة لان ذلك ينتهي الى الهرج والمرج لجهة اختلاف الاراء والمذاهب وان فرضنا هما عادلين لان العدالة لا توجب اتفاق الراى والعقيدة واما الثاني فلان ذلك البعض ان فرض معينا فلا قائل به على انه ترجيح بلا مرجح وان كان غير معين فهو مستحيل اذ الولاية صفة عارضة لا بد لها من معروض ومن يتصف بها فعلا في الخارج وكل واحد من المجتهدين لا بد اما ان يتصف بهذه الصفة فيصح اطلاق هذا المنصب في حقه او يتصف بعدمها اذ لا واسطة بين الاثبات والنفي فنقول في جواب من ادعى سلطنة احدهم لا بعينه ان كل واحد منهم ان كان متصفا بالولاية يلزم القسم الاول وهو كون جميعهم سلاطين وان كان متصفا بعدمها يلزم كون احدهم سلطانا لان النفي عن تمام احاد الافراد يستلزم النفي



عن المجموع وهذا بخلاف الاحكام التكليفية فانه يتصور
امر الشارع احد الناس بواجب ويكون التكليف راجعا الى
الجميع ويمتثل بفعل البعض حسبما قرر في الواجب الكفائي
وهذا التصور مستحيل في الاحكام الوضعية ضرورة
انه لا يصح ان يحكم الشارع بنجاسة احد الثوبين بلا تعيين
واقعي او زوجية احد المرئتين لما عرفت من ان كل واحد
من المعروضين لابد ان يتصف في الخارج بالصفة او
بنقيضها الا ان يقال يمكن ان يكون الشارع امر قيام احد
المجتهدين بوضايفنا السلطنة تكليفا الا ان ذلك خلاف
المفروض لان الكلام في ثبوت الولاية والسلطنة للمجتهد
لا في وجوب قيام واحد منهم بوضايفها على ان القيام
بوضايفها فرع ثبوت هذا المنصب ضرورة انه يحرم على غير
المنصوب التكهم الا ان يقال بانها وظيفة الاعلم فالاعلم
وفيه ايضا وجوه من الاشكال فتدبر جدا ثم انه قد اشرنا سابقا

الى ان الامام عم له ولايات خمس ثابتة له فهل كلها او
بعضها ثابتة للمجتهد ام لا وهى ولاية على الناس
لاطاعة واولوية بانفسهم واموالهم وولاية فى جملة
من الاحكام كالحدود والجمعة والعيدين والجهاد و
امثالها وولاية على اموال مخصوصة وولاية مالكية
كالانفال والاراضى المفتوحة بغير اذنه وسهمه
من الارباح وغيرها وولاية على تمام المسلمين فى جميع
الامور الراجعة الى جميعهم فنقول اما ولاية المجتهد بمعنى
وجوب اطاعته مفصّلها ان الاطاعة يتصور فى
موارد احدها فى احكامه الاقتراحية المنشأة من شهواته
النفسانية واهويته الطبيعية وهذه لا اشكال عندنا
فى عدم وجوب اطاعته ولا دليل عليها بل الامام ايض
يمتنع ان يامر بامر تابعة لزاما بما لم يلزم من الشارع ولم
يقتض لزامها مصلحة شرعية لانه عم لا ينطق عن الهوى

وليس



وليس له شهوة متبعة وهواه متبع وله في طاعة الله وهواه
تبع لمرضات الله ثانيها احكامه الصادرة عنه في فتاويه
الواقعة على طريق الالزام كالحكم على من ترنم مثلا بتركيب
الكون على فتويه غناء وعلى الغاسل ثوبه ان يحترز من
مائه لنجاسة ماء الغسالة على فتويه ووجوب طاعته على
مقلديه واضح كما ان عدم وجوبه على غير مقلديه ايضا ظاهر
واما الذي لم يقلد بعد فوجوبها عليه وعدم وجوبها
تابع لتقليده هذا الحاكم او غيره وما دل على اختيار
المقلد في رجوعه الى اي مجتهد شاء كاف في عدم لزوم
الطاعة هذا المجتهد في هذا الحكم عينيا ويتعين بتعيينه
هذا المجتهد الحاكم عليه ثالثها الاحكام الصادرة منه
في الحكومات الشرعية والمخاصمات ولا اشكال في وجوب
اطاعته فيها لان ذلك قضية منصبه مضافا الى التنصيص
عليه في المقبولة للاتفاق ان وجوب طاعته لا ينحصر على



المحكوم له واما المحكوم عليه فان كان واجبا عليه قبل الحكم فلا يفيد الحكم سوى التاكيد وان لم يكن واجبا فالحكم لا يغير الحكم الشرعي وذلك مثل الامرئة يخاصمها رجل في الزوجية ويحكم الحاكم بها فان كانت زوجة له قبل الحكم فلا يفيد الحكم الا التاكيد في وجوب التمكين وان لم يكن زوجة له فالحكم لا يغير الحكم الشرعي ولا يوجب على الاجنبية التمكين من الزنا و الفاحشة ولا يجعل الاجنبية زوجة لانا نقول اما على موضوعية حكم الحاكم في وجوب الاطاعة فلا اشكال لانه تلزم التمكين عليها متى اراده وان حرم عليه المطالبة واما على طريقية فتظهر الثمرة بالنسبة الى تكليف الثالث وبالنسبة الى تكليفهما ايضا اذا فرض كونهما او احدهما شاكين فهو موضوع التكليف وتظهر الثمرة ايضا فيما اذا اختلفا تقليدا فقلد كل واحد منهما



من يفتي بخلاف الاخر فصار مقتضى تقليد الزوجة فساد
النكاح الواقع ومقتضى تقليد الزوج صحته وح تكليفهما
الرجوع الى الحاكم والعمل بمقتضى حكومته رابعها الاحكام
الصادرة منه في الموضوعات العامة وذلك مثل حكمه
بنجاسة ثوب زيد وطهارة ثوب عمرو وفسق رجل او
عدالته والتحقيق انه لا دليل على نفوذ حكومته وانما
هو شهادة رجل واحد وذلك لان مقتضى ادلة الولاية
والنيابة وان فرضنا دلالتها على العموم فانما هي في
مناصب الامام وما نصب لاجله وظاهر ان الامام لم ينصب
لتشخيص الموضوعات الخاصة الصرفة وان كان حكمه متبعا
فيها من جهة اخرى فليس ادلة نيابة المجتهد لو فرض
عمومها بالنسبة الى تمام مناصبه دالة على ثبوت هذا
للمجتهد واما ما دل على وجوب متابعة العلماء كقوله
فذلك المرسل الحاكم فاتبعوه فظاهر ان الامر بمتابعة

الصرفة المتعلقة باحوال مكلف واحد وهذا في مقابلة احكامه في الموضوعات



كل

كل عالم في فن بمعنى وجوب متابعته فيما هو فنه وطريقه
وان الامر بوجوب متابعة اللغوي ظاهر في متابعته في
علم اللغة وكذلك الامر بمتابعة الفقيه او الراوي او
العالم المقصود منه الفقه ظاهر في متابعته في الفقه
والحديث وكذلك قوله والعلماء حكام على
الملوك ظاهر فيما هو شان العالم وفيما هو جهة علمه و
بسببه صار عالما لا كونه حاكما في جميع الامور وعلى ذلك
فلا دليل على نفوذ حكم المجتهد اذا حكم بكفر احد او
اسلامه او زوجية هند وطلاقها الا بعد تحقق
المخاصمة ووجود المدعي فاذا لم يدع الزوج زوجية
هند بل سكت وحكم الحاكم بزوجيتها فلا مانع من
تزويجها من رجل اخر وكذلك الحكم بكفر احد اذا لم
يكن له مدع ادعى كفره عند الحاكم واما اذا كان له مدع
في ذلك ففيه تفصيل ليس هنا محل ذكره ثم انه قد يتمسك

لوجوب اطاعته بعموم قوله واما الحوادث الواقعة و
فيه ان المراد بالحادثة ليست كل حادثة جزئية تقع في
العالم ضرورة عدم وجوب الرجوع فيها الى المجتهد
فالمراد بها اما الحوادث العامة او المسائل الطارية بل
الظاهر ان المراد بها خصوص ما يتفق من المسائل بقرينة
قوله فانهم حجتي لان الحجة ما يكون وسطا لثبوت
الاكبر للاصغر ويعبر عنها بالدليل فالمراد ان رواة الحديث
ادلاء الى قول الامام ع وقول الامام دليل الى قول الله و
حجة انهم حجة الامام والامام حجة الله ان العلماء لا طريق
لهم الى معرفة احكام الله وانما لهم طريق الى معرفة قول الامام ع
فهم ادلاء الى قوله وما استبعده المحقق الانصاري قدس
سره من هذا المعنى نظرا الى وضوح كون مرجع الجاهل هو العالم
فهو من المسائل البديهية يستبعد كونها مسؤلة لاسحق
ابن يعقوب مع جلالة شانه ففيه انه لا مانع او لامر سؤاله

من المسائل الواضحة ليطمئن قلبه وثانيا انما كان
صدور هذا التوقيع عند انقطاع النيابة الخاصة فشك
اسحق في وجود نائب خاص ولم يعلم بانقطاعها فكان
هذه سبب سؤالها واما ما حققه من ان الظاهر ارجاع
نفس الحادثة ليباشرها ويستغنى بها لا السؤال عن حكمها
ففيه منع هذا الظهور ايض اذ لا بد على المعنيين من التقدير
ولا مرجح لاحدهما على انه لو كان المراد ارجاع نفس الحادثة
لما كان للفظ فيها في الحديث مناسبة بل الانسب
ان يقول فارجعوها خامسها الاحكام الصادرة منه
في الموضوعات العامة كرؤية الهلال والاعياد و
وجوب الدفاع وتحقق شرائطه وامثال ذلك والظاهر
نفوذ حكمه فيها لما علم من سيرة الخلف والسلف من
الرجوع في امثال ذلك الى المجتهد وكانه عندهم من
المسلمات وهو من مناصب الامام ع فلا يبعد دلالة



المسئلة الثالثة في

ما دل على نيابة علي ثبوت هذا المنصب والعمدة في
ذلك الاجماع ظاهرا واما ولاية بمعنى اولوية بالنفس
والمال فظاهر ان هذه المعنى مختصة بالامام لان الناس
عبيد من له عم دون غيره واما ولاية المجتهد في الامور
المشروطة باذن الامام كالحدود وامثالها فمبنية على
عموم المنزلة واستفادتها من الاخبار المرقومة وقد
عرفت الحال فيهما وان تنزيل العلماء منزلة الانبياء ليس
في جميع الاثار بل يحمل علي اظهر الاثار كما هو المقرر في
سائر التنزيلات وظاهر ان اظهر اثار النبوة تبليغ الاحكام
والرسالة عن الله وعن الانبياء عن اوامره وهذه اي
بيان الاحكام هي الشئون الظاهرة الثابتة للعلماء في
زمان الغيبة وثبت لهم مضافا الى ذلك الحكومات الشرعية
في المخاصمات وثبت لهم الولاية في كل امر علم عدم رضاء
الشارع بتعطيله حسبما عرفت ولا دليل له علي ولاية

فيما سوى ذلك نعم قد يستظهر من جملة من عموما الايات
والاخبار وطايفة من الاخبار الخاصة جواز اقامة الحد في
لمرايض بل وجوبه منها الايات الواردة في الحدود من غير
تقييد بالامام خرج ما خرج ومنها الاخبار الواردة في
تعيين الحدود والحد ووجوبها وفوريتها من غير تقييد ايضا
ومنها ما ورد في فضيلة الحد كقوله حد يقام خير من مطر
اربعين صباحا وفي تفسير قوله تع ويحيى الارض بعد
موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا
فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد
فيه انفع في الارض من المطر اربعين صباحا ومنها ما دل
على حرمة تعطيلها واضاعتها كقوله عليه السلام في
رواية صالح بن ميثم اللهم انه قد ثبت عليه اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته من دينك يا محمد ص
من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك

مضادتي



مضاد في وقوله في موثقة بريد الكناسي وفيها قال قلت له ع
الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام
عليه الحدود على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة
التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا
تبطل حقوق المسلمين بينهم ومنها ما دل على حرمة الزيادة
على مقدار الحد وانه من زاد فانا الى الله منه بريئ دلت
بمفهومها على مقدار الحد جواز اقامة الحد كما انزل الله
من غير زيادة وما ورد في اهل الذمة اذا وجب عليهم
الحدود وانه اذا رفع امرهم الى حكام المسلمين يقيموا
عليهم الحد واظهر من الجميع رواية حفص بن غياث قال
سئلت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي
فقال ع اقامة الحدود الى من اليه الحكم اقول اما الايات
فلا سبيل الى حملها على العموم وكون المخاطب بها

بتمام المكلفين والا يلزم تخصيص الاكثر ولا الى حملهما
على الوجوب الكفائي المردد بين الجميع اذ ليس وجوبه
بهذه المثابة على الجميع فلا بد من حملها على كون المخاطب
بها بعضا معينا من المكلفين ولعله الامام ونائبه الخاص
او مطلق العلماء وذلك يقضي بالاجمال ومن ذلك يظهر
الجواب عن عمومات الاخبار ايضا واما الجواب عن الاخبار
الواردة في ثواب الحد او حرمة تعطيله فبان المراد منها ان
كانت ترتب هذا الثواب على كل فاعل وهذه العقوبة على
كل تارك لزم كون اقامة الحد منصبا لجميع المكلفين وهو
باطل اجماعا وان كان المراد اقامة الحد ممن له اهلية ذلك
فيرجع الامر الى اثبات اهلية المجتهد وهو اول الكلام واما
موثقة يزيد الكناسي فظاهر انها في بيان عدم جواز تعطيل
الحد بحسب المحدود وعمومها ناظر الى افراد المحدود دون
افراد القائمين بامر الحد وكذلك ما دل على حرمة الزيادة



وبفهومها على جواز المعادل فانما هي في مقام بيان الحد
من حيث حرمة الزيادة وجواز المساوي لا في مقام بيان
من يقيمها والشرط في الاطلاقات انها لا تكون واردة
مورد بيان حكم اخر وكذلك ما ورد في حكم اهل
الذمة واما رواية حفص فهي وان كانت ظاهرة وله لكن
يشكل عليها ايض بان تخصيص الحد بالقاضي كما هو ظاهر
السؤال والجواب خلاف الاجماع ايض لان السلطان
المراد به الامام اولى بالحق قطعا اللهم الا ان يكون
المراد بقوله ع الحد ودالي من اليه الحكم اعما من السلطان
والقاضي لان الحكم اليهما معا ولكن الاعتماد على رواية
لم يعلم صحة سندها قاصرة الدلالة الاتيان في مثل هذه
المسئلة في غاية الاشكال والله العالم بقي الكلام في
ولاية المجتهد على الصغار والمجانين في النكاح والطلاق
ولم يظهر لنا الى الان وجه لولايته في ذلك نعم قد صح

الطلاق منه فی موارد علی بعض الوجوه بجهات مخصوصة
منها طلاق المفقودة زوجها بالشرائط المقررة ان قلنا
بالحاجة الی الطلاق لمطابقته الاحتیاط وکونه المتیقن
من تکلیف الامرئة المشطورة ومنها التی لا ینفق زوجها
علی انفاقها ویمتنع من طلاقها بعد الزام الحاکم علیه
باحد الامرین الطلاق والانفاق فلا یبعد ان یکون
الحاکم هنا ولی الممتنع ولکن لا یخلو من تامل بقی الکلام
فی سائر الاولیاء ممن اشرنا الیه فی صدر الرسالة اما المولی
فلا اشکال فی ولایته علی عبده القن وامته فی المال و
النکاح سواء کان صغیرًا او کبیرًا عاقلا او مجنونًا دوامًا
او متعة بلا خلاف کما حکاه جماعة والادلة علیه من
الکتاب والسنة متضافرة فمن الکتاب قوله تعالی وَأَنكِحُوا
الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ و
قوله تع فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ومن السنة صحیحة زرارة



المسئلة الثالثة في

المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده و
رواية العقرقوفي لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا
باذن مولاه ورواية ابي بصير لا يصلح نكاح الامة الا
باذن مولاها وابي العباس عن الامة يتزوج بغير اذن اهلها
قال يحرم ذلك عليها وهي الزنا ولا يذهب عليك ان
المسلم من كلمات الاخبار ومضامين الاخبار عدم
جواز نكاحهم الا باذن المولى اما استقلال المولى فبالنسبة
الى نكاح الامة فمما لا اشتباه فيه واما النكاح من العبد
بغير رضاه وان كان الاظهر جوازه ايضا الا انه ليس بمثابة
من التسلم واما الوصي فولايته فيما اوصى اليه من صرف
المال فواضح وهل له مع ذلك تفريق مال الوصايا بغير اذن
الورثة مطلقا او اذا نص الموصي به بذلك وجوه حجة المنع
اصالة حرمة التصرف في المال المشترك الا باذن الشركاء و
حجة الجواز مع تصريح الموصي او الاذن له في ذلك بنحو

دالة نفوذ الوصية على حسبما اوصى ما لم يزد على الثلث
ويعاضده توقيع الصفار عن العسكري جائز للميت ما
اوصى على ما اوصى ولان الموصي لو اوصى بمال معين
لا يزيد على الثلث جاز فكذلك اذا اذن للوصي فقام
مقامه في التعيين وهذا هو الاظهر واما ولاية على
نكاح الصغيرة وغير الرشيدة المتصل عدم رشدها
بالصغر اذا كان وصيا من الاب والجد فللاصحاب فيه
اقوال ثالثها جوازه مع نص الموصي نظرا الى ان ذلك
قضية اطلاق ولايتهما اعني الاب والجد عليها ومقتضى
استصحابه عدم انقطاع ولايتهما بالموت وانها اذا انكحها
الوصي المزبور صدق انها انكحها باذن الاب فيصح بمقتضى
الاطلاقات ويؤيد هذا القول صحيحة ابن بزيع رجل مات
وترك اخوين وبنتا والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين
الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما



مات قال الاخراجعى لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه
فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر
قالت الاخير ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن
اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب
اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها
للزوج الاخر وذلك انما كانت قد ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقد به بعد ادراكها وظاهرها
نفوذ اجازة الجارية بعد ما ادركت للنكاح الثاني
واما صحيحة ابن ابي عمير في قول الله عز وجل او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى
اليه والرجل تجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى فاذا
عفى جاز فلا اشتمالها على الاخ والوكيل في المال يحمل
على ان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الذي بيده ذلك
لو كانت عن الامرئة ويشهد لذلك ان الاية ظاهرة في الكبيرة

وامّا صحيحة ابن سنان الذي بيده عقدة النكاح هو
ولي امرها فالتمسك بها مصادرة وهذا آخر ما اوردنا
تحريره في مسئلة الولايات وتركنا جملة من مسائلها
طلباً للايجاز ولضيق المجال ولعلنا بعد ذلك نوفق
لاتمامها والصلوة والسلام على محمد وعترته
الاطهار

قد فرغ من تسويده وتحريره اقلّ الطلاب واحقر الكتاب
تراب اقدام الموحدين العبد المذنب العاصي محمد علي ابن محمد
صادق الموسوي الشفتي نزيل اصفهان في الثامن من شهر رمضان
المبارك من شهور سنة ثلث عشرة وثلثمائة بعد الالف ١٣١٣
من الهجرة النبوية على صاحبها
الف الف ثناء وسلام



هو

العزیز تعالی

شأنه

بسعی و اهتمام عالیجناب قدسی

القاب سلالة السادات العظام عمدة

الاعیان و الاشراف اشرف الحجاج و المعتمرین

حاجی میرزا محمد جعفر گلستانه

تاجر کتابفروش اصفهانی سلمه الله تعالی بطبع و

اتمام رسید از خواننده و ملاحظه کننده و

بیننده التماس دعا دارم بماند

سالها این نظم و ترتیب

ز ما هر ذره خاک

افتاده

جائی



مگر صاحبدلی روزی برحمت   کند در حق درویشان دعائی



جداول فی المیراث لعلامة العصر وفهامة الدهر

مروج شریعة خاتم النبیین افضل

الفقهاء واکمل المتبحرین الحاج

شیخ هادی دامت

افاداته

وانا العبد الجانی الخاطی الفانی ابن علی اکبر ابو القاسم الجیلانی

قد طبعت فی دار الطباعة

طهران

بدستیاری استاد کامل ماهر فی امر الطباعة آقا میرزا حسن طهرانی حفظه الله ... ۱۲۹۸



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والملك العلام والمكرر للدهور والاعوام معلم ادم الاسما وموضح العطاء والالاء
مرسل الرسول الاسعد محمد المحمود الاحمد كرم الله محله ورحمه الله واله الاحرار العلما والاطهار
الحكماء وكرم اوليائهم اسلاما واعلاهم علما وكلاما معلم معالم العلم ومعلم اعلام الحلم واهلك
اللهم اعدائهم وحسادهم واكرم محمدا واله وصل وسلم ووراء حمد الله ومدح رسوله واله فان اعلى
ما طلب عطايا الاعمار واولى ما افنى في تحصيله الكنوز والاخطار وانضى ركاب الطلب في الوصول الى رباعه
وصرف جلائل الاموال بكفه وذراعه ولم يرد عليه في كل عصر الا واحدا بعد واحد وبدا بعد ساعد و
تعد هيل اذا عظم المطلوب اثقل المساعد العلم بالاحكام الشرعيه والمباحث الفقهيه الفرعيه فان من علم به
يحصل احياء مراسم الدين والاعلام لسنن سيد المرسلين فهي السعادة التي اعطيها الله عباده وعمر
بها بلاده فبزوغ بدوره وشروق اذياله وصدوره كادت ان تغلب شمس المعرفه لولم تكن باكتساب النور فيها
معترفه فهذه والحمد لله كل يوم في سمو ومرتبته والشكر له كل آن في علو فهو كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والله قد ضرب لاهل نوره مثلا عن المصباح والنبراس
فليس علما من جميع العلوم من المرسوم وغير المرسوم جامعا بين مراضي الخالق ومقاصد الخلائق الا
هذا العلم فهو علم الحلال والحرام وبه تعرف شرايع الاسلام ونظام الحدود والاحكام فلهذا بادر
علماء الامصار في جميع الاعصار في جمع شتاته وتبيين نكاته فصنفوا اما فيه ايضاح لقواعده وارشاد الى مقاصده
من مبسوط يتجاوز النهاية في ابراز السرائر ومهذب فيه تهذيب بحر الخلاف في البصائر ومن مصباح كاف للاهتداء
في ضيا للمدينة العلم ومقباس شاف للافضل المدارك مختلف الحكم وجواهر مقنعة لمن لا يحضره الفقيه من النبين

المئاب ومعبرة هي تذكرة وذكرى لاولى الالباب ومراسم لمعالمه هي منتهى المطلب من كل باب ولمعة السلوك الى روض الجنان في يوم الحساب فمضى على ذلك دهور وادوار وقضى على ذلك قرون واعصار حتى وصلت النوبة الينا ودارت رحى الفقاهة علينا فوافيناه وقد حلت رباعه وقصرت باعه وولى الناس عن طلبه مدبرين فماذا بعد الحق الا الضلال المبين وكنا برهة من الايام في التلهف وجملة من الاعوام في التاسف الى ان وصل الينا اجزاء في هذه الصناعة وجلائل من هذه البضاعة فيما اشكل على الحاضر والباد واستصعب فيه طريق الرشاد من جناب الفضل والكمال والفقاهة والافضال الذي سبق على اقرانه علامة عصره واوانه كنز المعالي ذي الكعب العالي خلاصة الدهر واهله وغيث الزمان بعد محله علامة علم من ليس يوصفه طرس ولا قلم سبحان باريه الهادي لمن ضل في بيداء الجهل وياحبذا من اسم يطابق المسمى ولفظ يطابق المعنى ولعمرك لولا ما سبق لابن السعيد من الاشتهار بالسعادة ولابن المكي بالشهادة لرايته قد ثنى له الوسادة وجلس للافادة غير متوقف في معنى هيئي ولا خارجا من معنى وقد بقي منه شي وقد ادعى ان ليس في الناس مثله فلا ينكرا وكذبا لمن بواحد ادام الله ظلاله على رؤس الانام وليسلمه من جميع الشرور والآلام بمحمد واله عليهم السلام وكان من جملة تلك الاجزاء والرسائل والمباحث والمسائل جزء في الفرايض لا باسط فيها ولا قابض نحرره بحيث كاد ان يعمل بما فيها حتى ان يرث الله الارض ومن عليها فكشف بعض الغموم منظره وازال بعض الهموم مخبره واراحنا من التعب وخلصنا من النصب فحمدناه بعد ما طالعناه وشكرناه عنه ما عايناه فقد والله وسعنا من فضله ما لا يسعنا جهله فرايت ان ادونه واصححه واطبعه مع مواخاتي للآلام وحوادث

مصافاتي الايام وانتياب نوب السود واقتراب يوم الموعود فوفقني الله

لتحصيل هذا الثواب لاهداء النفع على الطلاب

والى الله المرجع والمئاب والحمد لله

وصلواته على نبيه واله

واصحابه

يوجب الارث امران نسب وسبب فالنسب ايصال احد الشخصين الى اخر بانتهائه اليه او بانتهائهما الى ثالث على وجه يصدق اسم النسب عرفا وعدم انتفائه شرعا ومراتبه ثلثه

المرتبة الاولى من النسب الابوان والاولاد	المرتبة الثانية من الانساب الاخوة واولادهم والاجداد والجدات	المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال واولادهم
لا يرث مع الاب والام والاولاد وان نزلوا احد من الانساب بل من الاسباب غير الزوج والزوجة والاولاد يرثون الاقرب فالاقرب ان كان انثى واحدا يمنع الابعد وان كان ذكرا منعدا ولا يحجب الابوان اولاد الاولاد كما لا يحجبون اباهم خلافا للصدوق واولاد الاولاد ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فابن البنت مع بنت الابن ياخذ الثلث ولها الثلثان وقال السيد مرتضى يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثاني ينعكس الحكم والمشهور ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاوت كاولاد الابن وقيل بل للذكر والانثى سواء لكن يتقرب الى الميت من طرف الام بعد التقرب بها الاماميين الولد الاكبر من الذكور من اولاد الصلب يحبى من تركة ابيه في الجملة فالمشهور انه يملك مجانا ثيابه وخاتمه ومصحفه وسيفه وقيل بل بالقيمة وقيل عمادا ذلك على وجه الاستحباب لا الاستحقاق وظاهر الاخبار يدفعهما وفي بعض الاخبار اضافة الدرع والرحل والراحلة والكتب والسلاح وهو ظاهر الصدوق والعمل بها هو نادر	وجود احد من المنتسبين الا ان يرث لاولى وفقل ان بعض الفرض ضح الابوين ابن التا النسبكان الاجداد ذو بعض الفرض يرث معهم احد من الثلث الاخوة وان كان ضعيف منهما ولا يرث مع الزوج والزوجة ويقدم الاخ وان من الاشباع عكس الزوج والاولاد وان تعدد وكانوا للابوين واحتمالا انحلام على اولادهم ابن الاخ من الابوين يرث مع الاخ وعن بعض اصحابنا ان ابن الاخ ... وكذا الاقرب الى روية ... عن التدرج وهو نادر وكذا الام يمنع الابعد الاب من الاجداد وان كان واحتمالا انثى للام ولاد الاخوة البنين من تعدد ... وكانوا للاب يقاسمهم اولادهم كان وان تعدد ... وان كان اباهم حاجبين لهم وان كان اولادهم الاجداد الدنيا وان كان الاخوة وان كان منع الاجداد العليا يقاسمون اولاد الاخوة نصيب حاجبين لهم و ياخذ كل منهم اولاد الاخ التي تبغي يتقرب به فلا ولاد الاخ للام السدس وان كانت وياخذ اولاد الاخ او الاخت للابوين وان كان انثى نصيب من يتقرب به وفي للام والنصف لكم الاول اباهم والاجداد العليا للام يقتسمون الثلث التسوية في ... وفي طرف الاب ... يتقرب به يتساوى للذكر والانثى من اولاد كلالة الام وكذا اجداد العليا للام كالكلالة والاجداد الدنيا ويتفاوتان من طرف الاب كذلك	اذا لم يكن احد من المرتبة الاولى والثانية كان الارث للاعمام للميت والاخوال فان لم يكن احد من الفريقين فلاولادهم ثم لاولاد الاولاد وهكذا و ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولا يرث ابعد مع اقرب الا في ابن عم للابوين مع عم للاب فالميراث لابن العم دون العم اجماعا وللذكر والانثى من الاخوال والاعمام للام واولادهم متساويان و في الاعمام للاب واولادهم الذكر ضعف الانثى مع فقد اعمام الميت واخواله من الطرفين واولادهم جميعا يرث اعمام الاب والام واخوالهما ومع فقدهم جميعا يكون الارث لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وهكذا فان فقد واجميعا فالميراث لاعمام الاجداد واخوالهم ثم لاولادهم وهكذا يمنع الاقرب في كل طبقة الابعد فيهما وان لم يكن من فريضة ويرث الزوج والزوجة في جميع الطبقات نصيبهما الاعلى ولا يرث غيرهما من ذوي الاسباب مع احد الانساب وان بعد ع



الاسبا الموجبه للارث لمن غير الانسا امران زوجيه وولاء واقسا الولاء ثلثه ولاء العتق وولاء تضمن الجريره وولاء الامامه

من اسباب الارث الزوجيه

يرث كل من الزوجين صاحبه ان كان
العقد دائما اجماعا او شرط الارث في
عقد الانقطاع على المشهور وللزوج النصف
مع عدم الولد وان نزل وللزوجة الربع كما
ومعه له الربع ولها الثمن فان تعددت
الزوجات اقتسمن الحصة بالسويه
ولو تزوج ذو الاربع بخامسة بعد
طلاق واحدة من الاربع ثم اشتبهت
المطلقة بين الاربع فالمروي ان للخامسة
ربع النصيب والباقي يقسم بين البواقي
بالسويه وهو المشهور وقيل يقرع
وقيل يوقف حتى يصطلحن ويرث
الزوجان مع كل سبب ونسب ولا
ترث الزوجة خاصة من تربة الارض
وتقوم الآلات والابنيه ويدفع
اليها من قيمتها والمشهور اختصاص ذلك
بغير ذات الولد ولو تزوج المريض
ولم يدخل حتى مات من مرضه بطل
العقد ولا مهر ولا ميراث في المشهور

المرتبة الاولى من الولاء ولاء المنعم بالعتق ومن يقوم مقامه

اذا العبد المباشر
يخلفه المباشر ان كان له
من الانسان ان اعتقه اختيارا انعتق [illegible]
منعتق ورثه ان اعتقه من ضمان جريرته ولاء [illegible]
بغير عوض [illegible] الى المشهور فيثبت [illegible]
في النذر اذا دون الاشهاد مطلقا او مع شرط وعتق [illegible]
كالاستيلاد والكتابة [illegible] الاشهر العلم وكذا في [illegible]
او مع اختيار التنكيل ومع فقد المعتق [illegible] الاناث
العبد نفسه ان يحوز [illegible] ومع الذكور دون الاناث [illegible]
فهل يثبت اولاد المعتق مطلقا او ان كان رجالا او [illegible]
كما لو ان كان المعتق [illegible] المعتق [illegible]
او العصبة مطلقا اقوال فان فقد [illegible]
ثم الاولاد ثم معتق [illegible] لو ورثه [illegible]
احد كان الولاء لمعتق الاب [illegible] ان لم يكن [illegible]
لم يكن له معتق لمعتق فان لم يكن [illegible] وهكذا
على [illegible] ثم لو ورثه [illegible] الاعلى ثم [illegible]
معتق فلمعتق الجد الاعلى من طرف الاب [illegible] الولاء
فان لم يكن له معتق [illegible] كذا الى [illegible]
فلمعتق الام ثم لو ورثه [illegible] الى معتق [illegible]
من معتق الاب على قدر [illegible] الى
معتق الاب كذا من معتق الجد الاعلى
الى الادنى وهكذا من معتق الجد للام الى
معتق الام وفي كلمات بعض الاصحاب للجميع
فقد موالي الاب وعصباتهم ينتقل الولاء
الى موالي عصبات موالي الاب ولم يعلم وجهه الا
بناء على ان الولاء يورث والمشهور انه يورث
بل انه يورث جزء المنعم بالعتق

المرتبة الثانية من مراتب الولاء ولاء ضامن الجريرة

من كان حر الاصل ولم يكن له وارث نسبي و
معتقا عتقا لا يوجب الولاء كان له ان
يتوالى من شاء فيعقد ضمان الجريرة فيضمن
الضامن جريرة المضمون ويرثه دون العكس
الا ان يشترط العقد بينهما اذا كانا معا
لا وارث لهما من نسب ولا ولاء عتق
والمشهور عدم اشتراط الاشهاد في صحة العقد
المزبور وان اعتبر في ثبوته عند الحاكم و
لا يتعدى ولاء ضمان الجريرة الى ورثة
الضامن وفي تحقق الضمان من اثنين لواحد
اشكال ويجوز من واحد لاكثر من واحد
وهو من العقود اللازمة في الاظهر فالمشهور لا يجوز
لاحدهما فسخه ولو وجد وارث نسبي
او معتق بطل عقد الضمان ظاهرا فان
فقد الوارث فهل يرث الضامن و
ينكشف عدم الانفساخ او يحتاج الى
تجديد العقد والا ورث الامام عم وجهان
والوجهان ايضا فيما اذا كان الوارث
موجودا حال العقد ثم فقد والاولى
بالمنع ويرث الزوجان نصيبهما الاعلى
مع الضامن والباقي له ٥٥٥٥

معه

العقد

الموانع من الارث والحاجب لعله يزيد على عشرين وهي مورد بعضها مجمع عليه وبعضها مشهور

الميت الذي ليس له وارث غير الامام ولاء الامامة

اذا لم يكن للميت وارث اصلا الا بسبب
ولا بسبب ورثه الامام ع في المشهور وقيل
ينتقل الى بيت المال كما هو مذهب
العامة وهو ضعيف شاذ وكذا لو لم يعلم
للميت وارث وان كان مستصحب
الحيوة لكن الظ وجوب الاستعلام
فان يئس منه بعد الاجتهاد بحسب العادة
دفع الثمن ثمن بعد ذلك وارث
او يئس منه ثم ان كان الامام
حاضرا دفع اليه الميراث يصنع به
ما شاء وان كان غائبا قيل يجب
صرفه الى فقراء بلد الميت كما كان
يصنع امير المؤمنين ع وقيل الى
مطلق الفقراء وربما احتمل
جواز التصرف فيه لكل احد
كغيره من الانفال وقيل يجب حفظه
له ع وعلى الاقوال الثلثة فالظ
وجوب دفعه الى الحاكم الشرعي
ولا يجوز ان يتولى من بيده صرفه
وقد يظهر من بعضهم عدم وجوب
التسليم على القول الثالث
وعلى كل حال لا يجوز دفعه الى
السلطان الجور اختيارا والا
ضمن ولو اكره فلا ضمان ويرث
الزوجان مع الامام نصيبهما
الاعلى في الرد عليهما ما سيأتي

١ الكفر مانع من الارث اجماعا

يمنع من الارث نصيبا كان او تعصيبا
كان او بعيدا كافرا او مسلما بل الارث
المورث كافرا وان كان ضامن جريرة
المسلم من المورث وان كان المورث كافرا
او اماما الا اذا كان المورث مسلما بقي على الاعم
اصلا ولا وارث مسلم والكفار
فيرثه الكافر يرثون الامام ع و
يتوارثون وان اختلفوا في الملل
فقيل المرتد يرث الاصلي وان اختلفوا
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا ولا عكس
وقيل يرث المحق المبتدع الى التقرب
ولا يمنع الكافر المسلم اذا كان
الميت كافرا والولد الكافر وورث
مسلما ولو اسلم قبل القسمة ورث
لا مع اتحاد الوارث او بعدها
ولو كان الوارث الامام فالاقوى
ارث من اسلم وقيل كالوارث
المتحد وقيل النقل الى بيت المال
بمنزلة القسمة ولو ادعى سبق الاسلام
لم يقبل منه الا ببينة مطلقا في
الثم وقيل ان كان وقت الاسلام
معلوما واختلف في تاخر الموت
عنه وتقدمه قدم قول مدعي
التاخر وفيه اشكال

٢ الرق مانع من الارث اجماعا

الرق مانع في الارث
والمورث فلا يرث
الرق منا نساء ولا اما بالاولاد
للوارث المحجوب وان كان ضامن جريرة ولو
بل المعتق الامام اشترى الرق من التركة واعتق
ودون الارث ولا خلاف في ذلك الا في
وفي الاول ولا خلاف في ذلك فيعتق ولو
من الابعد
الارث بعتق بعض الرق في العتق وضامن
الجحود ولا يبعد تقرضه وارث العتق
فان فرض لم يعلم تحقيقا ان الخلاف فاما الامام
ولا يمكن فرضه دكا على مذهبنا والشام
الفك اما ان يكون مع وفاة التركة والامام
يفك ولو اعتق المملوك بعد القسمة
او مع الوارث الواحد لم يرث ولا قرب
ولو كان الوارث الامام فالظ جريان
الخلاف السابق والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي لم يعتق منه شيء كالقن
او كان مدبر المورث وام الولد
لعتق المنجز والمبعض يرث بالنسبة
ويحجب الباقي عليه كذي الفرض
ولو تعذر والمشهور خلافه

٣ القتل مانع من الارث في الجملة اجماعا

لا خلاف في ان الوارث يمنع من الارث
اذا كان قاتلا عمدا ظلما كما لا خلاف
في عدم منعه اذا كان بحق وفي
الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية
خاصة وفي الحاق شبيه العمد به او
بالخطا قولان والمش عدم الفرق بين
السبب والمباشرة وان قتل الصبي و
المجنون مبني على كون فعلهما او
شبيه عمدا ولا يمنع بالقاتل من يتقرب
به فيرث ولد القاتل جده وان
منع ابوه والدية بحكم مال المقتول
يقضى منها ديونه ثم وصاياه
ثم تورث كغيرها وفي بعض الاخبار
لا يرثها الاخوة من الام ولذلك
منع منها المتقرب بالام كثير من
الاصحاب واقتصر بعضهم على مورد
النص وللتوقف مجال ويرثها
الزوجان ولا يرثان القصاص
فان صولح في العمد على الدية
ورثا منها نصيبهما ولو جنى على
الميت اخذ الدية من الجاني على
ما قرر في محله ولا يرثها الوارث
بل يصرف في وجوه القرب للميت
وفي نحو قضاء ديونه منها لو لم
تف التركة وكذا وصاياه لو لم
تف الثلث ولم يجز الوارث
وجهان

٤

الحمل مانع من الارث ظاهرا اجماعا

لا يرث الحامل الا اذا انفصل حيا فان انفصل حيا حكم بارثه من حين الموت وان كان نطفة وكذا الحكم في الوصية له والمعتبر لتحقق الحياة ولو الحركة البينة التي لا تصدر الا من الاحياء دون التقلص الطبيعي ولا يعتبر الاستهلال والروايات به محمولة على التقية والقول به شاذ ويعتبر حياته بعد تمام الولادة فلو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا لم يرث ويعزل للحمل نصيب ذكرين لندور الزائد فمن ثم تبين الخلاف الى ستة وكذا ويعطى الزوجات معه نصيبها الادنى والابوان السدسان ولو ادعت الام الحمل فهي تصدق بعزل نصيب الحمل لو لم يرض الورثة اشكال فان صدقناها فان كذبوها ففي تحليفها اشكال لعل قربه العدم ولو اتت به لاكثر من اقصى الحمل من حين الوطي لم يرث وان خلت عن الزوج والمولى ولا قل من اقل الحمل يرث وان كان لها زوج او مولى وطئها وجوه ثالثها التفصيل بين الخالية عنهما وغيرها ويرث دية الحمل لو اسقط ابواه واقاربه لاب وفي اقارب الام ما تقدم

٥

الغيبة المنقطعة مانع في الجملة ظاهرا اجماعا

الغائب غيبة منقطعة لا يقسم ماله بين ورثته بمجرد الانقطاع والمشهور انه ينتظر به مدة لا يعيش مثله عادة اليها فاذا انقضت حكم بموته وورثه ورثته الموجودون حال الحكم وعن ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهرت هزيمته وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر منه وعن المرتضى والصدوق والحلبي يحبس ماله اربع سنين ويطلب في كل ارض فان لم يوجد قسم بين ورثته وعن المفيد انه يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملائة ويضمنون ولو مات له قريب عزل نصيبه في المشهور وربما احتمل عدم العزل وهو ضعيف وحيث يعزل فان تبين حالة الحياة او سبق موته فذاك والا كان لورثة الميت الموجودين حال الموت ويظهر من كثير ان للمعزول حكم مال الغائب وان استمر الاشتباه وهو ضعيف فلاحظ

٦

الحجب الحاجب مانع من الارث اجماعا

الحجب على قسمين حجب عن تمام الارث وحجب عن بعضه فالاول كما في كل طبقة بالنسبة الى من تأخر عنه ومن يتسبب الى الميت من الطرفين بالنسبة الى من يتقرب اليه من طرف الاب خاصة والثاني على قسمين اما يحجب عن بعض مشاع او عن بعض معين من التركة فالاول على قسمين لان الحاجب اما ان يكون وارثا لما يحجب عنه اولا فالاول الاولاد وان نزلوا فانهم يحجبون الابوين عما زاد عن السدس الا على سبيل الرد والزوجين عن الزائد عن النصيب الادنى والثاني الاخوة للاب اذا كانوا ذكرين او اربع اناث او خنثى او ذكر وانثيين او خنثيين فصاعدا مع وجود الاب وانتفاء موانع الارث من الكفر والرق والقتل فانهم يحجبون الام عما زاد على السدس وان كان ردا واشترط بعضهم كونهم منفصلين لا حملا وفي بعض المغايرة للام واما الحجب عن بعض معين فالمحجوب عنه عن الحبوة والزوجة ذات الولد يحجب غير ذات الولد عن تربة الارض واعيان الالات والابنية وغيرها من الورثة يحجبها عن ذلك على اختلاف الاقوال

الموانع من الارث والحاجب لعلها يزيد على عشرين وهي امور بعضها مجمع عليه وبعضها مشهور

١ — ميراث المعتق او الضامن او الامام ولاء الامامة

فان لم يكن للميت وارث اصلا الا الامام ولا سببي ورثه الامام ع في المشهور وقيل ينتقل الى بيت المال كما هو مذهب العامة وهو ضعيف شاذ وكذا لو لم يعلم للمورث وارث وان كان مستصحب الحيوة لكن الظ وجوب الاستعلام فان يئس منه بعد الاجتهاد المعتاد بحسب العادة دفع الثلثين ثم بعد ذلك وارث اوليا منه دالية ثم ان كان الامام حاضرا دفع اليه الميراث يصنع به ما شاء وان كان غائبا قيل يجب صرفه الى فقراء بلد الميت كما كان يصنع امير المؤمنين ع وقيل الى مطلق الفقراء وربما احتمل جواز التصرف فيه لكل احد كغيره من الانفال وقيل يجب حفظه له ع وعلى الاقوال الثلثة فالظ وجوب دفعه الى الحاكم الشرعي ولا يجوز ان يتولى من بيده صرفه وقد يظهر من بعضهم عدم وجوب التسليم على القول الثالث وعلى كل حال لا يجوز دفعه الى السلطان الجور اختيارا والا ضمن ولو اكره فلا ضمان ويرث الزوجان مع الامام نصيبهما الاعلى في الرد عليهما ما سيأتي

١ — الكفر مانع من الارث اجماعا

يمنع من الارث بجميع انواعه من الاسلام كان او بعارض اصليا كان الكافر او مرتدا فلا يرث الكافر من المسلم شيئا ولو كان الكافر حربيا او ذميا فيرث المسلم من الكافر من الارث ان كان المورث كافرا او مسلما ان كان ضامن الجريرة وان كان الكافر من المسلمين من الورثة وان كان المورث واحدا الامام ع والمسلم لا يرث مسلم يمنع الامام ع او اصلا ولا وارث مسلم فيرث الكافر يعود الامام ع وانما الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل بعضهم من بعض قيل المرتد يرث الاصلي ح وان اختلفوا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ولا يعكس وقيل يرث المحق المبطل ولا يعكس وقيل يرث المسلم الكافر اذا كان المنتحل ولا يمنع الولد الكافر ولا ورث الميت كولد الكافر قبل القسمة ولو اسلم قبل القسمة او بعدها مسلما ولو اسلم الوارث الامام فالمروي لامع اتحاد الوارث ولو كان الوارث الامام وقيل كالوارث ارث من اسلم وقيل النقل الى بيت المال المتحد وقيل لو ادعى ميراث الاسلام منزلة القسمة الاسلام ما في ما لم يقبل منه الا ببينة وقيل ان كان وقت الاسلام الشرفي المتوارث معلوما واختلفوا في تاخر المتوارث عنه وتقدمه قدم قول مدعي التاخر وفيه اشكال

٢ — الرق مانع من الارث اجماعا

الرق مانع في الارث والمورث فلا يرث الرق من مسلم ولا مسلما بالاولى ولو كان المورث حرا وان كان ضامن جريرة ولو كان للوارث يحجب الامام ع اشترى الرق من التركة واعتق ويرث الباقي ولا خلاف فيه فان الابوين بل يكون معتق الولد بلا خلاف ضعيف في غير من الاقارب ولان وكذا في فك النجم او الزوجة وغيرهم من الارحام تبعيض الرق في المعتق وضامن الجريرة ولا يبعض وارث المعتق فان فرض لم يبعد صحيان الخلاف ما لم يقل بمن مع ذلك فرضه دقا على مذهبنا والثاني من الفك اما بان يكون مع وفاء التركة والاله بغلته ولو اعتق المملوك بعد القسمة او مع الوارث لو احد لم يرث والاقرب ولو كان الوارث الامام فالظ جريان الخلاف السابق والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يعتق منه شئ كالقن ولو كان مدبر المورث وام الولد لعتق المنجز والمبعض يرث بالنسبة ورد الباقي عليه كذا في الغرض وجد والشيخ خلافه ولو تعدد

٣ — القتل مانع من الارث في الجملة اجماعا

لا خلاف في ان الوارث يمنع من الارث اذا كان قاتلا عمدا ظلما كما لا خلاف في عدم منعه اذا كان بحق وفي الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة وفي الحاق شبيه العمد به او بالخطا قولان والمش عدم الفرق بين السبب والمباشر وان قتل الصبي والمجنون مبني على كون فعلهما او شبيه عمد ولا يمنع بالقاتل من يتقرب به فيرث ولد القاتل جده وان منع ابوه والدية بحكم مال المقتول يقضى منها ديونه ثم وصاياه ثم تورث كغيرها وفي بعض الاخبار لا يرثها الاخوة من الام ولذلك منع منها المتقرب بالام كثير من الاصحاب واقتصر بعضهم على مورد النص والتوقف مجال ويرثها الزوجان ولا يرثان القصاص فان صولح في العمد على الدية ورثا منها نصيبهما ولو جنى على الميت اخذ الدية من الجاني على ما قرر في محله ولا يرثها الوارث بل يصرف في وجوه القرب للميت وفي قضاء ديونه منها لو لم تف التركة وكذا وصاياه لو تم الثلث ولم يجز الوارث وجهان

٤

الحمل مانع من الارث ظاهرا اجماعا

لا يرث الحامل الا اذا انفصل حيا فان انفصل حيا حكم بارثه من حين الموت وان كان نطفة وكذا الحكم في الوصية له والمعتبر لتحقق الحيوة ولو بالحركة البينة التى لا تصدر الا من الاحياء دون التقلص الطبيعي ولا يعتبر الاستهلال والروايات به محمولة على التقية والقول به شاذ ويعتبر حيوته بعد تمام الولادة فلو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا لم يرث ويعزل للحمل نصيب ذكرين لندور الزائد فان تبين الخلاف اخذ من سند درك ويعطى الزوجات معه نصيبها الادنى والابوان السدسان ولو ادعت الام الحمل ففي تصديقها بعزل نصيب الحمل لو لم يرض الورثة اشكال فان صدقناها فان كذبوها ففي تحليفها اشكال لعل قربه العدم ولو اتت به لاكثر من اقصى الحمل من حين الوطى لم يرث وان خلت عن الزوج والمولى ولاقل من اقل الحمل يرث وان كان لها زوج او مولى وطئها وجوه ثالثها التفصيل بين الخالية عنهما وغيرها ويرث دية الحمل لو اسقط ابواه وافادا بالاب وفي فادا بالام ما تقدم

٥ الغيبة المنقطعة مانعة في الجملة ظاهرا اجماعا

الغائب غيبة منقطعة لا يقسم ماله بين ورثته بمجرد الانقطاع والمشهور انه يتنظر به مدة لا يعيش مثله عادة اليها فاذا انقضت حكم بموته وورثه ورثته الموجودون حال الحكم وعن ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهرت هزيمته وبعد عشر سنين من انقطع خبره او ايس منه وعن المرتضى والصدوق والحلبي يحبس ماله اربع سنين ويطلب في كل ارض فان لم يوجد قسم بين ورثته وعن المفيد انه يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملائة ويضمنون ولو مات له قريب عزل نصيبه في المشهور وربما احتمل عدم العزل وهو ضعيف وحيث يعزل فان تبين حالة الحيوة او سبق موته فذاك والا كان لورثة الميت الموجودين حال الموت ويظهر من كثير ان للمعزول حكم مال الغائب وان استمر الاشتباه وهو ضعيف فلاحظ

الحجب ١ الحاجب مانع من الارث اجماعا

الحجب على قسمين حجب عن تمام الارث وحجب عن بعضه فالاول كما في كل طبقة بالنسبة الى من تاخر عنه ومن يتسبب الى الميت من الطرفين بالنسبة الى من يتقرب اليه من طرف الاب خاصة و الثاني على قسمين اما حجب عن بعض مشاع او عن بعض معين من التركة فالاول على قسمين لان الحاجب اما ان يكون وارثا لما يحجب عنه اولا فالاول الاولاد وان نزلوا فانهم يحجبون الابوين عما زاد عن السدس الا على سبيل الرد والزوجين عن الزائد عن النصيب الادنى والثاني الاخوة للاب اذا كانوا ذكرين او اربع اناث او خناثى او ذكر وانثيين او خنثيين فصاعدا مع وجود الاب وانتفاء موانع الارث من الكفر والرق والقتل فانهم يحجبون الام عما زاد على السدس وان كان ردا واشترط بعضهم كونهم منفصلين لا حملا ونفى بعض المغايرة للام واما الحجب عن بعض معين فالمحجوب غير عن الحبوة والزوجة ذات الولد يحجب غير ذات الولد عن تربة الارض واعيان الالات والابنية وغيرها من الورثة يحجبها مطلقا عن ذلك على اختلاف القولين

٧

الحقوق المانعة من الارث اجماعا

اول ما يخرج من التركة الحقوق المتعلقة باعيان
التركة كالزكواة والخمس والرهن والضمان
المشروط وعين مخصوصة حق الجناية والنذر
المتعلق بالاعيان وكذا المحلوف عليه و
المعاهد عليه ومتعلق الحبا والشفعة
ومن ذلك حق الزوجة في السكنى من المسكن
الذي هي ساكنة فيجب تستحقه في ظاهر
الاصحاب وهكذا القران بعد سورة ونحو
ذلك ثم يخرج منها الكفن وما يتوقف
عليه التجهيز فيما عدى الزوجة وفي تقدم حق
الزوجة من السكنى على ذلك نظر ثم يخرج منها
الحقوق المتعلقة بذمة الميت حال الحيواة او
بعدها مع سبق سببه كالدين والنذر
المتعلق بالذمة والكفارات والحج وهكذا

ثم يخرج الوصايا من الثلث ... والاقرب الاضافة
ان لم يجز الورثة والا فمن الاصل
المنجزات في المرض من القسم الاول وان تعلقت
العين والا فمن القسم الاول فيخرج مطلقا من الثلث
معلقة على ... القسم الثاني ومن الاصل على القول الاخر
فمن جملة ... بعد جميع ما ذكر ودعا ... ينفذها
على الوصية بل على الديون مطلقا وان لم
يكن مستغرقا وموضعه ...
الوقف المنتقل بعد الموت ...
الوارث فلا يصدق عليه ما ترك الميت حتى يقال
ان الوقف مانع بناء على ان الملك فيه معنى الى زمان الموت
وان قلنا ان الملك دائم وانما ينتقل من الموقوف عليه
الى البطن الثاني لاشتراط الواقف كذلك فانه يصدق
انه ترك ولم ينتقل لاشتراط الواقف فلاحظ

٨

شرط الارث احراز وجود الوارث حين موت المورث اجماعا

موت المتوفي بسبق احدهما ... زوجين او ابوين
او الجهل بسبق احدهما او بعلم ...
الارث اجماعا فظاهرهم ...
مانع من ... السابق وان ... العلم
السبق واشتبه الاصل فيهما وان ... التوارث في
كان عن ... ويحكم ... وقد ثبت التوارث ... العلم
لتعذر ويحتمل ... اذا جهل سبق موت احدهما الاخر
والمهدوم عليهم ... التوارث من الطرفين وان
والاقلان اجماعا ... وحيث يحكم بالتوارث
لهما او لاحدهما مال الى ورثة الموجودين
يكون ... منهما من صاحبه الى ورثته ...
ينتقل ... كل منهما ... الاضعف مع ...
ولا يرث ... وفي وجوب تقديم ... قلنا
وقيل يرث ... قولان ... الاخر ...
واستحباب ... تعد ...
اطلاق الفتوى في الغرقى والمهدوم عليهم يشمل
صورة اشتباه السابق مع العلم بالسبق
ويحتمل فيه القرعة وانتفاء الارث على
الوجهين اقتصارا على المتيقن وفي جريان
حكمهما فيما اذا كان بسبب غيرهما قولان
اشهرهما العدم وقوفا على مورد
النص والاجماع اما مع حتف الانف
فلا اجماعا

٩

اللعان والزنا مانعان من الارث اجماعا

اما اللعان فهو يوجب انفساخ العقد بين
الزوجين وانتفاء نسب الولد المنفي عن
عن الاب فلا يرث احدهما الاخر ولا اقارب
الاخر ولا اقاربه ويرثه امه وولده والزوج
او الزوجة ومن يتقرب اليه بالام وهو يرثهم
وقيل لا يرث اخواله الا ان يعترف الاب و
لو لم يكن له ولد كان الثلث للام بالفرض
والباقي ردا بعد نصيب الزوجة ان كان و
في رواية لها الثلث والباقي للامام ع و
عن الشيخ وابن الجنيد العمل بها مع عدم
عصبة الام وعن الصدوق العمل بها
حال حضوره ع خاصة والمش الاول و
لو اكذب الاب نفسه في اللعان واعترف
به ورثه الولد ولا يرثه الاب والمش عدم
التوارث بين الولد واقاربه وقيل
يرثهم وقال الفاضل بالتوارث ان

... المنفي ...
وينسب ... مع ... الولد ...
الام ولو كان ... اما ولد ...
لها ... ولو كان ...
في ظاهر ... الامام بعد نصيب ... وابنته
الغنا من ... الامام ... ولو كان احد الابوين
ولد والا فهو الوارث ... الثواب
هو شاذه ... من ...

اعلم ان كلالة الاب وحده لا يرث مع كلالة الابوين وانما يقومون مقامهم عند عدمهم ولا يمنع كلالة الام لشيء سهمها الا في الرد فان كان في الفريضة رد لم يرد على كلالة الام مع وجود كلالة الابوين اما مع وجود كلالة الاب وحده ففي الرد على الجميع بنسبة سهامهم او اختصاص كلالة الاب قولان مشهوران لا يبعد ثانيهما من قوة واعلم ان من يرث من الكلالة بالفرض وهم الاخت المنفردة والاختان فصاعدا للابوين او للاب وكلالة الام مطلقا انما يرثون كذلك اذا لم يكن احد من الاجداد من ذلك الطرف فلو اجتمع مع الاخت والاخوات جدا او جدة كان ارث الجميع بالقرابة لا بالفرض للذكر ضعف الانثى وكذا لو كان مع كلالة الام جد او جدة لها ورثوا جميعا بالقرابة لا بالفرض ولو كان مع كلالة الام الاجداد للاب فللكلالة السدس او الثلث بالفرض والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان مع الاخت او الاختين للاب فصاعدا الاجداد للام فلهن فرضهن وللاجداد للام الثلث فان كان رد كما اذا كان الوارث اختا واحدة مع الاجداد للام فان كانت الاخت للابوين فظاهر الاصحاب اختصاصها بالرد ولم اعثر على من احتمل سواه وان كانت للاب خاصة فظاهر المشهور ذلك ايضا واحتمل في الرد بالنسبة وربما يحتمل ايضا اختصاص الاجداد به لانهم يرثون بالقرابة ولا رد على الوارث بالفرض مع عدم وارث بالقرابة لكن هذا التعليل يقتضي عدم الرد على الاخت للابوين ايضا فلاحظ

اهل المرتبة الثانية من الانساب ومن يرث معهم من الاسباب وهم بحسب اختلافهم في الارث بالقرابة والارث بالفرض والرد في مقدار الفرض تسعة اصناف

الاخت للاب منفردة	الاختان فصاعدا للاب	الذكور من الاخوة للاب مع الاناث او بدونهن	كلالة الام المتحد
لها النصف بالفرض والنصف بالرد ولا تعصيب	لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد ولا تعصيب	لهم المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	له السدس بالفرض والباقي بالرد ولا تعصيب
الفريضة من اثنين	اصل الفريضة ثلثة وتمامها على الرؤس	الفريضة من عدد السهام للانثى سهم للذكر سهمان	الفريضة من ستة

كلالة الام المتعدد	الاجداد للاب	الاجداد للام	الزوج	الزوجة
لهم الثلث بالفرض والباقي بالرد يقتسمونه بالسوية ولا تعصيب	يرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	يرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	له النصف والباقي كما سبق	لها الربع والباقي كما سبق
اصل الفريضة ثلثة وتمامها من عدد الرؤس	الفريضة من عدد السهام	الفريضة من عدد الرؤس	الفريضة من اثنين	الفريضة من اربعة

[illegible]



صور اجتماع بعضهم مع بعض وهي سبع عشرة أيضا

	الأبوان مع البنت	الأبوان مع البنات	الأبوان مع الأولاد الذكور مع الإناث أو بدونهن	الأبوان مع الزوج	الأبوان مع الزوجة
	لكل واحد من الأبوين السدس بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي يرد أخماسا مع عدم الحاجب للأم من الإخوة ومعه يرد على الأب والبنت أرباعا الفريضة [illegible] أربعة وعشرين [illegible] خمسة	لكل واحد من الأبوين السدس بالفرض وللبنات الثلثان كذلك بالفرض بينهن بالسوية أصل الفريضة ستة	لكل واحد من الأبوين السدس بالفرض والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة ستة	للزوج النصف بالفرض وللأم السدس مع الحاجب والثلث لا معه والباقي للأب على التقديرين الفريضة من ستة	للزوجة الربع وإن تعددن بالفرض وللأم السدس مع الحاجب والثلث لا معه والباقي للأب أصل الفريضة اثنا عشر
الأب والزوج مع البنت	الأب والزوج مع البنات	الأب والزوج مع الأولاد الذكور	الأب والزوجة مع البنت	الأب والزوجة مع البنات	الأب والزوجة مع الأولاد الذكور
للزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والأب أرباعا الفريضة من ثمانية وأربعين	للزوج الربع وللأب السدس والباقي للبنات يرد عليهن النقص أصل الفريضة اثنا عشر	للزوج الربع وللأب السدس والباقي للأولاد الذكور للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الثمن وللأب السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والأب أرباعا أصل الفريضة ستة وتسعون	للزوجة الثمن وللأب السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على الأب والبنات أخماسا أصل الفريضة مائة وعشرون	للزوجة الثمن بالفرض وللأب السدس كذلك والباقي للأولاد بالقرابة للذكر مثل حظ أصل الفريضة أربعة وعشرون
الأم والزوج مع البنت	الأم والزوج مع البنات	الأم والزوج مع الأولاد الذكور	الأم والزوجة مع البنت	الأم والزوجة مع البنات	الأم والزوجة مع الأولاد الذكور
الأم كالأب والزوج والبنت كما فصل الفريضة ثمانية وأربعين	الأم كالأب والزوج والبنات كما فصل أصل الفريضة اثنا عشر	الأم كالأب والزوج والأولاد كما فصل الفريضة اثنا عشر	الأم كالأب والزوجة والبنت كما فصل أصل الفريضة ستة وتسعون	الأم كالأب والزوجة والبنات كما فصل أصل الفريضة مائة وعشرون	الأم كالأب والزوجة والبنات مع الأولاد الذكور كما فصل أصل الفريضة أربعة وعشرون
	صور اجتماع بعضهم مع بعض رباعية وهي ست صور في ذلك الجدول				
الأبوان والزوج مع البنت	الأبوان والزوج مع البنات	الأبوان والزوج مع الأولاد الذكور	الأبوان والزوجة مع البنت	الأبوان والزوجة مع البنات	الأبوان والزوجة مع الأولاد الذكور
للزوج الربع ولكل واحد من الأبوين السدس والباقي للبنت يرد عليها النقص الفريضة من اثنا عشر	للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنات يرد عليهن النقص أصل الفريضة اثنا عشر	للزوج الربع بالفرض وللأبوين السدسان كذلك والباقي للأولاد بالقرابة للذكر [illegible] أصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الثمن وللأبوين السدسان بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي يرد على الأبوين والبنت أخماسا مع عدم الحاجب للأم وإلا فأرباعا أصل الفريضة مع الحاجب ستة وتسعون ولا معه مائة وعشرون	للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنات يرد عليهن النقص أصل الفريضة أربعة وعشرون	للزوجة الثمن وللأبوين السدسان بالفرض والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة أربعة وعشرون

اعلم ان كلالة الاب وحده لا يرث مع كلالة الابوين وانما يقومون مقامهم عند عدمهم ولا يمنع كلالة الام لشيء سهمها الا في الرد فان كان في الفريضة رد لم يرد على كلالة الام مع وجود كلالة الابوين اما مع وجود كلالة الاب وحده ففي الرد على الجميع بنسبة سهامهم او اختصاص كلالة الاب قولان مشهوران لا يبعد ثانيهما من قوة واعلم ان من يرث من الكلالة بالفرض وهم الاخت المنفردة والاختان فصاعدا للابوين وللاب وكلالة الام مطلقا انما يرثون كذلك اذا لم يكن احد من الاجداد من ذلك الطرف فلو اجتمع مع الاخت والاخوات جدا وجدة كان ارث الجميع بالقرابة لا بالفرض للذكر ضعف الانثى وكذا لو كان مع كلالة الام جد او جدة حينئذ ورثوا جميعا بالقرابة لا بالفرض ولو كان مع كلالة الام الاجداد للاب فللكلالة السدس او الثلث بالفرض والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان مع الاخت او الاختين للاب فصاعدا الاجداد للام فلهن فرضهن وللاجداد للام الثلث فان كان رد كما اذا كان الوارث اختا واحدة مع الاجداد للام فان كانت الاخت للابوين فظاهر الاصحاب اختصاصها بالرد ولم اعثر على من احتمل سواه وان كانت للاب خاصة فظاهرهم ذلك ايضا واحتمل في عدم الرد بالنسبة وربما يحتمل ايضا اختصاص الاجداد به لانهم يرثون بالقرابة ولا رد على الوارث بالفرض مع عدم وارث بالقرابة لكن هذا التعليل يقتضي عدم الرد على الاخت للابوين ايضا فلاحظ

اصناف

اهل المرتبة الثانية من الانساب ومن يرث معهم من الاسباب وهم بحسب اختلافهم في الارث بالقرابة والارث بالفرض والرد وفي مقدار الفرض تسعة

الاخت للاب منفردة	الاختان فصاعدا للاب	الذكور من الاخوة للاب مع الاناث او بدونهن	كلالة الام المتحد
لها النصف بالفرض والنصف بالرد ولا تعصيب	لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد ولا تعصيب	لهم المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	له السدس بالفرض والباقي بالرد ولا تعصيب
الفريضة من اثنين	اصل الفريضة ثلثة وتمامها على الرؤس	الفريضة من عدد السهام للانثى سهم وللذكر سهمان	الفريضة من ستة

كلالة الام المتعدد	الاجداد للاب	الاجداد للام	الزوج	الزوجة
لهم الثلث بالفرض والباقي بالرد يقتسمونه بالسوية ولا تعصيب	يرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	يرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين	له النصف والباقي كما سبق	لها الربع والباقي كما سبق
اصل الفريضة ثلثة وتمامها من عدد الرؤس	الفريضة من عدد السهام	الفريضة من عدد الرؤس	الفريضة من اثنين	الفريضة من اربعة

تتمة للصفحة السابقة من الاجداد والخمسين صورة

الاجداد من الطرفين مع الكلالة المتعدد	الاجداد للاب والزوج مع الاخت	الاجداد للاب والزوج مع الاختين فصاعدا	الاجداد للاب والزوج مع الاخوة	الاجداد للاب والزوج مع الكلالة المتحد	الاجداد للاب والزوج مع الكلالة المتعدد
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه للاجداد للاب بالتفاوت	للزوج النصف والباقي للاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف والباقي للاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوج النصف والباقي للاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي للاجداد للذكر مثل حظ ا ه	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت
اصل الفريضة ثلثة	اصل الفريضة اثنان	اصل الفريضة اثنان	اصل الفريضة اثنان	اصل الفريضة ستة	اصل الفريضة ستة
الاجداد من الطرفين مع الاخت للاب	الاجداد للاب والزوجة مع الاخت	الاجداد للاب والزوجة مع الاختين فصاعدا	الاجداد للاب والزوجة مع الاخوة	الاجداد للاب والزوجة مع الكلالة المتحد	الاجداد للاب والزوجة مع الكلالة المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع وان تعددت وللكلالة السدس والباقي للاجداد للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت وللكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت
اصل الفريضة ثلثة	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اثنا عشر
الاجداد من الطرفين مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والزوج مع الاخت	الاجداد للام والزوج مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والزوج مع الاخوة	الاجداد للام والزوج مع الكلالة المتحد	الاجداد للام والزوج مع الكلالة المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوج النصف وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص	للزوج النصف وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاختين يرد عليهما النقص	للزوج النصف وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت	للزوج النصف والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية	للزوج النصف والباقي له للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية
اصل الفريضة ثلثة	ستة	ستة	ستة	اثنان	اثنان
الاجداد من الطرفين مع الاخوة	الاجداد للام والزوجة مع الاخت	الاجداد للام والزوجة مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والزوجة مع الاخوة	الاجداد للام والزوجة مع الكلالة المتحد	الاجداد للام والزوجة مع الكلالة المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص	للزوجة الربع وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاختين فصاعدا يرد عليهن النقص	للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخوة للذكر ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية
اصل الفريضة ثلثة	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اربعة

صور اجتماع اهل المرتبة الثانية رباعية وهي اربعون صورة

الاجتماع من الطرفين والزوج مع الاخت	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الاخوات	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الاخوة	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الكلالة المتحد	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الكلالة المتعدد
للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة ستة	للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ستة	للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ستة	للزوج النصف وللاجداد للام مع الكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ الانثيين ستة	للزوج النصف وللاجداد للام مع الكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ الانثيين ستة
الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الاخت	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الاخوات	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الاخوة	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الكلالة المتحد	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الكلالة المتعدد
للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ اه الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ اه اثنا عشر	للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ اه اثنا عشر	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاجداد للذكر مثل حظ الانثيين اثنا عشر	للزوجة الربع ولقرابة الام الثلث من الاجداد والكلالة بينهم بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ اه اثنا عشر
الاجتماع من الطرفين والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للاب والزوج والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للام والزوج والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للام والزوجة والكلالة المتحد مع الاخت
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بينهم بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثلاثة	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ اه ستة	للزوجة الربع وللكلالة المتحد السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر اه اثنا عشر	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخت للاب يرد عليها النقص ستة	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخت للاب يرد عليها النقص اثنا عشر
الاجتماع من الطرفين والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للاب والزوج والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للام والزوج والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للام والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوات
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بينهم بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخوات بالتفاوت ثلاثة	للزوج النصف وللكلالة المتحد السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ اه ستة	للزوجة الربع وللكلالة السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل اه اثنا عشر	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوات للاب يرد عليهن النقص ستة	للزوجة الربع وان تعددت ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوات يرد عليهن النقص اثنا عشر

تتمة للصفحة السابقة من أربعين صورة

الأجداد الطرفين والكلالة المتحد مع الأخوة	الأجداد للأب والزوج والكلالة المتحد مع الأخوة	الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتحد مع الأخوة	الأجداد للأم والزوج والكلالة المتحد مع الأخوة	الأجداد للأم والزوجة والكلالة المتحد مع الأخوة
ثلث المال لقرابة الأم من الأجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين	للزوجة الربع وللكلالة السدس والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين	للزوج النصف ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين	للزوجة الربع ولقرابة الأم الثلث بالسوية والباقي للأخوة للأب للذكر مثل اه
الفريضة ثلاثة	ستة	اثنا عشر	ستة	اثنا عشر
الأجداد الطرفين والكلالة المتعدد مع الأخت	الأجداد للأب والزوج والكلالة المتعدد مع الأخت	الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتعدد مع الأخت	الأجداد للأم والزوج والكلالة المتعدد مع الأخت	الأجداد للأم والزوجة والكلالة المتعدد مع الأخت
ثلث المال لقرابة الأم من الأجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب بالتفاوت	للزوجة الربع وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخت يرد عليها النقص	للزوجة الربع ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخت يرد عليها النقص
الفريضة ثلاثة	ستة	اثنا عشر	ستة	اثنا عشر
الأجداد الطرفين والكلالة المتعدد مع الأخوات	الأجداد للأب والزوج والكلالة المتعدد مع الأخوات	الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتعدد مع الأخوات	الأجداد للأم والزوج والكلالة المتعدد مع الأخوات	الأجداد للأم والزوجة والكلالة المتعدد مع الأخوات
ثلث المال لقرابة الأم من الأجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب بالتفاوت	للزوجة الربع وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخوات يرد عليهن النقص	للزوجة الربع ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخوات يرد عليهن النقص
الفريضة ثلاثة	ستة	اثنا عشر	ستة	اثنا عشر
الأجداد الطرفين والكلالة المتعدد مع الأخوة	الأجداد للأب والزوج والكلالة المتعدد مع الأخوة	الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتعدد مع الأخوة	الأجداد للأم والزوج والكلالة المتعدد مع الأخوة	الأجداد للأم والزوجة والكلالة المتعدد مع الأخوة
ثلث المال لقرابة الأم من الأجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب بالتفاوت	للزوجة الربع وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب بالتفاوت	للزوج النصف ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخوة	للزوجة الربع ولقرابة الأم من الأجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للأخوة
الفريضة ثلاثة	ستة	اثنا عشر	ستة	اثنا عشر

صور اجتماع اهل المرتبة الثانية ممن يرث معهم من الاسباب خماسية وهى اثنا عشرة صورة هكذا

الاجداد من الطرفين والزوج و الكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد من الطرفين والزوج و الكلالة المتعدد مع الاخت	الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخت
نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد فيقسمونه بالسوية والباقى وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد فيقسمونه بالسوية والباقى وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	ربع المال للزوجة وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد فيقسمونه بالسوية والباقى لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	ربع المال للزوجة بالفرض وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد فيقسمونه بالسوية والباقى لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل ا ه
الفريضة ستة	ستة	اثنا عشر	اثنا عشر
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوات	الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوات
نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والباقى وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	نصف المال للزوج بالفرض و ثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقسمونه بالسوية والباقى وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر ا ه	ربع المال للزوجة وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقسمونه بالسوية والباقى لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	ربع المال للزوجة بالفرض وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقسمونه بالسوية والباقى لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل ا ه
الفريضة ستة	ستة	اثنا عشر	اثنا عشر
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتحد مع الاخوة	الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوة	الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوة	الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوة
نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقسمونه بالسوية والباقى وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ ا ه	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقسمونه بالسوية والباقى وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ ا ه	ربع المال للزوجة وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقسمونه بالسوية والباقى لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع بالفرض وثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقسمونه بالسوية والباقى لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
الفريضة ستة	الفريضة ستة	الفريضة اثنا عشر	الفريضة اثنا عشر

وان تعددت

اهل المرتبة الثالثة وهم بحسب اختلافهم في كيفية الارث ستة اصناف ويرث معهم من الاسباب الزوج والزوجة والمعتق

الاعمام للاب	الاخوال للاب	الأعمام للام	الأخوال للام
المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظ اه	لهم المال بالقرابة يقتسمونه بالسوية على المشـ وقيل بالتفاوت	المال لهم بالقرابة يقتسمون بالسوية في ظاهر الاصحاب	المال لهم بالقرابة يقتسمون بالسوية اجماعا
الفريضة من عدد السهام	الفريضة على المشـ من عدد الرؤوس وعلى القول الثاني من عدد السهام	الفريضة من عدد الرؤوس	الفريضة من عدد الرؤوس
العم المنفرد او العمة للام	الخال المنفرد او الخالة للام	الزوج	الزوجة
له المال بالقرابة	له المال بالقرابة	له النصف والباقي للمعتق ومن بحكمه ثم ضامن الجريرة والا رد عليه على المشهور	لها الربع والباقي للمعتق ومن بحكمه ثم ضامن الجريرة ثم الامام او نائبه على المشهور

صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يرث معهم من الاسباب ثنائية وهي خمس وعشرون صورة

الاعمام للاب مع الاخوال للاب	الاعمام للاب مع العم او العمة للام	الاعمام للاب مع الاعمام للام	الاعمام للاب مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب مع الاخوال للام
ثلثا المال للاعمام للذكر اه اجماعا وثلثه للاخوال للاب يقتسمونه بالسوية على المشـ	سدس المال للعم او العمة للام والباقي للاعمام للذكر مثل اه للاب	ثلثا المال للاعمام للاب للذكر مثل اه وثلثه للاعمام للام بالسوية في ظاهر الاصحاب	ثلثا المال للاعمام بالتفاوت وثلثه للخال او الخالة للام على المشـ وقيل له السدس والباقي للاعمام	ثلثا المال للاعمام للذكر اه وثلثه للاخوال يقتسمون بالسوية
اصل الفريضة ثلاثة	ستة	ثلاثة	على المشـ ثلاثة وعلى الثاني ستة	ثلاثة
الاخوال للام مع العم او العمة للام	الزوج مع الاعمام للاب	الزوج مع العم او العمة للام	الزوجة مع العم او العمة للام	العم او العمة للاب مع الخال او الخالة للام
ثلث المال للاخوال بالسوية وثلثاه للعم او العمة للام كله بالقرابة	نصف المال للزوج بالفرض والنصف للاعمام للاب بالقرابة للذكر مثلا اه	للزوج النصف بالفرض والباقي للعم او العمة بالقرابة	للزوجة الربع بالفرض وللعم او العمة للام الباقي بالقرابة	ثلثا المال للعم او العمة للام وثلثه للخال او الخالة للام
ثلاثة	اثنان	اثنان	اربعة	ثلاثة
الاخوال للاب مع الاعمام للام	الزوج مع الاخوال للاب	الزوج مع الاعمام للام	الزوجة مع الاعمام للام	العم او العمة للام مع الاخوال للام
ثلث المال للاخوال للاب بالسوية على المشـ وثلثاه للاعمام للام بالسوية	للزوج النصف بالفرض والنصف للاخوال بالقرابة يقتسمونه بالسوية على المشـ وقيل بالتفاوت	للزوج النصف بالفرض والنصف للاعمام للام بالقرابة يقتسمونه بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاعمام للام يقتسمونه بالسوية	ثلثا المال للعم او العمة للام وثلثه للاخوال للام بالسوية
اصل الفريضة ثلاثة	اثنان	اثنان	اربعة	ثلاثة

تتمة صفحة قبل

الاخوال للاب مع الخال والخالة للام	الزوجة مع الاعمام للاب	الزوج مع الخال او الخالة للام	الزوجة مع الخال والخالة للام	الاعمام للام مع الخال والخالة للام
سدس المال للخال او الخالة للام والباقي للاخوال للاب بالسوية على المشهـ الفريضة ستة	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاعمام للاب للذكر مثل اه اربعة	للزوج النصف بالفرض والباقي للخال او الخالة للام اثنان	للزوجة الربع بالفرض وان تعددت والباقي للخال او الخالة للام بالقرابة اربعة	ثلثا المال للاعمام بالسوية وثلثه للخال او الخالة للام ثلاثة
الاخوال للاب مع الاخوال للام	الزوجة مع الاخوال للاب	الزوج مع الاخوال للام	الزوجة مع الاخوال للام	الاعمام للام مع الاخوال للام
ثلثا المال للاخوال للاب بالسوية على المشهـ وثلثه للاخوال للام بالسوية اجماعا الفريضة ثلاثة	للزوجة الربع بالفرض وان تعددت والباقي للاخوال للاب يقتسمونه بالسوية اربعة	للزوج النصف بالفرض والباقي للاخوال بالقرابة يقتسمونه بالسوية اثنان	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاخوال للام بالقرابة بالسوية اربعة	ثلثا المال للاعمام يقتسمونه بالسوية في ظاهر الفتاوى وثلثه للاخوال للام يقتسمونه بالسوية اجماعا ثلاثة
صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يرث معهم من الاسباب ثلاثة وهي ثمان وثلثون صورة				
الاعمام للاب والاخوال للاب مع الزوج	الاعمام للاب والزوج مع العم او العمة للام	الاعمام للاب والزوج مع الاعمام للام	الاعمام للاب والزوج مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والزوج مع الاخوال للام
للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين الفريضة ستة	للزوج النصف وللعم او العمة للام سدس الاصل في ظاهر الاصحاب والباقي للاعمام للاب وان كان واحدا خلا فان تعددوا واختلفوا فللذكر اه ستة	للزوج النصف بالفرض والباقي للاعمام للام ثلث الاصل في ظاهر الاصحاب بالسوية والباقي للاعمام للاب وان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر اه ستة	للزوج النصف وللخال والخالة الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف فللذكر مثل اه ستة	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا ستة
الاعمام للاب والاخوال للاب مع الزوجة	الاعمام للاب والزوجة مع العم او العمة للام	الاعمام للاب والزوجة مع الاعمام للام	الاعمام للاب والزوجة مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والزوجة مع الاخوال للام
للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية وللاعمام الباقي بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللعم او العمة للام سدس الاصل في ظاهر الاصحاب والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللاعمام للام الثلث في ظاهر الاصحاب والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام للذكر مثل حظ اه ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر



تتمة لصفحة السابقة

الاعمام للاب والاخوال للاب مع الاعمام للام	الاخوال للاب والزوج مع العم او العمة للام	الاخوال للاب والزوج مع الاعمام للام	الاخوال للاب والزوج مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والزوج مع الاخوال للام
للاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالسوية	للزوج النصف وللخال او الخالة للام السدس من الاصل او من الباقي او من الثلث على اختلاف الاقوال والباقي للاخوال للاب بالسوية	للزوج النصف وللاخوال للام ثلث الاصل او ثلث الباقي او ثلث الثلث على خلاف الاقوال بالسوية والباقي للاخوال للاب بالسوية
	ستة	ستة	٦ من الاول ١٢ على الثاني ١٨ على الثالث	٦ على الاول والثاني ١٨ على الثالث
تسعه	الاخوال للاب والزوجة مع العم والعمة للام	الاخوال للاب والزوجة مع الاعمام للام	الاخوال للاب والزوجة مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والزوجة مع الاخوال للام
الاعمام للاب والاخوال للاب مع الاخوال للام	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام كذلك	للزوجة الربع وللخال او الخالة سدس الاصل وسدس الباقي او سدس الثلث على اختلاف الاقوال والباقي للاخوال للاب بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال للام ثلث الاصل في قول وثلث الباقي في قول وثلث الثلث في قول بالسوية على كل حال والباقي للاخوال للاب بالسوية
للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام وثلثاه للاخوال للاب بالسوية والباقي للاعمام للاب وان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل آه	اثناعشر	اثناعشر	١٢ على الاول ١٨ على الثاني ٣٦ على الثالث	١٢ على الاول على الثاني ١٦ على الثالث
	الاعمام للاب والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاعمام للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والعم والعمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والعم والعمة للام مع الاخوال للام
	للخال والخالة الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب ان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل آه	للاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل آه	للخال او الخالة الثلث وللعم او العمة سدس الباقي والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين	للاخوال الثلث بالسوية وللعم او العمة سدس الباقي والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين
تسعه	تسعه	تسعه	تسعه	تسعه

تتمه لصفحة السابقه

الاعمام للاب والاخوال للاب مع العم او العمة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب مع الخال والخالة للام
للاخوال الثلث بالسوية وللعم او العمة سدس الباقي والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا وان تعددوا او اختلفوا فللذكر مثل حظ اه	للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام والباقي للاخوال للاب بالسوية والثلثان للاعمام وان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه
تسعه	ثمانية عشر

الزوج والاعمام للام مع الخال او الخالة للام	الزوج والاعمام للام مع الاخوال للام	الزوج والعم او العمة للام مع الخال او الخالة للام	الزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للزوج النصف وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام بالسوية	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالسوية	للزوج النصف وللخال او الخالة للام الثلث والباقي للعم او العمة	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة
ستة	ستة	ستة	ستة
الاخوال للاب والاعمام للام مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والاعمام للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والعم او العمة للام مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والعم او العمة للام مع الاخوال للام
ثلث المال للاخوال سدسه للخال والخالة للام والباقي للاخوال للاب بالسوية والثلثان للاعمام للام بالسوية	ثلث المال للاخوال للاب ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب بالسوية والباقي للاعمام للام بالسوية	للاخوال الثلث للام سدسه للخال والخالة الام والباقي للاخوال للاب والثلثان للعم او العمة	للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب والباقي للعم او العمة
ثمانية عشر	تسعه	ثمانية عشر	تسعه
الزوجة والاعمام للام مع الخال او الخالة للام	الزوجة والاعمام للام مع الاخوال للام	الزوجة والعم او العمة للام مع الخال او الخالة للام	الزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للزوجة الربع وان تعددت وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام للام بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت وللخال او الخالة الثلث والباقي للعم او العمة	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة
اثناعشر	اثناعشر	اثناعشر	اثناعشر

صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يجتمع معهم من الاسباب باعيانه وهي ثمان وعشرون صورة

الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع العم او العمة للاب للزوج النصف وللاخوال الثلث بينهم بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر ا	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع الاعمام للام للزوج النصف وللاخوال الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للاب بينهم بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر ا ثمانية عشر	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع الخال والخالة للام للزوج النصف وللاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بينهم بالسوية والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا خامسة عشر	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع الاخوال للام للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بينهم بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كلا والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا خامسة عشر	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع العم والعمة للام للزوج الربع وان تعدد وللاخوال الثلث بينهم بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة للام وخمسة اسداسه للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر اثنان وسبعون
ستة وثلثون الاعمام للاب والاخوال للاب والعم او العمة للام مع الاخوال للام للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كلا ان تعددوا وللاعمام الثلثان سدسهما للعم او العمة للام والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع الاعمام للام للزوجة الربع وللاخوال الثلث بينهم بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ستة وثلثون	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع الخال والخالة للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ستة وثلثون	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع الاخوال للام للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كلا والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا ستة وثلثون	الاعمام للاب والاخوال للاب والعم او العمة للام مع الخال ثلث المال للاخوال سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية وثلثاه للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل ثمانية عشر
	الاعمام للاب والاخوال للاب والاعمام للام والخال والخالة للام للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بينهم بالسوية ان تعددوا والثلثان للاعمام ثلثهما للاعمام للام بينهم بالسوية والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا ثمانية عشر	الاعمام للاب والاخوال للاب والاعمام للام مع الاخوال للام للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال كلا ان تعددوا وللاعمام الثلثان ثلثهما للاعمام للام بالسوية والباقي للاعمام للاب ان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين [illegible]	الاعمام وللاب والزوج والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام للزوج النصف وللخال والخالة الثلث والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة وخمسة اسداسه للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر ستة وثلثون	الاعمام للاب والزوج والعم والعمة للام مع الاخوال للام للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ ا ستة وثلثون

سهم المصحح السابعة

الاعمام للاب والزوج والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والزوج والاعمام للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والزوجة والاعمام للام مع الخال والخالة للام
للزوج النصف وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا وتعددوا . ثمانية عشر	للزوج النصف للاخوال للام الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا ثمانية عشر	للزوجة الربع وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة للام والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر اثنان وسبعون	للزوجة الربع وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة للام والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اثنان وسبعون	للزوجة الربع وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب ان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين ستة وثلثون
الاعمام للاب والزوجة والاعمام للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والزوج والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاخوال للاب والزوج والاعمام للام مع الاخوال للام
للزوجة الربع وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا اثنان وسبعون	للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال و الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للعم او العمة . ثمانية عشر	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للعم او العمة للام ثمانية عشر	للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال و الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام للام بالسوية ثمانية عشر	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام للام بالسـ ثمانية عشر
	الاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الاخوال للام
	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا واختلفوا ستة وثلثون	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا و الباقي للعم او العمة ستة وثلثون	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام بالتسوية ستة وثلثون	للزوجة الربع والاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا و والباقي للاعمام بالسوية ستة وثلثون



صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يجتمع معهم من الاسباب خماسية وهي ثمان

الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والاعمام المتعددون للام مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والاعمام المتعددون للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا و الباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر اه	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة وخمسة اسداسه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه
ثمانية عشر	ثمانية عشر	ستة وثلثون	ستة وثلثون
الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر اه	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة وخمسة اسداسه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه
اصل الفريضة ستة وثلثون	اصل الفريضة ستة وثلثون	اصل الفريضة اثنان وسبعون	اصل الفريضة اثنان وسبعون

جناب مستطاب فخر المدققين وعمدة المحققين تاج الادباء وراس الاذكياء سلالة الانجاب و
زبدة الطلاب آقا شیخ محمد صادق طهرانی خلف ارجمند خلد آشیان جنت مکان مرحوم مبرور حاج میرزا احمد
با فرخان سخن بهشتی واقل الطلاب ابو القاسم الحسینی الخلخالی مدتی در صدد این ثواب جزیل بعون کریم جلیل و
ارشاد با کمال دقت در تصحیح کوشیده بطبع رسانید که کافه ناس از او
منتفع شوند والحمد لله المعبود کان قد بقی که در تصحیح لازم
بود بعمل آمد از ناظرین این نسخه التماس دعا
و اغماض از خطا از وجد والدیم
محرم الحرام ١٣٠٨
دامت افاداته فروخته میشود در ... التسلیم
در مدرسه آقای حاج شیخ هادی



